البيان

في

تفْسِير آيَات أحْكَام النِّسَآء

من كَلام المَنَّان

تأليف الأستاذ/

عماره عبدالمالك

(١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤م)

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى كل مَن يقرأ هذا الكتاب مَارا بين آيات القرآن الكَريم، مُتمَعنا في أَسباب نزولها وَتفسير مَعانيها، وَبالمُناسبة نصيحتي أَقول لكل مُسلمَة أخيَّه.. فقد تسمَعين أَو تقرئين عن حرية المَرأَة فهو مَوضوع ذاع صيته وَاشتهر- وَشاع بين الناس وَانتشر- فهل تدركين مَعنى ذلك فالمَوضوع على ضخامَة عنوانه.. وَاختلاف مُعارضيه وَأَنصاره.. لا يستحق عند المُسلمَة الوَاعية- كَثيرا من التحليل وَالنقاش– فهوَ وَاحد من مُفردات شتى وَمَبادئ عدة قد حسمَ الكَلامُ فيها بميثاق: لا إله إلا الله مُحمد رسول اللهﷺ فمَا الجديد؟ فلا إله إلا الله تعني الإدغان لله جل وَعلا وَعبوديته وَحده لا شريكَ له وَمُحمد رسول اللهﷺ تعني الانقياد لمَا دلت عليه كَلمَة التوحيد من مُفردات العبودية أخيَّه.. فلا تنسي وَأنت تقرئين كتاب (البيان في تفْسِير آيَات أحْكَام النِّسَآء من كَلام المَنَّان) أَن الإنسان المسلم عبدا لله جل وَعلا وَأَن مُقتضى العبودية هوَ الانقياد الكَامل وَالقبول التام لأَوَامر الله وَرسولهﷺ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ﴾ [الأحزاب ٣٦]

عماره عبدالمالك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمده، ونستعينه، ونَستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرا.

وبعد:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّآئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب ٣٥]

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات ١٣]

من خلال ما ورد في كتاب الله من آيَات كثير ة تبين حقوق وواجبات المرأَة المسلمة أَستخرج العنوان لهذا الكتاب (البَيَان في تفْسِير آيَات أَحْكَام النِّسَآء من كَلام المَنَّان) وأَبدأ بعون الله وأعرّجُ على

الخطة أَو الطريقة المتبعة لعرض هذا الموضوع ثم أَنتقل إلى بعض العناوين والتي من خلالها أَدخل إلى لب الموضوع:

١)- الطريقة المتبعة:

*)- العنوان الرئيسي للعرض:

استعراض آية من القرآن الكريم من آيَات أحْكَام ٱلنِّسَآء والتي لها عَلاقة بالعُنوان المقترَح من المصحف الشريف بالرسم العثماني وبرواية حفص عَن عَاصم.

تعريف الآية: الآية القرآنية وهي بمعنى العلامة أَو الشاهد على القدرة الالهية كقوله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾ وقوله: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلْجَوَارِ فِي ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَٰمِ﴾

*)- أسباب النزول: إن وجد استنادا خاصة إلى أسباب النزول للواحدي وأسباب النزول المسمى لباب النقول للسيوطي أو غيرهم.

*)- التفسير والبيان: استنادا إلى بعض كتب التفاسير مثل: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. وعبد الرحمن بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، محمد علي الصابوني .. الخ..

٢)-بعض العناوين لها علاقة بالموضوع:

ا) - المفهوم الإسلامي عن المرأة في النظرة والتشريع:

فلا بد من إبراز المرتكزات والمبادئ الفكرية التي ينهض عليها التشريع الإسلامي الخاص بالإنسان عموما وبالمرأَة تحديدا، فهناك الأَحكام العامة المرتكزة على البعد الإنساني في الواحد، والمندرجة في

إطار المسؤولية العامة، للرجل والمرأة، كتلك الخاصة بقضايا العقيدة والأخلاق والمعاملات المالية والعلاقات الحياتية، وجوانب التربية والسياسة، وبذلك كانت حركة المسؤولية ممتدّة في شخصية المرأة وحياتها. في جانبيها الإيجابي والسلبي كما هي ممتدّة في حياة الرجل في كلا الجانبين، بحيث لا يلاحظ الإنسان فرقا في طبيعتها، وإن كان هناك اختلاف في التفاصيل والمفردات. وفي هذا الإطار، تحدّث القرآن الكريم عن الثواب الذي ينتظر ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ على حدّ سواء في الآخرة، وعن العقاب الذي ينتظر الكافرين والكافرات، والزانين والزانيات، والسارقين والسارقات، في الدنيا والآخرة، من دون تفريق بين الرجل والمرأة في خصوصيات العقاب والثواب، مما يعني اشتراكهما في المسؤولية العامة المرتكزة على اشتراكهما في النوع الإنساني. ثم انطلق الإسلام من موقع خصوصية الذكورة والأنوثة، فجعل الأَحكام الخاصة التي تتناول توزيع المسؤوليات في مفردات الحياة، بحسب الدور الذي أَعدّه الله لكل منهما، سواء في مواقعهما داخل الحياة الزوجية، أَو في مواقع الحياة الأخرى؛ في إطار الحكم والقضاء والشهادة، وغير ذلك من الأمور التي سنتعرض لها في ما ينتظرنا من حديث التفسير في الآيات التي تتحدث عن الرجل والمرأة ثم تخص المرأة.. من خلال ذلك . كيف حدّد الإسلام الدور، وكيف وزّع المسؤوليات....

ب) - المرأة في المجتمع الإسلامي:

إذا تطرقنا إلى جانب المرأة المسلمة فقد أعطى الإسلام لها دورا هاما في المجتمع الإسلامي، حيث يرسم شخصيتها الفريدة، ويشهد على عدل تعاليمه، وحرصه على عفاف نسائه وصونهن، وعنايته بأمرهن ومكانتهن، باعتبارهن حجر الزاوية لمجتمع متوازن، يُقيم حقّ ربِّه ويحفظ حقوق أبنائه. فأضحت المرأة المسلمة حائط الصدّ الأول في المجتمع الإسلامي، ومن خلالها برزت مكانة الأسرة المسلمة كلَبِنة مركزية في صرح الأمة. فحافظت على تماسك المجتمع، ودافعت عن هويته. وظلت كذلك تتطلع الأنظار إليها وتُدوِّن الأممُ عنها وعن طريقتها في تنشئة جيل يُملي على الحياة شروطه، يقود الركبَ ولا يخشى الوغى في سبيل إعلاء كلمة ربه. وما إن تسرَّبت معالم المجتمع الغربي إلينا، إلا واحتفى بها المفتونون منا على عادة كل منهزم نفسيًا وولعه بتقليد الغالب. فوفدت تلك المعالم لبيئتنا؛ وتشوَّهت بها ملامح المجتمع الإسلامي؛ فتشكّل مسخ جديد ما هو بالإسلامي. وفي خضم هذا تتطلع الأَنظار إلى موقع المرأة المسلمة من الصراع الدائر على مجتمعها وهويته، راجين أَن تعود إلى سابق عهدها، وتعالج ما انحرف من أفكارها؛ فما كان منا إلا أَن أعددنا هذا البحث لكل امرأَة مسلمة لتشكِّل وعيها من جديد.

ج) - المرأَة المسلمة (مالها وما عليها):

ولكن للأَسف في عصرنا هذا حينما اتجهت أَنظار المرأَة المسلمة إلى الغرب، افتُتِنت العديد من المسلمات بحياة الغرب وتعاليمه، فأُوتينا من الثغر الذي كانت تقف عليه؛ فخرجت أجيال اهتزت ثقتها في

منهجها، وتحرَّج المُلتزم منهم من دينه. لذا كان من الأَهمية بمكان ذِكر ما للمرأَة وما عليها والتأكيد على دورها في المجتمع الإسلامي.

د) - وظيفة المرأَة المسلمة ودورها في المجتمع:

إن النظرة العامة للمجتمع يحصر وظيفة المرأَة المسلمة فقط كربة بيت" رغم أنها من أَشرف الوظائف في الوجود، وما يُحسِنها إلا مَن استكمَل لها أَزكى الأخلاق، وأنقى الأفكار. أليست هي حضانة الأجيال الجديدة.

"تتجلى أمومة المرأَة المسلمة في أَنبل الصور، وشتى المواقف . أَنها فيض غامر من الأمومة اسبغها على الجميع..

فإذا هي الحب كله، والعطف كله ..

وإذا هي حنان وإيثار..

وإذا هي بذل وتضحية..

وإذا هي صبر وفداء.."[1]

وشق الطريق أمامها حتى تنبت نباتًا حسنًا؟ إن تصوُّر المرأة في البيت إنسانًا قاعدًا لا شُغْل له، جهلٌ شنيع بمعنى الأسرة، وتصوُّر المرأَة ربة البيت إنسانًا يُجيد الطهي والخدمة فقط، ضربٌ من السلوك الحيواني، عرفتْه الأمم إبان انهيار حضارتها وسقوط مستواها العام. ولقد كانت المرأَةُ في صدر الإسلام ربة بيت من طراز رفيع، ما منَعها ذلك من أَن تكون في قمة الثقافة والاستقامة الاجتماعية،

[1] - انظر كتاب نساء حول الرسولﷺ القدوة الحسنة والأسوة الطيبة لنساء الأسرة المسلمة- محمد ابراهيم سليم - دار بن سيناء – ص١٣.

والنهوض بأمتها والانتصار لدِينها، ولولا بعض النساء يعرفن بفطرهن الذكية وظيفةَ المرأَة تُجاه أولادها ورجلها، لاشترطنا لهذه الوظيفة مؤهلات نفسية وعقلية معينة، وجاء الإسلام العظيم، ومسَّت رحمتُه حياةَ المرأة، فردَّ عنها طغيانَ القساة من الرجال، وحرَّر إنسانيتها روحًا وجسدًا؛ حين أَتاح لها أن تتزوَّد من العلم ما تشاء، وحصَّن حقوقها المالية حتى لا تذهب بها أَثرة القرباء أَو الغرباء، وربطها برسالة الأمة الكبيرة ودعوتها العامة، فهي في السِّلم أَو الحرب عنصر فعَّال، وظهير قوي، وفي نِطاق تعاليم الإسلام لا يَقِل وعي المرأة عن الرجل بقضايا الدين والدنيا، وما كان نساء الصحابة والتابعين جاهلات بكفاح الإسلام في أَرجاء الجزيرة العربية ضد الوثنية، أو جاهلات بكفاحه بعد ضد الفرس والروم، ولكن توزيع الأعباء أعطى كلاً من الجنسين نصيبَه من العناء دون تعسُّف، والإسلام يعرف المرأَة قبل كل شيء ربة بيت، وزوجة بطل، وأم شهيد، ويرفض تجنيد النساء للترفيه. والملامح النبيلة للمرأَة المسلمة تراها في "الخنساء"، التي جاهدت في حرب فارس، وحضرت موقعةَ "القادسية"، واشتركت بأَبنائها الأربعة، وأَوصتهم بأَن يبلوا في الله بلاء حسنًا، واستشهدوا جميعًا، وحمدَتِ الله واسترجعت، وهي التي من قبل في جاهليَّتها كانت بكَّاءة لمصرع أخيها "صخر"، حتى ملأت الدنيا عويلاً، ماذا صنع الإيمان بفؤاد هذه المرأَة البكَّاءة؟

"عن انس بن مالك- رضي الله عنه- قال: أتين النساء النبيﷺ وقلن: يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل من الجهاد في سبيل الله،

وما لنا من عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله، قال: (مهنة أَحدكن في بيتها تدرك بها عمل المجاهدين في سبيل الله)."[٢]

إن المرأَة قد تعمل إذا احتاجت لعمل أَو احتاج إليها العمل في المجتمع، ما يَصدها عن ذلك أَحد، أَما الزعم بأَنها والرجل سواء في القدرات المادية والمعنوية، فذاك ما نُنكِره، كيف؟ وهي تَلِد وتُرضِع، وحملها لولدها وحضانتها له يأَخذان منها جهدًا مضنيًا، ثم هي - من غير الحمل ونتائجه - تُراح من العبادات المفروضة في دورات شهرية مُنتظِمة، فكيف تُكلَّف بالأَعمال العادية، ويُنتظَر منها أَن تُساوي الرجل في الإنتاج؟ ولنَدع ذلك كلَّه، إن المشكلة ليست في عمل المرأَة أَيًّا كان نوعه، المشكلة في جوِّ ذلك العمل ولون المجتمع العام الذي يتم فيه. لقد انطلقت المدنيَّة الحديثة في طريقها لا تلوي على شيء، تَطلُب اللذة على ظهر الأَرض من كل سبيل، وترى المرأَة أَصل هذه اللذات التي ينبغي أَن تتبع، فتتملاها كلُّ عين، وتَلمَسها كل يد، وأدخلت المرأَة في المجتمع بطريقة مريبة، فبدلاً من أَن تُحصِّن أنوثتَها ضد العبث تَعمَّدت إطلاق الجانب الحيواني في البشر، وجعلت من أنوثة المرأَة فتنة تُبعثِر الإثم في كل مكان، فالملابس لا بد أَن تكون قصيرة تَكشِف ما فوق الركبة، ضيقة الصدر والأَرداف، مثيرة تُغري بتفصيلها وتقسيمها على النظر الحرام والفِكر الحرام، والتقاليد التي أَقرَّتها هذه المدنية الحديثة أَن المرأَة تظهر في الأحفال الساهرة شبه

---

[٢] - ابو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد المعروف ب (ابن الجوزي) كتاب أحكام النساء- مكتبة ابن تيمية القاهرة- ط١ (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)- ص٢٩٦.

عارية، وأنها ينبغي أن تطعم وترقص مع شخص آخر غير زوجها. وأقطار الغرب ترى أن المتعة الجسدية في كلِّ صورها حقٌّ طبيعي للفتى والفتاة، وفرص التلاقي لإرواء الغريزة الجنسيَّة، سواء بالزنا أو بما دونه، متاحة لمن شاء، وإذا كانت البيئة المؤمنة تَفرِض القيودَ على الملابس وتُباعِد بين أنفاس الذكور والإناث، إلى أن يلتقي الرجل بالمرأة في بيت الزوجية وحده، فإن المدنيَّة الحديثة تعمل بدأب غريب على إثارة الشهوة الجنسية، وتستفز الغرائز الساكنة لتدفعها دفعًا إلى الاستمتاع الميسور، محظورًا كان أم غير محظور، إنها مدنيَّة تنشد اللذة وتطوع لها كل شيء. والمدنيَّة الحديثة الآن تَفرِض نفسها على القارات الخمس. ويُكافِح بعض المسلمين في جو مربد ليُنقِذوا أقطارَهم من هذا الشرود الجنسي الطافح، ولكنهم - إلى يوم الناس هذا- يحاربون في معركة انسحاب. وهنا تبرُز طبيعةُ الإسلام دون غضاضة، والقاعدة الدينية أن الرجل لا يحل له أن يتَّصِل بامرأة على ظهر الأرض إلا في بيت الزوجية، وأن الزنا مُنكَر هائل، وأن كلَّ ما يؤدي إليه يجب سد أبوابه، ومنع أسبابه، وعلى الحضارة الفاضلة المؤمنة أن تَضبِط الأزياء وألوانها، والاختلاط وميادينه، وَفْق حدود الله، وبما يَصون الأعراض ويحمي شرفَ الجنسين على السواء. من حق المرأة أن تتعلَّم، وكذلك تعمل إذا اقتضت الضرورة، ولا يستطيع أحد أبدًا أن يَحرِمها هذا الحقَّ، لكن من قال: إن التبرج والاختلاط ضرورات لا بد منها في الجو العلمي أو العملي؟ وإذا كان الإسلام يأذن باختلاطٍ ما في بعض المواطن، اختلاط مصحوب بالحشمة والحياء وغض البصر

وتقوى الله، وهو يرفض بتَّةً كلَّ اختلاط يسمح بأَن يخلو رجلٌ بامرأَة، وبالتالي فهو يَستنكِر أَحفال العري والمجون التي عرفتها وأَشاعتها المدنيَّة الحديثة، وللمرأَة أن تعمل في وظائف مناسبة، وفي ظروف خاصة، لكن على أَساس أَن عملها الجليل العتيد أَن تكون ربة بيت وسيدة أسرة، وأَن يكون العمل غير ما تألَفُ المدنيَّة الحديث. لقد رأَينا المرأة في صدر الإسلام، لا تَقِل عن الرجل علمًا ولا جهدًا في خدمة دينها وأمتها وبيتها وولدها، رأَيناها في "القادسية" و"اليرموك" في أَشرف المواقف وأَجدرها بالتكريم.

هـ) - رجال ونساء حول الرسولﷺ:

ليس هناك أَفضل من التربية بالقدوة، وهناك شخصيات من صحابة الرسول رضوان الله عليهم أَجمعين، وجمع لذلك الروايات والأَحاديث والشواهد والأحداث التي تبرز مكانة هؤلاء الكرام، فاستحقوا بذلك أن يحوزوا خيري الدنيا والآخرة. ومنهم المرأة المسلمة ومشاركتها في نشر الدين الإسلامي بعدة طرق، فيمكن رؤيتها وهي تشارك في الهجرة الأولى التي كانت إلى الحبشة، والهجرة الثانية إلى المدينة المنورة، ومشاركتها في العمل السياسي من خلال مبايعة النبي ﷺ- في بيعتي العقبة فقد جاء وفْد من الصحابيات للمبايعة، وكذلك مبايعة نساء الأَنصار بعد الهجرة في المدينة المنورة، وبيعة الرضوان التي كانت تسمى ببيعة الموت، ثم المشاركة بالبيعة بعد فتح مكة، ولم تغب عن ساحات المعركة حتى وصل الأَمر إلى مشاركتها في القتال وليس فقط في إعداد الطعام ومداواة الجرحى من المسلمين، فمثلًا

دافعت السيدة أم عمار عن النبيﷺ وقاتلت بين يديه لتدفع عنه الأَعداء، ولم تنسى حظها من العلم والجلوس في صفوف طلبة العلم كطالبةٍ ومعلمةٍ.

وخير مثال أم حكيم بنت الحارث المخزومية "ممن وقفن حول الرسولﷺ في خدمة الدعوة والدفاع عنها فقد شهدت وقعة اليرموك وأبلت فيها بلاء حسنا، فقاتلت فيها اشد القتال في موقعة مرج الصفر- ولقد خرجت بعمود الفسطاط فقتلت سبعة من الروم."[٣]

حيث أَنه مما ورد عن النبيﷺ بأَن امرأَة جاءته ومعها مجموعةٌ من المسلمات وشكَت من حصول الرجال على نصيب كبيرٍ من العلم وطلبت تخصيص يومٍ لهن، فخصص لهن النبي يومًا ليتعلمن به، بينما دورها كمعلمة كان ظاهرًا من خلال حث النبيﷺ- الصحابة بالتعلم على يدي أَم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها.

و) - صناعة الوعي وإحياء أمل الأمة:

ومن خلال هذا تعرّفت المرأَة المسلمة على مكانتها في الإسلام وحقوقها الواجبة لها، وواجباتها وما ينبغي عليها فعله؛ كان لا بد من الارتقاء بالجانب الفكر وجانب الوعي، لما يترتب على ذلك من قيام المرأَة بدورها في النهضة المجتمعية، وتنشئة الجيل الجديد، والعودة بالمجتمع الإسلامي إلى الصراط المستقيم والنهج القويم. وليس أولى في قائمة صناعة الوعي من بحث يُعرِّف المرأة بأَحكام دينها وفقهه الذي

[٣] - محمد إبراهيم سليم المرجع السابق- ص ٤٦.

تحتاج إليه حياتها، لتعبد ربها على بصيرة وبدراية بأحكامه وما افترضه عليها، وما حرَّمه.

٣)- دعوة المرأة المسلمة الى العمل الإيجابي:

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة ٧١]

٤) -مدخل:

إن المرأة المسلمة هي التربة الخصبة التي تُخرج للأمة دائمًا رجالًا وأبطالًا. ومن أجل ذلك كان لابد من مضاعفة الاهتمام بالمرأة المسلمة للمحافظة عليها وعلى دينها وأخلاقها. ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث **"البيان في تفسير أحكام النساء من كلام المنان"** الذي أعرض من خلاله الآية القرآنية فلا يوجد في القرآن آية بدون معنى أو فائدة أو حكمة أو تشريع، فهو كلام الله المعجز دستور الحياة البشرية، وبناء عليه، يقصد بالآيات القرآنية تحقيق فائدة الإنسان في حياته الدينية والدنيوية والأخروية، وتربطه بالحياة. وتكون بالتالي الأحكام المستفادة من معاني الآيات مرتبطة ارتباطا وثيقا إما بالعقيدة أو بالعبادة أو بالأخلاق والسلوك أو بالتشريع الصالح للفرد والجماعة، ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب... ومع المحافظة على الضوابط العلمية والحرص على ذكر الدليل الصحيح من الكتاب والسنة وهذا استنادا إلى بعض الكتب

القيمة لعلماء أجلاء مثل كتب أسباب النزول والى مجموعة من كتب التفاسير، وأَتطرق إلى العناوين التالية:

*)- بداية خلق الإنسان، مراحل الخلق، الوسوسة الشيطانية، مغفرة الله لادم وحواء، ليس الذكر كالأنثى، عدم المفاضلة بين الرجال والنساء في الأجر، النهي عن التمني، وبالوالدين احسانا، حب الأم الفطري لطفلها، الأمر بحسن عشرة والنهي عن الإضرار بهن، فتنة النساء، غض البصر وحفظ العورات وأحكام الحجاب ومحارم المرأة، أحكام العجائز من النساء في الحجاب، حصن الفرج عن الحرام، أحكام النساء في النكاح، أحكام جماع النساء في شهر رمضان، الإذن في نكاح أربع نساء، لزوم المهر للزوجة، وجوب العدل بين النساء،جواز نكاح المملوكات من النساء، حرمة الزواج بالمتزوجات وإباحة الزواج بغير المحارم بشرط المهر، إباحة نكاح الحرائر العفيفات من اليهود والنصارى، المحصنات من النساء من النكاح، الحيض وأحكامه، أقوال النساء في الحمل، الولادة، أحكام النساء في الرضاعة والفطام، عقر المرأة،أحكام النساء في الظهار، أحكام نشوز النساء على الرجال، أحكام نشوز الرجال على النساء، أحكام في الصلح بين الزوجين، أحكام النساء في الزنا، أحكام في اتهام الزوج لزوجته بالزنا (الملاعنة)، توافق الخبيث مع مثله والطيب مع مثله، الطلاق الايلاء (الحلف على عدم جماع الزوجة)، أحكام النساء في الطلاق بعد الدخول بهن، أحكام النساء في الطلاق قبل الدخول بهن، عدة الوفاة، أحكام للنساء بعد موت أزواجهن، أحكام النساء في الميراث، أحكام النساء في

القصاص، أحكام النساء في السرقة، أحكام النساء في الشهادة، المباهلة بالأولاد وبالنساء وبالأنفس، أحكام للنساء في الجاهلية، حكم من جاءت من دار الكفر وأسلمت، إباحة المكوث في دار الكفر للضعفاء من النساء والرجال والوالدين، ما أباحه الله تعالى للنبيﷺ من النساء، وأحكام في زوجات النبيﷺ.

وهذه هي العناوين الموجودة في هذا الكتاب، وتذكري أَختي المسلمة أَن نهضة هذه الأمة ومكانتها منوطة بمعرفتكِ لدينك، مكانتكِ وحقوقكِ والقيام بواجباتك، فلا تغيير لهذه الحال التي تعيشها أمتنا إلا أَن الصلح يصدر منك أَولًا، فان أخرجت لنا جيلًا يعرف حقّ ربه، ويقوم بواجبه في حق دينه وأمته، فسيكون الفوز حليفنا في الدنيا والآخرة، إن شاء من لا يغفل ولا ينام.

والله ولي التوفيق

عماره عبد المالك

البيان

في تفسير آيات أحكام النساء من كلام المنان

بسم الله الرحمن الرحيم

١)- بدَايَة خَلْق الإنسَان:

***قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة٣٠]**

*- التَّفْسِير والبَيَان:

بداية الخلق ليست غامضة ولا هلامية كما يصورها الفكر الغربي المادي الحديث، الذي دخل في متاهات النظريات الملحدة التي لا تعترف بالدين ولا تؤمن بالله. إثبات صفات الكمال لجلاله وعظمته، فأول تلك المعالم حقيقة أنه سبحانه وتعالى هو الأول بلا ابتداء الذي لم يسبقه في الوجود شيء، الذي علا بذاته وشأنه فوق كل شيء الذي لا يحتاج إلى غيره، وهو الآخِر بلا انتهاء فليس بعده شيء، كما قال سبحانه: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة الحديد: ٣]. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء...).

قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ﴾ الآية. ورد في تفسيرالألوسي الفرق بين الخلق والجعل: أن الخلق يراد به الإنشاء والإيجاد، وأن الجعل يراد به الإنشاء والإبداع.. ﴿إِنِّي جَاعِلٌ﴾ وهنا كما ورد للإنشاء والإبداع ﴿فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ﴾ أي ليخلف بعضهم بعضا على مر الأزمنة والقرون. وهنا يعلن سبحانه لملائكته في معرض التبجيل والإشادة عن هذا المخلوق(آدم) والتمهيد له قبل ظهوره. وإذن فهي المشيئة العليا تريد أن تسلم لهذا الكائن الجديد في الوجود، زمام هذه الأرض، وتطلق فيها يده هو وذريته، وتكل إليهم إبراز مشيئة الخالق في الإبداع والتكوين، والتحليل والتركيب، والتحوير والتبديل؛ وكشف ما في هذه الأرض من قوى وطاقات، وكنوز وخامات، وتسخير هذا كله- بإذن الله- في المهمة الضخمة التي وكلها الله إليه. حيث قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ﴾.

يقول بن كثير: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ) أي : قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل، كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنعام : ١٦٥]. وقال: ﴿ وَيَجۡعَلُكُمۡ خُلَفَآءَ ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ [النمل :٦٢]. وقال ﴿ وَلَوۡ نَشَآءُ لَجَعَلۡنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَخۡلُفُونَ﴾ [الزخرف :٦٠]. وقال ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ﴾ [مريم: ٥٩].[٤]

[٤] - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم- ط ج- دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت- لبنان (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)- ص١١٠. ط ج.

ويقول السعدي قوله: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ بالمعاصي ﴿وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [و]هذا تخصيص بعد تعميم، لبيان [شدة] مفسدة القتل، وهذا بحسب ظنهم.[٥]

قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيَ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: نعظمك تعظيما لائقا بجلالتك نتزهك التنزيه اللائق بحمدك. نسبح بحمدك ونقدس لك، ونعبدك ولا نفتري عن عبادتك. قال: ﴿إِنِّيَ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ سبحانه علام الغيوب.

***قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾ [النساء ١]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ (يا) للندَاء (أيها الناس) لكل المخلوقات البشرية ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ خَافوا الله والتزموا أَوَامره، واجتَنبوا نواهيه؛ ﴿ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ فهو الذي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَاحِدَةٖ أي: آدم عليه السلام، ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وهي حواء.

يقول عبد الرحمن بن ناصر السعدي: "قوله: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ ليناسبها، فيسكن إليها، وتتم بذلك النعمة،

---

[٥] - عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان- دار السلام للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية- ط٢- (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)- ص٣٩- ج٤.

ويحصل به السرور، وكذلك من الموجب الداعي لتقواه تساؤلكم به وتعظيمكم"[٦]

ويقول وهبة الزحيلي: "ثم التذكير بأنه خالقهم، والتنبيه على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، فهم من أصل واحد كلهم لآدم وآدم من ترَاب، وأنه خلق من تلك النفس زوجها وتناسل منهما البشر ذكورا وإناثا، وجعل من تلك الذرية رَابطة الأسرة القائمة على الرحم وصلة الدم والقرَابة مما يدعوهم إلى التراحم"[٧]

قوله: ﴿وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾، أي نشرَ منهما في أنحاء الأرض رجالا كثيرًا ونساء كثيرَات، سبحانه وتعالى وهو بكل شيء عليم- شاء لأمر يعلمه هو ولحكمة يقصدها، أن يضاعف الوشائج. فيبدأ من وشيجة الربوبية- وهي أصل وأول الوشائج- ثم يثني بوشيجة الرحم، فتقوم الأسرة الأولى من ذكر وأنثى- هما من نفس واحدة وطبيعة واحدة وفطرة واحدة- ومن هذه الأسرة الأولى يبث رجالا كثيرا ونساء، كلهم يرجعون ابتداء إلى وشيجة الربوبية، ثم يرجعون بعدها إلى وشيجة الأسرة. التي يقوم عليها نظام المجتمع الإنساني. بعد قيامه على أساس العقيدة. فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ وراقبوا الله الذي يَسْأل به بعضكم بعضًا، واحذروا أن تقطعوا أرحامكم.

---

[٦] - السعدي المرجع السابق- ص١٧٤- ج٤.

[٧] - وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج- دار الفكر دمشق- ٢٠٠١- مج١- ج٤- ص٢٢٢.

***قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَاۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأعراف ١٨٩]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ الآية. فهذه النفس هي نفس واحدة في طبيعة تكوينها، وإن اختلفت وظيفتها بين الذكر والأنثى. وإنما هذا الاختلاف ليسكن الزوج إلى زوجه ويستريح إليها. وهذه هي نظرة الإسلام لحقيقة الإنسان. ووظيفة الزوجية في تكوينه. ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا﴾ تطبيقا وتنسيقاً لصورة المباشرة مع جو السكن؛ وترقيقاً لحاشية الفعل حتى ليبدو امتزاج طائفين لا التقاء جسدين. ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا حَمْلًا خَفِيفًا﴾ حملت ماءً خفيفًا، ﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ فقامت به وقعدت وأتمت الحمل.

قوله: ﴿هُوَ﴾ أي: الله سبحانه وتعالى ﴿ٱلَّذِي خَلَقَكُم﴾- أيها الناس- ﴿مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾، وهي: آدم عليه السلام ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ أي: وخَلَق منها زوجها، وهي حواء؛ ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَاۖ﴾ ليأنس بها ويطمئن، ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا﴾ أي: فلما جامعها- والمرَاد جنس الزوجين.

يقول وهبة الزحيلي: "قوله: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا﴾ التغشي: كناية عن الجماع."[٨]

[٨]- وهبة الزحيلي: المرجع السابق- ص ١٩٩- ج١٤.

يقول بن كثير: "﴿حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفٗا﴾ وذلك أول الحمل، لا تجد المرأة له ألما، إنما هي النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة."[٩]

وقوله: ﴿فَلَمَّآ أَثۡقَلَت﴾ فلما قَرُبت ولادتها وأثقلت ﴿دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا﴾ دعا الزوجان رَبهما: ﴿لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحٗا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ لئن أعطيتنا بشرًا سويًا صالحًا لنكونن من الشاكرين على ما وهبت لنا من الولد الصالح. لأن الحمل قد تبين، وتعلقت به قلوب الزوجين، وجاء دور الطمع في أن يكون المولود سليماً صحيحاً صبوحاً. إلى آخر ما يطمع الآباء والأمهات أن تكون عليه ذريتهم، وهي أجنة في ظلام البطون وظلام الغيوب. وهذه من طبيعة الإنسان. وعند الطمع تستيقظ الفطرة، فتتوجه إلى الله، تعترف له بالربوبية وحده، وتطمع في فضله وحده، لإحساسها اللدني بمصدر القوة والنعمة والإفضال الوحيد في هذا الوجود.

***قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ﴾ [النحل ٧٢]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾ أي: والله سبحانه وتعالى جعل مِن جنسكم- أي: الجنس البشري- ﴿أَزۡوَٰجٗا﴾؛ لتستريح نفوسكم معهن.

---

[٩] -ابن كثير المرجع السابق- ص ٨٠٨. ط ج.

يقول وهبة الزحيلي: "قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾ أي جعلها لكم من جنسكم لتأنسوا بها."[١٠]

وقوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ﴾ أي: جعل لكم منهن الأبناء ومِن نسلهنَّ الأحفاد،-أي: أبناء الأبناء.

ويقول بن كثير: "قوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ﴾ يقول: بنو امرأة الرجل ليسوا منه. ويقال: الحفدة: الرجل يعمل بين يدي الرجل، يقال: فلان يحفد لنا قال: ويزعم رجال أن الحفدة أختان الرجل."[١١]

وقوله: ﴿وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ بمعنى رزقكم من الأطعمة الطيبة من الثمار والحبوب واللحوم وغير ذلك مما تنبت الأرض. ﴿أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ﴾ بمعنى أفبالباطل من ألوهية شركائهم يؤمنون، ﴿وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ﴾ وبنعم الله التي لا تعد و لا تحصى يجحدون، ولا يشكرون له بإفراده جل وعلا بالعبادة؟

***قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم ٢١]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ﴾ أي: ومن حججه وأدلته سبحانه وتعالى والتي يذكر بها عباده قوله: ﴿أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا

---

[١٠] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق-- ص١٧٨.

[١١] - ابن كثير: المرجع السابق- ص١٠٦٩.

لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ﴾ خلق لأبيكم آدم من نفسه زوجة ليسكن إليها، وذلك أنه خلق حوّاء من ضلع من أضلاعه. وجعل في تلك الصلة سكنا للنفس والعصب، وراحة للجسم والقلب، واستقرارا للحياة والمعاش، وأنسا للأرواح والضمائر، واطمئنانا للرجل والمرأة على السواء.

ويقول بن كثير: "وقوله: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾ أي: خلق لكم من جنسكم إناثا يكن لكم أزواجا، ﴿لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا﴾، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ﴾ [الأعراف ١٨٩]

كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قَتادة ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾ خلقها لكم من ضلع من أضلاعه."[١٢]

وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ يقول تعالى ذكره: إن في فعله ذلك لعبرا وعظات لقوم يتذكرون في حجج الله وأدلته، فيعلمون أنه الإله الذي لا يُعجزه شيء أرَاده، ولا يتعذّر عليه فعل شيء شاءه.

يقول السعدي: "قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ يُعملون أفكارهم ويتدبرون آيات اللّه وينتقلون من شيء إلى شيء."[١٣]

***قال تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَاجٖۚ يَخۡلُقُكُمۡ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ خَلۡقٗا مِّنۢ بَعۡدِ**

---

[١٢] - ابن كثير: المرجع السابق- ص١٤٤٩.

[١٣] - السعدي: المرجع السابق- ص٧٥٠.

خَلۡقٖ فِي ظُلُمَٰتٖ ثَلَٰثٖۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ﴾ [الزمر ٦]

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ أي: خلقكم رَبكم- وهو خالق كل شيء أيها الناس- ﴿مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ أي: من آدم، وهي نفس واحدة. ذات طبيعة واحدة. وذات خصائص واحدة. خصائص تميزها عن بقية الخلائق، ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ وخلق منه زوجه، أي: حواء، ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۚ﴾، والأنعام الثمانية كما جاءت في آية أخرى قوله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الانعام١٤٣]، هي الضأن والمعز والبقر والإبل. من كل ذكر وأنثى. وكل من الذكر والأنثى يسمى زوجاً عند اجتماعهما. فهي ثمانية في مجموعها. والتعبير يعبر عن تسخيرها للإنسان بأنه إنزال لها من عند الله . فهذا التسخير منزل من عنده. منزل من عليائه إلى عالم البشر. ومأذون لهم فيه من عنده تعالى. ﴿يخَلُقُكُمۡ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ خَلۡقٗا مِّنۢ بَعۡدِ خَلۡقٖ﴾ أي: يخلقكم في بطون أمهاتكم طورًا بعد طور من الخلق.

يقول بن كثير: "وقوله: ﴿يخَلُقُكُمۡ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ خَلۡقٗا مِّنۢ بَعۡدِ خَلۡقٖ﴾ أي: قدركم في بطون أمهاتكم ﴿خَلۡقٗا مِّنۢ بَعۡدِ خَلۡقٖ﴾ أي: يكون أحدكم أولا نطفة، ثم يكون علقة، ثم يكون مضغة، ثم يخلق فيكون لحما وعظما وعصبا وعروقا، وينفخ فيه الروح فيصير خلقا آخر، ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون ١٤]"[١٤]

[١٤] - ابن كثير: المرجع السابق- ص ١٤٤٤.

وقوله: ﴿فِي ظُلُمَٰتٖ ثَلَٰثٖۚ﴾ وهذه الظلمات الثلاث هي: ظلمة الكيس الذي يغلف الجنين. وظلمة الرحم الذي يستقر فيه هذا الكيس. وظلمة البطن الذي تستقر فيه الرحم. ويد الله تخلق هذه الخلية الصغيرة خلقاً من بعد خلق. وعين الله وقدرته ترعى هذه الخليقة وتودعها القدرة على النمو. والقدرة على التطور. والقدرة على الارتقاء. والقدرة على السير في تمثيل خطوات النفس البشرية كما قدر لها بارئها، ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ﴾ ذلكم الله الذي خلق هذه الأشياء، ربكم المتفرد بالملك المتوحد بالألوهية المستحق للعبادة وحده، فكيف تعدلون عن عبادته إلى عبادة غيره مِن خلقه؟

يقول السعدي: " قوله: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ﴾ وهي التي ذكرها في سورة الأنعام قال تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ﴾ [الأنعام ١٤٣] وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ﴾ [الأنعام ١٤٤]"[١٥]

***قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات ١٣]**

***- أَسۡبَاب النُّزُول:**

ذكرَ السيوطي في كتابه أسباب النزول قال: أخرج ابن أبي حاتم عن ابن أبي مليكه قال: لما كان يوم الفتح رَقِى بلال على ظهر الكعبة فأذن فقال بعض الناس أهذا العبد الأسود يؤذن على ظهر الكعبة فقال بعضهم:أن يسخط الله بغيره فانزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾الآية.

---

[١٥] - السعدي: المرجع السابق- ص٨٤٥- ج٢٣.

وقيل أنها نزلت في أبي هند أمرَ رَسول اللهﷺ بني بياضه أن يزوجوه امرأة منهم فقالوا: يا رَسول الله نزوج بناتنا موالينا فنزلت الآية.

*** - التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ نداء لكل الناس ﴿إِنَّا﴾ أي: الله سبحانه وتعالى: ﴿خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ وهي بداية خلق الإنسان آدم وحواء ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا﴾ جمع شعب بفتح الشين هو أعلى طبقات النسب ﴿وَقَبَآئِلَ﴾ هي دون الشعوب وبعدها العمائر ثم البطون ثم الأفخاذ ثم الفصائل آخرها. ﴿لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ أي: ليعرف بعضكم بعضا.

ويقول بن كثير: "قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ أي: ليحصل التعارف بينهم، كل يرجع إلى قبيلته."[١٦]

لا لتفاخروا بعلو النسب وإنما الفخر بالتقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ﴾ بكم ﴿خَبِيرٌ﴾ ببواطنكم.

***قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ [النجم ٤٥]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ وأنه خلق الزوجين: أي: من الذكر والأنثى من الإنسان والحيوان، من نطفة تُصَبُّ في الرحم.

ويقول بن كثير:" قوله: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ. مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾، كقوله: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى * أَلَمْ يَكُ

[١٦]- ابن كثير: المرجع السابق- ص١٧٥١.

نُطۡفَةٗ مِّن مَّنِيّٖ يُمۡنَىٰ * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةٗ فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ * فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ *أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [القيامة ٣٦-٤٠] "[١٧]

***قال تعالى: ﴿وَخَلَقۡنَٰكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾ [النبأ ٨]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿وَخَلَقۡنَٰكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾ أي: وخلقناكم أصنافا ذكرا وأنثى؟ ويقول بن كثير:" قوله: ﴿وَخَلَقۡنَٰكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾ يعني: ذكرا وأنثى، يستمتع كل منهما بالآخر، ويحصل التناسل بذلك، كقوله: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ﴾ [الروم : ٢١]."[١٨]

***قال تعالى: ﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ﴾ [الطارق ٥]**

*** - أَسْبَاب النُّزُول:**

عن السيوطي في كتابه أسباب النزول قال: "اخرَج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله: ﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ﴾ قال: نزلت في أبي الأشد كان يقوم على الأديم فيقول يا معشرَ قريش من أزاحني عنه فله كذا وكذا ويقول: إن محمدا يزعم أن خزنة جهنم تسعة عشر فانا أكفيكم وحدي عشرة واكفوني انتم تسعة."[١٩]

---

[١٧] - ابن كثير: المرجع السابق- ص١٧٨٥.

[١٨] - المرجع نفسه- ص١٩٥٢.

[١٩] - جلال الدين أبي عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) أسباب النزول المسمى لباب النقول في أسباب النزول - مؤسسة الكتب الثقافية للنشر والتوزيع – ط١- (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) بيروت لبنان – ص ٢٩٠.

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ﴾ فلينظر الإنسان من أي شيء خلق وإلى أي شيء صار. إنه خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب، خلق من هذا الماء الذي يجتمع من صلب الرجل وهو عظام ظهره الفقارية ومن ترائب المرأة وهي عظام صدرها العلوية. ولقد كان هذا سرا مكنونا في علم الله لا يعلمه البشر. حتى كان نصف القرن الأخير حيث اطلع العلم الحديث على هذه الحقيقة بطريقته؛ وعرف أنه في عظام الظهر الفقارية يتكون ماء الرجل، وفي عظام الصدر العلوية يتكون ماء المرأة. حيث يلتقيان في قرار مكين فينشأ منهما الإنسان!

يقول السعدي:" ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ﴾ أي: فليتدبر خلقته ومبدأه." [٢٠]

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل ٣]

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ أقسم الله سبحانه وتعالى بالليل عندما يغطي بظلامه الأرض وما عليها، وبالنهار إذا انكشف وبان وأشرَقت شمسه بضيائها، وبخلق الزوجين: الذكر والأنثى. إن عملكم لمختلف بين عامل للدنيا وعامل للآخرة.

يقول السعدي:" قوله: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ إن كانت "ما" موصولة، كان إقسامًا بنفسه الكريمة الموصوفة، بأنه خالق الذكور والإناث، وإن كانت مصدرية، كان قسمًا بخلقه للذكر والأنثى، وكمال

[٢٠] - السعدي: المرجع السابق- ص١٠٨٥- ج٣٠.

حكمته في ذلك أن خلق من كل صنف من الحيوانات التي يريد بقاءها ذكرًا وأنثى، ليبقى النوع ولا يضمحل، وقاد كلا منهما إلى الآخر بسلسلة الشهوة، وجعل كلًا منهما مناسبًا للآخر، فتبارك الله أحسن الخالقين."[٢١]

٢) - مَرَاحل الخَلْق:

***قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ﴾ [الحج ٥]**

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ (يا) للنداء أيها الناس لكل المخلوقات ﴿إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ﴾ إن كنتم في شك من أن الله يُحيي الموتى ﴿فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ﴾ والإنسان ابن هذه الأرض. من ترابها نشأ، ومن ترابها تكون، ومن ترابها عاش. وما في جسمه من عنصر إلا له نظيره في عناصر أمه الأرض. اللهم إلا ذلك السر اللطيف الذي أودعه الله إياه ونفخه فيه من روحه؛ وبه افترق عن عناصر ذلك التراب. ولكنه

---

[٢١] - السعدي: المرجع السابق- ص١٠٩٣- ج٣٠.

أصلا من التراب عنصرا وهيكلا وغذاء. وكل عناصره المحسوسة من ذلك التراب.

ويقول بن كثير:" قوله: ﴿إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ﴾ أي: في شك ﴿مِّنَ ٱلْبَعْثِ﴾ وهو المعاد وقيام الأرواح والأجساد يوم القيامة." (ا)

وقوله: ﴿ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾ ثم تناسلت ذريته من نطفة، هي المنيُّ يقذفه الرجل في رحم المرأة، ﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾ فيتحول بقدرَة الله إلى علقة، وهي الدم الأحمر الغليظ، ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ ثم إلى مضغة، وهي قطعة لحم صغيرَة قَدْر ما يُمْضَغ، فتكون تارَة مخلَّقة، أي تامة الخلق تنتهي إلى خروج الجنين حيًا، وغير تامة الخلق تارة أخرى، فتسقط لغير تمام؛ ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ لنبيّن لكم تمام قدرتنا بتصريف أطوار الخلق، ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ أي: ونبقي في الأرحام ما نشاء، وهو المخلَّق إلى وقت ولادته، ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ وتكتمل الأطوار بولادة الأجنَّة أطفالا صغارًا تكبَرُ حتى تبلغ الأشد، ﴿ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ﴾ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ أي تستوفوا نموكم العضلي، ونموكم العقلي، ونموكم النفسي وأما من يتوفى فهو صائر إلى نهاية كل حي. وأما من يرد إلى أرذل العمر فهو صفحة مفتوحة للتدبر ما تزال. فبعد العلم، وبعد الرشد، وبعد الوعي ، وبعد الاكتمال . . إذا هو يرتد طفلا. طفلا في عواطفه وانفعالاته. طفلا في وعيه ومعلوماته. طفلا في تقديره وتدبيره. طفلا أقل شيء يرضيه وأقل شيء يبكيه. طفلا في حافظته فلا تمسك شيئا، وفي ذاكرته فلا

تستحضر شيئا. طفلا في أخذه الأحداث والتجارب فرادى لا يربط بينها رابط ولا تؤدي في حسه ووعيه إلى نتيجة.

ويضيف بن كثير: "وقوله: ﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ أي: لأجل أن لا يعلم هذا المعمر شيئا مما كان يعلمه قبل ذلك."(ب) ((ا)و(ب)" [٢٢]

فلا يعلم هذا المعمَّر شيئًا مما كان يعلمه قبل ذلك. ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً﴾ وترَى الأرض يابسةً ميتة لا نبات فيها، ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ فإذا أنزلنا عليها الماء تحركت بالنبات تتفتح عنه، وارتفعت وزادت لارتوائها، وأنبتت من كل نوع من أنواع النبات الحسن الذي يَسُرُّ الناظرين.

***قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ* ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون ١٤]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً﴾ أي: ثم خلقنا بنيه متناسلين مِن نطفة: هي مني الرجال تخرج من أصلابهم، ﴿فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ أي: مستقرة متمكنة في أرحام النساء.

ويقول بن كثير:"كما قال: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ * فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المرسلات ٢٠- ٢١]، يعني: الرحم معد لذلك مهيأ له."[٢٣]

---

[٢٢] - (ا)و(ب) ابن كثير: المرجع السابق- ص١٢٦٢.

وقوله: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ ثم خلقنا النطفة علقة أي: دمًا أحمر، ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾ فخلقنا العلقة بعد أربعين يومًا مضغة أي: قطعة لحم قَدْر ما يُمْضغ، ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا﴾ فخلقنا المضغة اللينة عظامًا.

يقول السعدي: قوله: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ﴾ التي قد استقرت قبل ﴿عَلَقَةً﴾ أي: دما أحمرَ، بعد مضي أربعين يوما من النطفة، ﴿فخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ﴾ بعد أربعين يوما ﴿مُضْغَةً﴾ أي: قطعة لحم صغيرَة، بقدر ما يمضغ من صغرها."[٢٤]

قوله: ﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ فكسونا العظام لحمًا يعني غطى العظم باللحم، ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ ثم أنشأناه خلقًا آخرَ بنفخ الروح فيه، ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾، الذي أحسن كل شيء خلقه.

٣) - الوَسوَسة الشيطَانية:

***قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ (٣٥) فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ (٣٦) فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ (٣٧) قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا**

---

[٢٣] - ابن كثير: المرجع السابق- ص١٢٩٢.

[٢٤] - السعدي: المرجع السابق- ص٦٤١- ج١٤

خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٣٨) وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِأَيَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة من ٣٥ إلى ٣٩]

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ وقال الله: يا آدم اسكن أنت وزوجك حواء الجنة،..﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ وكلا وتمتعا بثمارها تمتعًا هنيئًا واسعًا في أي مكان تشاءان فيها، ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ولكن لا تقربا هذه الشجرة حتى لا تقعا في المعصية، فتصيرا من المتجاوزين أمرَ الله. حيث أبيحت لهما كل ثمار الجنة إلا شجرة شجرة واحدة، ربما كانت ترمز للمحظور الذي لا بد منه في حياة الأرض. فبغير محظور لا تنبت الإرادة، ولا يتميز الإنسان المريد من الحيوان المسوق، ولا يمتحن صبر الإنسان على الوفاء بالعهد والتقيد بالشرط . فالإرادة هي مفرق الطريق. والذين يستمتعون بلا إرادة هم من عالم البهيمة، ولو بدوا في شكل الآدميين. !

يقول وهبة الزحيلي: "واذكر يا محمد لقومك أن الله تعالى أمرَ آدم وزوجه بسكنى الجنة والتمتع بما فيها حيث شاءا، والأكل منهما أكلا هنيئا لا عناء فيه، أو واسعا لا حد له، ونهاهما عن الأكل من شجرة معينة، فالأكل منها ظلم لأنفسهما، ولكن الشيطان عدوهما أزلهما عنها، فأخرَجهما من ذلك النعيم، بعد أن أغواهما بالأكل من الشجرَة. أو أبعدهما وحوّلهما من الجنة، قائلا: ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ (٢٠) وَقَاسَمَهُمَآ

إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الأعراف٢٠-٢١] فتغلبت عليهما وساوس الشيطان، وخرَجا من الجنة إلى الأرض."[٢٥]

وقوله: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِۖ﴾ فأوقعهما الشيطان في الخطيئة: بأنْ وسوس لهما حتى أكلا من الشجرَة، فتسبب في إخرَاجهما من الجنة ونعيمها. ﴿وَقُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ﴾ وقال الله لهم: اهبطوا إلى الأرض، يعادي بعضكم بعضًا-أي آدم وحواء والشيطان- ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ﴾ ولكم في الأرض استقرَار وإقامة، وانتفاع بما فيها إلى وقت انتهاء آجالكم.

ويقول بن كثير:" يقول الله تعالى إخبارا عما أكرَم به آدم: بعد أن أمر الملائكة بالسجود له، فسجدوا إلا إبليس: إنه أباحه الجنة يسكن منها حيث يشاء، ويأكل منها ما شاء رَغدا، أي: هنيئا واسعا طيبا."[٢٦]

وقوله: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ فتلقى آدمُ بالقبول كلماتٍ، ألهمه الله إياها توبة واستغفارًا، وهي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ فتاب الله عليه، وغفر له ذنبه إنه تعالى غفارَ الذنوب هو التواب لمن تاب مِن عباده، الرحيم بهم.

ويقول السعدي: "قوله: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ﴾ أي: تلقف وتلقن، وألهمه الله ﴿مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ وهي قوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ الآية، فاعترف

---

[٢٥] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق- ص١٥٠ –ج١.

[٢٦] - ابن كثير: المرجع السابق- ص ١١٨.

بذنبه وسأل الله مغفرته ﴿فَتَابَ﴾ الله ﴿عَلَيْهِ﴾ ورحمه ﴿إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ﴾ لمن تاب إليه وأناب."[٢٧]

وقوله: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًاۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ قال الله تعالى لآدم وحواء: اهبطا من الجنة إلى الأرض جميعًا مع إبليس، فأنتما وهو أعداء، فإن يأتكم مني هدى وبيان فمن اتبع هداي وبياني وعمل بهما فإنه يرشد في الدنيا، ويهتدي، ولا يشقى في الآخرة بعقاب الله. قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي أشركوا، لقوله: ﴿وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ لا يفنون ولا يزولون.

٤) - مغفرة الله لآدم وَحَوَّاء:

***قال تعالى: ﴿قَالَ ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًاۖ لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ (١٨) وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ (١٩) فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ (٢٠) وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ (٢١) فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٢٢) قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ (٢٣) قَالَ ٱهْبِطُواْ**

[٢٧] - السعدي: المرجع السابق- ص٤٠- ج١.

بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ (٢٤) قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ [الأعراف من ١٨ إلى ٢٥]

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا﴾ قال الله تعالى لإبليس: اخرج من الجنة ممقوتًا مطرودًا، ﴿لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ لأملأنَّ جهنم منك ومن أتباعك من بني آدم أجمعين.

يقول بن كثير: "قال ابن جرير: أما " المذؤوم " فهو المعيب."[٢٨]

قال: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ﴾ تأكيد للضمير في اسكن ليعطف عليه ﴿وَزَوْجُكَ﴾ أي: حواء بالمد ﴿ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ بالأكل منها– أي: من الشجرة- ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

يقول السعدي:" إلا أنه عين لهما شجرَة، ونهاهما عن أكلها، واللّه أعلم ما هي، وليس في تعيينها فائدة لنا. وحرم عليهما أكلها، بدليل قوله: ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾"[٢٩]

قوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ فألقى الشيطان لآدم وحواء وسوسة لإيقاعهما في معصية الله تعالى بالأكل من تلك الشجرَة التي نهاهما الله عنها؛ ﴿لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ

---

[٢٨] - ابن كثير: المرجع السابق- ص٧٤٨.

[٢٩] - السعدي: المرجع السابق- ص٣٢٠- ج٨.

ٱلْخَٰلِدِينَ﴾ لتكون عاقبتهما انكشاف ما سُتر من عورَاتهما، وقال لهما في محاولة المكر بهما: إنما نهاكما ربكما عن الأكل مِن ثمر هذه الشجرَة مِن أجل أن لا تكونا ملَكين، ومِن أجل أن لا تكونا من الخالدين في الحياة ﴿وقاسمهما﴾ أي: أقسم لهما بالله ﴿إني لكما لمن الناصحين﴾ في ذلك. ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ﴾ فجرَّأهما وغرَّهما، فأكلا من الشجرة التي نهاهما الله عن الاقتراب منها، فلما أكلا منها انكشفت لهما عوراتهما، وزال ما سترهما الله به قبل المخالفة، فأخذا يلزقان بعض ورق الجنة على عوراتهما، ﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ وناداهما رَبهما جل وعلا ألم أنهكما عن الأكل من تلك الشجرَة، وأقل لكما: إن الشيطان لكما عدو ظاهرَ العداوة؟ وفي هذه الآية دليل على أن كشف العورَة من عظائم الأمور، وأنه كان ولم يزل مستهجَنًا في الطباع، مستقبَحًا في العقول. فندما ندما شديدا وقالا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ ومن هنا بدأت العداوة بين أبناء ادم وإبليس. قال الله تعالى لآدم وحوَّاء وذريتهما: فيها تحيون، أي: في الأرض تقضون أيام حياتكم الدنيا، وفيها تكون وفاتكم، ومنها يخرجكم ربكم، ويحشركم أحياء يوم البعث.

٥) - لَيْسَ الذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ:

*قال تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران ٣٦]

*- التَّفْسِير والبَيَان:

فلما انتهت فترة الحمل أي: أم مريم ووضعت مولودها ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا﴾ قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ وكأنها تتشوق بأن يكون هذا المولود ذكرا لأن الأنثى لا تصلح للخدمة في- بيت المقدس- ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾.

ويقول بن كثير:" قوله: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ قرئ برفع التاء على أنها تاء المتكلم، وأن ذلك من تمام قولها، وقرئ بتسكين التاء على أنه من قول الله عز وجل ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ أي: في القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد الأقصى."[٣٠]

يقول وهبة الزحيلي: "قوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ فهو من كلام الله بالمعنى المذكور. ويجوز كونه من كلام امرأة عمران."[٣١]

وسوف يجعل الله لها شأنًا- وقالت: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ وليس الذكر الذي أرَدت للخدمة كالأنثى في ذلك؛ لأن الذكر أقوى على الخدمة وأقْوَم بها، ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ

[٣٠] - ابن كثير: المرجع السابق- ص٣٦٢.

[٣١] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق- ص٢١٣- ج٣.

ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ وإني سمَّيتها مريم، وإني حصَّنتها بك هي وذريَّتها من الشيطان المطرود من رَحمتك.

***قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾ [النساء ٣٢]**

***- أَسۡبَاب النُّزُول:**

يقول السيوطي:"روى احمد والترمذي والحاكم عن مسلمة أنها قالت يغزوا الرجال ولا تغزوا النساء وانما لنا نصف الميرَاث فأنزل الله فيها: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾."[٣٢]

***- التَّفۡسِير والبَيَان:**

نهى سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، في المواهب والأرزاق وغير ذلك، فقد جعل الله للرجال نصيبًا مقدَّرًا من الجزاء بحسب عملهم، وجعل للنساء نصيبًا مما عملن.

وقول السعدي: "قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ﴾ أي: من أعمالهم المنتجة للمطلوب. ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾ فكل منهم لا يناله غير ما كسبه وتعب فيه."[٣٣]

واسألوا الله الكريم الوهاب يُعْطِكم من فضله بدلا من التمني. إن الله كان بكل شيء عليمًا، وهو أعلم بما يصلح عباده فيما قسمه لهم من خير.

---

[٣٢] - السيوطي: المرجع السابق - ص ٧٥.

[٣٣] - السعدي: المرجع السابق- ص١٨٩- ج٥.

*قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء ٣٤]

*- أَسۡبَاب النُّزُول:

عن السيوطي في كتابه أسباب النزول "قال: أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال: جاءت امرأة إلى النبيﷺ تستدعي على زوجها، فقال رسول اللهﷺ "القصاص"، فانزل الله: (ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ) فرَجعت بغير قصاص.

واخرَج ابن مردوية عن علي قال:أتى النبيﷺ رَجل من الأنصار بامرَأة له، فقالت يا رَسول الله: انه ضرَبني، فاثرَ في وجهي قال رَسول اللهﷺ: ليس له ذلك، فانزل الله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾."[٣٤]

*- التَّفۡسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: الرجال قوَّامون على توجيه النساء ورعايتهن، ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ بما خصهم الله به من خصائص القِوامَة والتفضيل، ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ وبما أعطوهن من المهور والنفقات.

ويقول السعدي:"﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: قوامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالى."[٣٥]

---

[٣٤] - السيوطي: المرجع السابق- ص ٧٥و ٧٦.

ويقول وهبة الزحيلي: "الرّجل قيّم على المرَأة، أي: هو رَئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجّت، وهو القائم عليها بالحماية والرعاية، فعليه الجهاد دونها، وله من الميراث ضعف نصيبها، لأنه هو المكلّف بالنّفقة عليها"[٣٦]

والصالحات منهن المستقيمات على شرع الله، مطيعات لله تعالى ولأزواجهن، حافظات لكل ما غاب عن علم أزواجهن بما اؤتمنَّ عليه بحفظ الله وتوفيقه، واللاتي تخشون منهن النشوز أي: يترَفُّعهن عن طاعتكم.

ويضيف السعدي:"قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي: ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن بأن تعصيه بالقول أو الفعل."[٣٧]

فوجهوا لهن النصيحة بالكلمة الطيبة والتوجيه الحسن، فإن لم تثمر معهن الكلمة الطيبة، فاهجروهن في الفرَاش، ولا تقرَبوهن، فإن لم يؤثر فعل الهِجْرَان فيهن، فاضربوهن ضربًا لا ضرَرَ فيه، فإن أطعنكم فاحذروا ظلمهن، فإن الله العليَّ الكبير وليُّهن، وهو منتقم ممَّن ظلمهنَّ وبغى عليهن.

***قال تعالى: ﴿أَوَ مَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ [الزخرف ١٨]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

---

[٣٥] - السعدي: المرجع السابق- ص١٩٠- ج٥.

[٣٦] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق- ص- ٥٤-ج٥.

[٣٧] - السعدي: المرجع السابق- ص١٩٠- ج٥.

قوله: ﴿أَوَ مَن يُنَشَّؤُاْ﴾ نقول: يتربىُ ويتجمل فيها أي: (الحلي)، لنقص جماله.

ويقول بن كثير: "قوله: ﴿أَوَ مَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ أي: المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة"[٣٨]

فيجمل بأمر خارج عنه؟ ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ﴾ أي: عند الخصام الموجب لإظهار ما عند الشخص من الكلام، ﴿غَيْرُ مُبِينٍ﴾ أي: غير مبين لحجته، ولا دليل دامغ عما احتوى عليه ضميره، فكيف ينسبونهن للّه تعالى؟

٦) - عَدم الْمُفَاضَلَة بَين الرِّجَال وَ ٱلنِّسَآء في الأجر:

قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ﴾ [آل عمران ١٩٥]

***- أَسۡبَاب النُّزُول:**

"اخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والترمذي والحاكم وابن أبي حاتم عن أم سلمه أنها قالت يا رَسول الله لا أسمع بشيء عن ذكر

[٣٨] - ابن كثير: المرجع السابق- ص١٦٧٨ .

النساء فأنزل الله ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ﴾ إلى آخر الآية."[٣٩]

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ﴾ أي: استجاب الله دعاءهم ﴿أَنِّي﴾ أي: أنه لا يضيع جهد مَن عمل منهم عملا صالحًا ذكرًا كان أو أنثى، وهم في أُخُوَّة الدين وقَبول الأعمال والجزاء عليها سواء، فالذين هاجروا رغبةً في رضا الله تعالى، وأُخرجوا من ديارهم، وأوذوا في طاعة ربهم وعبادتهم إيّاه، وقاتلوا وقُتِلوا في سبيل الله لإعلاء كلمته، ليسترنَّ الله عليهم ما ارتكبوه من المعاصي، كما سترَها عليهم في الدنيا، فلا يحاسبهم عليها، وليدخلنَّهم جنات تجري من تحت قصورها وأشجارها الأنهار جزاء من عند الله، والله عنده حسن الثواب.

***قال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا﴾ [النساء ١٢٤]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي: بعضَها أو شيئًا منها فإن كلَّ أحدٍ لا يتمكن من كلها وليس مكلَّفًا بها ﴿مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ﴾ في موضع الحالِ من المستكنّ في ﴿يَعۡمَلۡ﴾ ومن للبيان أو من الصالحات فمن للابتداء أي: كائنةً من ذكر إلخ، ﴿وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾ حالٌ، شرَط اقترانَ العملِ بها في استدعاء الثوابِ المذكورِ تنبيهًا على أنه لا اعتدادَ به." دونه ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارةٌ إلى ﴿مِنۡ﴾ بعنوان اتصافِه بالإيمان

[٣٩] - السيوطي: المرجع السابق- ص ٧٥و ٧٦.- ص٦٩ و ٧٠.

والعملِ الصالحِ، والجمعُ باعتبار معناها كما أن الإفراد فيما سبق باعتبار لفظِها وما فيه من معنى البُعد لما مر غيرَ مرةٍ من الإشعار بعلوّ رُتبةِ المُشار إليه وبُعد منزلتِه في الشرف ﴿يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ وقرئ يُدخَلون مبنيًا للمفعول من الإدخال ﴿وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا﴾ أي: لا يُنقصون شيئًا حقيرًا من ثواب أعمالِهم.

ويقول بن كثير:" قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا﴾ شرع في بيان إحسانه وكرَمه ورَحمته في قبول الأعمال الصالحة من عباده ذكرانهم وإناثهم، بشرط الإيمان، وأنه سيدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقير، وهو: النقرَة التي في ظهر نواة التمرَة."[٤٠]

***قال تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل ٩٧]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ﴾ مَن عمل عملا صالحًا ومن كلا الجنسين ذكرًا كان أم أنثى، شريطة ﴿وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾ بالله ورسوله، فلنحيينه في الدنيا حياة سعيدة مطمئنة.

---

[٤٠]- ابن كثير: المرجع السابق- ص٥٣٤ .

ويقول بن كثير: قوله تعالى- ﴿فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ﴾ والمراد بالحياة الطيبة التي تكون في الجنة"[41]

ولو كان قليل المال، ولنجز ينَّهم في الآخرة ثوابهم بأحسن ما عملوا في الدنيا.

٧) - النَّهي عَن التَّمَنِّي:

***قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾ [النساء ٣٢]**

* - أَسْبَاب النُّزُول:

نزلت لما قالت أم سلمه: ليتنا كنا رجالا فنجاهد ونغزوا كما يغزوا الرجال وكان لنا مثل أجرَهم.

* - التَّفْسِير والبَيَان:

قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ والنص عام في النهي عن تمني ما فضل الله بعض المؤمنين على بعض نهى عن التمني من جهة الدنيا أو الدين لئلا يؤدى إلى التحاسد والتباغض ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ﴾ أي: نصيب من الثواب ﴿مما اكتسبوا﴾ أي: بسبب ما عملوا من الجهاد وغيره ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾ من طاعة أزواجهن وحفظ فروجهن ﴿وَسۡـَٔلُواْ﴾ بهمزة ودونها ﴿ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ﴾ ما احتجتم إليه يعطكم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾

---

[41] - ابن كثير: المرجع السابق- ص١١٤١.

يقول وهبة الزحيلي: "ينهى الله المؤمنين عن التحاسد وعن تمني ما فضل الله به بعض الناس على بعض من الجاه والمال؛ لأن ذلك التفضيل قسمة من الله صادرَة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد وبما يصلح المقسوم له من بسط في الرزق أو قبض"[٤٢]

ويقول بن كثير: "قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ﴾ قال: أتت امرأة النبيﷺ فقالت: يا نبي الله، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برَجل، فنحن في العمل هكذا، إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة. فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ﴾ فإنه عدل مني، وأنا صنعته."[٤٣]

٨) - وبالوالدين احسانا:

***قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء ٢٣- ٢٤]**

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ فهو أمر بتوحيد المعبود بعد النهي عن الشرك. أمر في صورة قضاء. فهو أمر حتمي حتمية القضاء. ولفظة (قضى) تخلع على الأمر معنى التوكيد، إلى جانب القصر الذي يفيده

---

[٤٢] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق- ص٤٣- ج٥.

[٤٣] - ابن كثير: المرجع السابق- ص ٤٧٤.

النفي والاستثناء ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ فتبدو في جو التعبير كله ظلال التوكيد والتشديد.أي: أَمَر وحكم ربك -أيها الإنسان- وألزم وأوجب أن يفرد سبحانه وتعالى وحده بالعبادة، ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ وأمرَ بالإحسان إلى الأب والأم، ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ﴾ أي: حالةُ الشيخوخة.

ويقول السعدي: "قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ أي: إذا وصلا إلى هذا السن الذي تضعف فيه قواهما ويحتاجان من اللطف والإحسان ما هو معروف. ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ وهذا أدنى مرَاتب الأذى نبه به على ما سواه، والمعنى لا تؤذهما أدنى أذية."[٤٤]

قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ فلا تضجر ولا تستثقل شيئًا تراه من أحدهما أو منهما، ولا تسمعهما قولا سيئًا، حتى ولا التأفيف الذي هو أدنى مرَاتب القول السيئ، ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح، ولكن أرفق بهما، وقل لهما -دائما- قولا لينًا لطيفًا.

قوله: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ وهنا يشف التعبير ويلطف، ويبلغ شغاف القلب وحنايا الوجدان. فهي الرحمة ترق وتلطف حتى لكأنها الذل الذي لا يرفع عينا، ولا يرفض أمرا. وكأنما للذل جناح يخفضه إيذانا بالسلام والاسستسلام. ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ فهي الذكرى الحانية. ذكرى الطفولة الضعيفة يرعاها

[٤٤] - السعدي: المرجع السابق- ص٥٣٠- ج١٥.

الولدان، وهما اليوم في مثلها من الضعف والحاجة إلى الرعاية والحنان . وهو التوجه إلى الله أن يرحمهما فرحمة الله أوسع ، ورعاية الله أشمل، وجناب الله أرحب. وهو أقدر على جزائهما بما بذلا من دمهما وقلبهما مما لا يقدر على جزائه الأبناء.

***قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت ٨]**

***- أَسْبَاب النُّزُول:**

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ﴾ الآية قال المفسرون: نزلت في سعد بن أبي وقاص، وذلك أنه لما أسلم قالت له أمه حمنة: يا سعد، بلغني أنك صبوت، فوالله لا يظلني سقف بيت من الضح والريح، ولا آكل ولا أشرب حتى تكفر بمحمد وترجع إلى ما كنت عليه . وكان أحب ولدها إليها، فأبى سعد ، فصبرت هي ثلاثة أيام لم تأكل ولم تشرب ولم تستظل بظل حتى غشي عليها ، فأتى سعد النبي - صلى الله عليه وسلم - وشكا ذلك إليه . فأنزل الله تعالى هذه الآية ، والتي في لقمان ، والأحقاف .[٤٥]

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ﴾ أي: وصية من الله إلى الإنسان ﴿بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ﴾ أي: بأن يبرهما ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ

[٤٥] - أبي الحسن علي بن احمد الواحدي النسابوري ٤٦٨- أسباب النزول- ط٢ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)- دار الاصلاح الدمام المملكة العربية السعودية. - ص ٣٤٠.

بِهِۦ﴾ بإشراكه ﴿عِلۡمٞ﴾ موافقة للواقع فلا مفهوم له ﴿فَلَا تُطِعۡهُمَآۖ﴾ أي: في الإشراك.

ويقول بن كثير:"قال: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآۖ﴾ أي: وإن حرصا عليك أن تتابعهما على دينهما إذا كانا مشركين، فإياك وإياهما، لا تطعهما في ذلك ﴿إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾"[٤٦]

٩) - حُبّ الأُم الْفطْرِي لِطفلِهَا:

***قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ مَنَنَّا عَلَيۡكَ مَرَّةً أُخۡرَىٰٓ * إِذۡ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ * أَنِ ٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ فَٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ فَلۡيُلۡقِهِ ٱلۡيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأۡخُذۡهُ عَدُوّٞ لِّي وَعَدُوّٞ لَّهُۥۚ وَأَلۡقَيۡتُ عَلَيۡكَ مَحَبَّةٗ مِّنِّي وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ * إِذۡ تَمۡشِيٓ أُخۡتُكَ فَتَقُولُ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ مَن يَكۡفُلُهُۥۖ فَرَجَعۡنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَيۡ تَقَرَّ عَيۡنُهَا وَلَا تَحۡزَنَۚ وَقَتَلۡتَ نَفۡسٗا فَنَجَّيۡنَٰكَ مِنَ ٱلۡغَمِّ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونٗاۚ فَلَبِثۡتَ سِنِينَ فِيٓ أَهۡلِ مَدۡيَنَ ثُمَّ جِئۡتَ عَلَىٰ قَدَرٖ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه ٣٧ إلى ٤٠]**

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ مَنَنَّا عَلَيۡكَ مَرَّةً أُخۡرَىٰٓ﴾ ولقد منا عليك مرة أخرى أي: قبل هذه، وهي حفظه سبحانه له من شر الأعداء والمن بمعنى الإحسان والإفضال. وقوله: ﴿إِذۡ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ﴾ قيل: أوحينا ألهمنا وقيل: أوحى إليها في النوم. وقال ابن عباس: أوحى إليها كما أوحى إلى النبيين. ﴿أَنِ ٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ﴾ قال مقاتل مؤمن آل

[٤٦] - ابن كثير: المرجع السابق- ص ١٤٢٩١.

فرعون هو الذي صنع التابوت ونجره وكان اسمه حزقيل. وكان التابوت من جميز. ﴿فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ يعني بحر النيل ﴿فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ﴾ يقول: يلقه اليم بالساحل أي خارج اليم. ويأخذه فرعون عدو الله وعدو موسى.

يقول بن كثير:" قال: ﴿يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُۥ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ أي: عند عدوك، جعلته يحبك. قال سلمه بن كهبل: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ قال: حببتك إلى عبادي"[٤٧]

قوله: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ فقال بعضهم: عنى بذلك أنه حببه إلى عباده. قوله ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ فقال بعضهم: معناه: ولتغذى وتربى على محبتي وإرادتي. وقوله ﴿إِذْ تَمْشِيٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ﴾ يقول تعالى ذكره: حين تمشي أختك تتبعك حتى وجدتك، ثم تأتي من يطلب المراضع لك، فتقول: هل أدلكم على من يكفله؟ ﴿فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾ أي: رددناك إلى أمك كي تقر عينها وترتاح ويذهب عنها الحزن.

ويقول بن كثير:"قوله: ﴿فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾ أي: عليك، ﴿وقتلت نفسا﴾ يعني: القبطي، ﴿فَنَجَّيْنَٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ﴾ وهو ما حصل له بسبب عزم آل فرعون على قتله ففر منهم هاربا، حتى ورد ماء مدين. ﴿فَنَجَّيْنَٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ﴾ أي: النفس التي قتل. قوله: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ فقال بعضهم: ابتليناك ابتلاء واختبرناك اختبارا. وقوله ﴿فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِيٓ أَهْلِ مَدْيَنَ﴾ وهذا الكلام قد حذف منه

[٤٧] - ابن كثير: المرجع السابق- ص ١٢١٣- ط ج.

بعض ما به تمامه اكتفاء بدلالة ما ذكر عما حذف. ومعنى الكلام: وفتناك فتونا، فخرجت خائفا إلى أهل مدين، فلبثت سنين فيهم. وقوله: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى﴾ يقول جلّ ثناؤه: ثم جئت للوقت الذي أردنا إرسالك إلى فرعون رسولا ولمقداره."[٤٨]

***قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص ٨]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ يا لقدرة الخالق! يا أم موسى أرضعيه. فإذا خفت عليه وهو في حضنك. وهو في رعايتك. إذا خفت عليه وفي فمه ثديك، وهو تحت عينيك. إذا خفت عليه

﴿فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ فإذا خشيت أن يُعرف أمره فضعيه في صندوق وألقيه في النيل، ﴿وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي﴾ إنه هنا. في اليم في رعاية اليد التي لا أمن إلا في جوارها، اليد التي لا خوف معها. اليد التي لا تقرب المخاوف من حماها. اليد التي تجعل النار بردا وسلاما، وتجعل البحر ملجأ ومناما. اليد التي لا يجرؤ فرعون الطاغية الجبار ولا جبابرة الأرض جميعا أن يدنوا من حماها الآمن العزيز الجناب. ﴿إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ إنا رادُّو ولدك إليك وباعثوه رسولا.

---

[٤٨] - ابن كثير: المرجع السابق- ص ١٢١٣- ط ج.

ويقول بن كثير: قوله تعالى: ﴿وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين﴾. وذلك أنه كانت دارها على حافة النيل، فاتخذت تابوتا، ومهدت فيه مهدا، وجعلت ترضع ولدها، فإذا دخل عليها أحد ممن تخاف جعلته في ذلك التابوت، وسيرّته في البحر، ورَبطته بحبل عندها. فلما كان ذات يوم دخل عليها من تخافه، فذهبت فوضعته في ذلك التابوت، وأرسلته في البحر وذهلت عن أن تربطه، فذهب مع الماء واحتمله، حتى مر به على دار فرعون، فالتقطه الجواري فاحتملنه، فذهبن به إلى امرأة فرعون، ولا يدرين ما فيه، وخشين أن يفتتن عليها في فتحه دونها. فلما كشفت عنه إذا هو غلام من أحسن الخلق وأجمله وأحلاه وأبهاه ، فأوقع الله محبته في قلبها حين نظرت إليه، وذلك لسعادتها وما أراد الله من كرامتها وشقاوة بعلها."[٤٩]

***قال تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص ١٠]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا﴾ أي: أصبح فؤاد أم موسى خاليًا من كل شيء في الدنيا إلا من همّ موسى وذكره، ﴿كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ﴾ أي: قاربت أن تُظهِر أنه ابنها ﴿لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾

[٤٩] - ابن كثير: المرجع السابق- ص ١٤٠٩.

أي: لولا أن ثبتناها، فصبرت ولم تُبْدِ به؛ لتكون من المؤمنين بوعد الله الموقنين به. وشددنا عليه وثبتناها ، وأمسكنا بها من الهيام والشرود .

ويقول وهبة الزحيلي: قوله: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسى فارِغاً﴾ أي خاليا من العقل، لما دهمها من الخوف والحيرة حين سمعت بوقوعه في يد فرعون عدو بني إسرائيل، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَفْئِدَتُهُمْ هَواءٌ﴾ [إبراهيم ١٤- ٤٣] أي: لا عقول فيها. ﴿إِنْ كادَتْ لَتُبْدِي بِهِ﴾ أي: لتظهرَ بأنه ابنها. ﴿لَوْ لا أَنْ رَبَطْنا عَلى قَلْبِها﴾ بالصبر، أي: سكّناه وثبتناه."[٥٠]

١٠) - الأمْر بِحُسْن عشرة النساء والنَّهي عَن الإضرَار بهن :

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء ١٩]

***- أَسْبَاب النُّزُول:**

يقول الواحدي أخبرنا أبو بكر الأصفهاني قال: حدثنا عبد الله بن محمد الأصفهاني قال : حدثنا أبو يحيى قال: حدثنا سهل بن عثمان قال : حدثنا أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن عكرمة ، عن ابن عباس، - قال أبو إسحاق الشيباني- : وذكره عطاء بن الحسين السوائي ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس - في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم

---

[٥٠] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق- ص٦٢- ج٢٠.

يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها . فنزلت هذه الآية في ذلك . رواه البخاري في التفسير، عن محمد بن مقاتل، ورواه في كتاب الإكراه عن حسين بن منصور، كلاهما عن أسباط.[٥١]

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا﴾ (يا) نداء للذين آمنوا بالله واتبعوا رسوله، قائلا: ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ كان بعضهم في الجاهلية العربية- قبل أن ينتشل الإسلام ويرفع العرب من هذه الوهدة إلى مستواه الكريم- إذا مات الرجل منهم فأولياؤه أحق بامرأته، يرثونها كما يرثون البهائم والمتروكات ! إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها وأخذوا مهرها - كما يبيعون البهائم والمتروكات ! - وإن شاءوا عضلوها وأمسكوها في البيت . دون تزويج، حتى تفتدي نفسها بشيء.

يقول وهبة الزحيلي:" ليست المرأة متاعا يورث، فلا تورث زوجة المتوفى، ولا يحل لكم أيها المؤمنون تقليد أهل الجاهلية، فترثون المرأة كما ترثون الأموال والأمتعة، وتتصرفون فيها كما تشاءون، وهن كارهات لذلك، فإن شاء أحدكم تزوجها، وإن شاء زوجها غيره، وإن شاء منعها الزواج."[٥٢]

قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ جاء الإسلام وحرم وراثة المرأة كما تورث السلعة

---

[٥١] -الواحدي المرجع السابق- ص ١٤٦.

[٥٢] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق- ص٣٠١- ج٤.

والبهيمة، كما حرم العضل الذي تسامه المرأة ، ويتخذ أداة للإضرار بها - إلا في حالة الإتيان بالفاحشة.

ويقول بن كثير: "قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله تعالى عن ذلك، أي: نهى عن ذلك"[٥٣]

وقوله: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ أي: إلا أن يرتكبن فاحشة واضحة كالزنا، فإذا فعلن ذلك جاز لكم إمساكهن والتضييق عليهن حتى يفتدين منكم بما أعطيتموهن، وصاحبوا نساءكم صحبة طيبة، بكف الأذى وبذل الإحسان، فإن كرهتموهن لأمر دنيوي فاصبروا عليهن؛ ﴿وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أي: لعل الله يجعل فيما تكرهون خيرًا كثيرًا في الحياة الدنيا والآخرة.

١١) - فتنَة النِّسَاء:

***قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ * قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران ١٤]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

---

[٥٣] - ابن كثير: المرجع السابق- ص ٤٥٣.

قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ جمّل وحُسّن للناس ﴿حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ أي: ما يشتهيه الإنسان ﴿مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ من النساء والبنين، والأموال الكثيرة من الذهب والفضة، والخيل الحسان، والأنعام من الإبل والبقر والغنم، والأرض المتَّخَذة للغراس والتي تنبت من كل شيء بهيج. ﴿ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ ذلك زهرة الحياة الدنيا وزينتها الفانية. والله عنده حسن المرد والمرجع والثواب، وهو الجنَّة.

يقول بن كثير: "يخبر تعالى عما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين، فبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أشد، كما ثبت في الصحيح أنه، عليه السلام، قال ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ﴿قُلْ﴾ يا محمد هل ﴿أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ من ذَٰلِكُمْ﴾ أي: أخبركم بخير من ذلكم للمتقين عند رَبهم جنات ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ لا يفنون فيها ولا يزولون وأزواج مطهرَة من الدنس والخبائث رضوان من الله. والله مطَّلِع على سرَائر خلقه، عالم بأحوالهم، وسيجازيهم على ذلك."[٥٤]

١٢) - غَض الْبَصَر و حفظ الْعَو رَ ات وَأَحْكَام الحِجَاب ومَحَارِم الْمَرأَة:

***قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى**

[٥٤] - ابن كثير: المرجع السابق- ص٣٥٥.

جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور ٣١]

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ﴾ وقل (يا محمد) للمؤمنات أي: اللائي امن بالله وبرسوله ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ عمَّا لا يحلُّ لهن من العورات، ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ عمَّا حَرَّم الله.

يقول السعدي:"قوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ عن النظر إلى العورات والرجال، بشهوة ونحو ذلك من النظر الممنوع، ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ من التمكين من جماعها، أو مسها، أو النظر المحرم إليها."(ا)

ولا يُظهرن زينتهن للرجال، بل يجتهدن في إخفائها إلا الثياب الظاهرة التي جرَت العادة بلُبْسها، إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها، وليلقين بأغطية رؤوسهن على فتحات صدورهن مغطيات وجوههن؛ ليكمل سترهن.

ويضيف السعدي: وقوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ أي: لا يضربن الأرض بأرجلهن، ليصوت ما عليهن من

حلي، كخلاخل وغيرها، فتعلم زينتها بسببه، فيكون وسيلة إلى الفتنة." (ب)، ((ا)و (ب)).[٥٥]

ولا يُظْهِرْنَ الزينة الخفية إلا لأزواجهن؛ إذ يرون منهن ما لا يرى غيرهم. وبعضها، كالوجه، والعنق، واليدين، والساعدين يباح رؤيته لآبائهن أو آباء أزواجهن أو أبنائهن أو أبناء أزواجهن أو إخوانهن أو أبناء إخوانهن أو أبناء أخواتهن أو نسائهن المسلمات دون الكافرات، أو ما ملكن مِنَ العبيد، أو التابعين من الرجال الذين لا غرض ولا حاجة لهم في النساء، مثل البُلْه الذين يتبعون غيرهم للطعام والشرَاب فحسب، أو الأطفال الصغار الذين ليس لهم علم بأمور عورَات النساء، ولم توجد فيهم الشهوة بعد، ولا يضرب النساء عند سَيْرهن بأرجلهن ليُسْمِعْن صوت ما خفي من زينتهن كالخلخال ونحوه، وارجعوا- أيها المؤمنون- إلى طاعة الله فيما أمركم به من هذه الصفات الجميلة والأخلاق الحميدة، واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات الرذيلة؛ رجاء أن تفوزوا بخيري الدنيا والآخرَة.

***قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ**

[٥٥] - ((ا) و (ب)) السعدي: المرجع السابق- ص٦٦٢- ج١٨.

لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب ٥٣]

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ نداء خص به سبحانه وتعالى الذين امنوا وصدَّقوا الله ورَسوله وعملوا ب شرعه قائلا ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ) إلا بإذنه

ويقول السعدي: "قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ أي: لا تدخلوها بغير إذن للدخول فيها، لأجل الطعام"(ا)

لتناول طعام ﴿غَيۡرَ نَٰظِرِينَ﴾ أي: غير منتظرين نضجه، ﴿وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ﴾ فادخلوا، فإذا أكلتم فانصرفوا غير مستأنسين لحديث بينكم؛ فإن انتظاركم واستئناسكم يؤذي النبي، فيستحيي من إخرَاجكم من البيوت مع أن ذلك حق له، والله لا يستحيي من قول الحق وإظهاره. وإذا سألتم نساء رَسول اللهﷺ حاجة من أواني البيت ونحوها فاسألوهن من ورَاء ستر؛ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال؛ فالرؤية سبب الفتنة، وما ينبغي لكم أن تؤذوا رسول الله، ولا أن تتزوجوا أزواجه من بعد موته أبدًا؛ لأنهن أمهاتكم، ولا يحلُّ للرجل أن يتزوج أمَّه، إنَّ أذاكم رَسول اللهﷺ ونكاحكم أزواجه من بعده إثم عظيم عند الله. (وقد امتثلت هذه الأمة هذا الأمر، واجتنبت ما نهى الله عنه منه).

ويضيف السعدي: "وقوله: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ﴾ هذا من جملة ما يؤذيه، فإنه ﷺ، له مقام التعظيم، والرفعة والإكرَام، وتزوج زوجاته [بعده] مخل بهذا المقام."(ب). ((ا)و (ب)) [٥٦]

***قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّۚ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب ٥٥]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ﴾ أي: لا إثم على النساء في عدم الاحتجاب من آبائهن وأبنائهن وإخوانهن وأبناء إخوانهن وأبناء أخواتهن والنساء المؤمنات والعبيد المملوكين لهن؛ لشدة الحاجة إليهم في الخدمة.

ويقول السعدي:" وقوله: ﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾ أي: لا جناح عليهن ألا يحتجبن عن نسائهن، أي: اللاتي من جنسهن في الدين، فيكون ذلك مخرجًا لنساء الكفار، ويحتمل أن المرَاد جنس النساء، فإن المرأة لا تحتجب عن المرأة. (وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ ما دام العبد في ملكها جميعه"[٥٧]

وخفن الله -أيتها النساء- أن تتعدَّيْن ما حَدَّ لكنَّ، فتبدين من زينتكن ما ليس لكُنَّ أن تبدينه، أو تتركن الحجاب أمام مَن يجب

---

[٥٦]- ((ا) و (ب)) السعدي: المرجع السابق- ص٧٨٦- ج٢٠.

[٥٧] - السعدي: المرجع السابق- ص٧٨٧- ج٢٢.

عليكن الاحتجاب منه. إن الله كان على كل شيء شهيدًا، يشهد أعمال العباد ظاهرها وباطنها، وسيجزيهم عليها.

ويقول وهبة الزحيلي: "توّج الله تعالى آية الحجاب واستثناء المحارم بالأمر بالتقوى، كأنه قال: اقتصرن على هذا، واتقين الله فيه أن تتعدينه إلى غيره، وخصّ النساء بهذا الأمر وعيّنهن، لقلة تحفظهن وكثرة استرسالهن، ثم توعد تعالى بأنه رَقيب على كل شيء بقوله: ﴿إِنَّ اللهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾ أي أنه يعلم علم شهود وحضور ومعاينة ، فيجازي على ما يكون."[٥٨]

***قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب ٥٩]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

"أخرَج البخاري عن عائشة قالت: خرَجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرَأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرَآها عمر، فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت رَاجعة ورَسول اللهﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى، وفي يده عرق، فدخلت ، فقالت: يا رَسول الله، إني خرَجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه، ثم رَفع عنه، وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: إنه قد أذن، لكن أن تخرجن لحاجتكن. وأخرَج ابن سعد في الطبقات عن أبي مالك قال:

---

[٥٨]- وهبة الزحيلي: المرجع السابق- ص٢٤- ج٢٢.

كان نساء النبيﷺ يخرجن بالليل لحاجتهن، وكان ناس من المنافقين يتعرضون لهن، فيؤذين، فشكوا ذلك ، فقيل للمنافقين، فقالوا: إنما نفعله بالإماء، فنزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾."[٥٩]

يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ﴿يُدْنِينَ﴾ أي: يرخين على رؤوسهن ووجوههن من أرديتهن وملاحفهن؛ لستر وجوههن وصدورهن ورؤوسهن؛ ﴿ذلِكَ أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ أي: ذلك أقرب أن يميَّزن بالستر والصيانة، فلا يُتعَرَّض لهن بمكروه أو أذى. وكان الله غفورًا رحيمًا حيث غفرَ لكم ما سلف، ورَحمكم بما أوضح لكم من الحلال والحرَام.

١٣) - أَحْكَام الْعَجَائز مِنَ ٱلنِّسَآءِ فِي الحِجَاب:

***قال تعالى: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور ٦٠]**

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله: ﴿والْقَوَاعِدُ﴾ أي: والعجائز من النساء ﴿ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾ أي: قعدن عن الاستمتاع والشهوة لكبرهن، فلا يطمعن في الرجال للزواج، ولا يطمع فيهن الرجال كذلك.

---

[٥٩] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق- ص١٠٧- ج٢٢.

ويقول بن كثير: "قوله: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال سعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان، وقتادة، والضحاك: هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد."[٦٠]

ويقول ابوبكر الجزائري: والقواعد من النساء: أي: اللاتي قعدن عن الحيض والولادة لكبر سنهن.[٦١]

فهؤلاء ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ﴾ الآية. لا حرج عليهن أن يضعن بعض ثيابهن كالرداء الذي يكون فوق الثياب غير مظهرات ولا متعرضات للزينة، ولُبْسهن هذه الثياب ﴿وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ﴾ أي: سترًا وتعففًا- أحسن لهن. والله سميع لأقوالكم، عليم بنياتكم وأعمالكم.

١٤) - حصن الْفَرج عَن ا لْحَرام:

***قال تعالى: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلۡنَٰهَا وَٱبۡنَهَآ ءَايَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء ٩١]**

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا﴾ الآية. ولا يذكر هنا اسم مريم، لأن المقصود في سلسلة الأنبياء هو ابنها (عيسى عليه السلام) وقد جاءت هي تبعا له في السياق. إنما يذكر صفتها المتعلقة بابنها: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا﴾. أحصنته فصانته من كل مباشرة. والإحصان يطلق

---

[٦٠] - ابن كثير: المرجع السابق- ص١٣٤٥.

[٦١] - أبو بكر الجزائري: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- ص٣٥٤- ج٣.

عادة على الزواج بالتبعية، لأن الزواج يحصن من الوقوع في الفاحشة. أما هنا فيذكر في معناه الأصيل، وهو الحفظ والصون أصلا من كل مباشرة شرعية أو غير شرعية. وذلك تنزيها لمريم عن كل ما رماها به اليهود مع يوسف النجار الذي كان معها في خدمة الهيكل. والذي تقول عنه الأناجيل المتداولة، إنه كان قد تزوجها ولكنه لم يدخل بها ولم يقربها. لقد أحصنت فرجها ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾.والنفخ هنا شائع لا يحدد موضعه.

في سورة الأنبياء قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهَا وَٱبْنَهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ الآية. وهي آية من الله سبحانه وتعالى غير مسبوقة ولا ملحوقة. آية فذة واحدة في تاريخ البشرية جميعا. ذلك أن المثل الواحد من هذا النوع يكفي لتتأمله البشرية في أجيالها جميعا؛ وتدرك يد القدرة الطليقة التي تخلق النواميس، ولكنها لا تحتبس داخل النواميس. وقال: (وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً): أي: تقديم عيسى عليه السلام على أمه في سورة الأنبياء قال قبلها ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ السياق يتحدث عن مريم فقدّمها على ابنها لأن الحديث عنها.

ويقول أبو بكر الجزائري:"قوله: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ أي: واذكر يا نبينا تلك المؤمنة التي أحصنت فرجها أي: منعته مما حرم الله تعالى عليها وهي مريم بنت عمران"[٦٢]

قوله: ﴿وَجَعَلْنَٰهَا﴾ ولم تكن من قبل ﴿وَجَعَلْنَٰهَا وَٱبْنَهَآ ءَايَةً﴾ ولادة عيسى ابن مريم ذات عجب تحير العالمين، فالله تعالى جعله وأبرزه آية

[٦٢]- أبو بكر الجزائري- ص ٢٥١-ج٣.

ظاهرة جلية للعالمين هو وأمه العذاراء البتول الطاهرة، ففعل (جعل) يعني صيّره آية للعالمين فحمل معنى الإبداء ومعنى الجعل ومعنى التصيير والإظهار.

ويقول بن كثير: "قوله: ﴿وَجَعَلْنَٰهَا وَٱبْنَهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: دلالة على أن الله على كل شيء قدير، وأنه يخلق ما يشاء."[٦٣]

***قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون ٥-٦]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ أي: المؤمن يحفظ فرجه عن الزنا والفواحش، ولا يأتي حاجته إلا من زوجته.

ويقول بن كثير:" قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام."[٦٤]

قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ الآية. أو ملك يمينه، الزوجة معروفة، ملك اليمين: السرية التي يملكها بالشراء أو بالسبي وقت الجهاد الشرعي، أو يرثها، أو بالهبة، هذه هي ملك اليمين، الجارية التي يملكها بالملك الشرعي له ويتصل بها كزوجته.

---

[٦٣]- ابن كثير: المرجع السابق- ص١٢٩٥.

[٦٤]- المرجع نفسه- ص ١٢٠٩.

ويقول السعدي:" قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ من الإماء المملوكات ﴿فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ بقربهما، لأن الله تعالى أحلهما."[٦٥]

١٥) - أَحۡكَام ٱلنِّسَآء فِي النِّكَاح:

***قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة ٢٢١]**

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾، نزلت في شأن مرثد الغنوي الذي أرسله النّبيﷺ إلى مكة، ليحمل منها المستضعفين المسلمين، فأرادت امرأة مشركة اسمها (عناق) وكانت ذات مال وجمال، أن تتزوجه، فقبل بشرط موافقة النّبيﷺ، فلما سأله نزلت الآية، ونزل معها آية ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾ ونَكَح: أصله في الجمَاع، ويستعمل في العَقْد تجوُّزاً. الْمُشْرِكَاتِ هنا: من يُشْرِكُ مع اللَّه إلهاً آخرْ. وقال قتادة وابْنُ جُبَيْر: الآية عامَّة في كل كَافِرة، وخصَّصتها آية المائدة، ولم يتناوَلِ العمومُ قطُّ الكتابيَّاتِ، وقال ابنُ عبَّاس، والحسن: تناولهن العمومُ،

---

[٦٥] - السعدي: المرجع السابق- ص٦٤٠- ج١٨.

ثم نَسَخَتْ آيةُ المائدة بَعْضَ العمومِ في الكتابيَّات، وهو مذهب مالكٍ - رحمه اللَّه - ذكره ابن حَبِيبٍ.

يقول الصابوني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، أما أهل الكتاب فلهم حكم خاص من حيث الذبائح، والنكاح، وأما المجوس فقد سن بهم سنة أهل الكتاب في اخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم."[٦٦]

ويقول أبو بكر الجزائري: "ينهى الله تعالى المؤمنين أن يتزوجوا المشركات إلا أن يؤمنّ بالله ورسوله، فإن آمنّ جاز نكاحهن."[٦٧]

وقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ الآية. هذا إخبار من اللَّه سبحانَه وتعالى أن المؤمنة المَمْلُوكة خَيْرٌ من المشركة، وإن كانت ذاتَ الحَسَب والمَالِ، ولو أعجبتْكم في الحُسْن وغير ذلك، هذا قول الطَّبَرِيّ وغيره. وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ الآية: أجمعت الأمة علَىٰ أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجْهٍ؛ لما في ذلك من الغَضَاضَةِ علَىٰ دين الإسلام.

يقول بن كثير:" قال تعالى ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ الآية. أي ولرجل مؤمن- ولو كان عبداً حبشياً- خير من مشرك، وإن كان رَئيساً سرياً ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ أي معاشرتهم ومخالطتهم، تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة،

---

[٦٦]- محمد علي الصابوني: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن-ج١- مؤسسة مناهل– بيروت لبنان. ط٣ (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)- مج١- ص ٥٣٦.

[٦٧]- أبو بكر الجزائري: المرجع السابق- ج٣.

وعاقبة ذلك وخيمة ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ﴾ أي: بشرعه، وما أمرَ به، وما نهى عنه ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾."[٦٨]

***قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور ٣٢]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

يقول تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ﴾ أي: تزوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم. وهذا أمر للجماعة بتزويجهم. والجمهور على أن الأمر هنا للندب. ودليلهم أنه قد وجد أيامى على عهد رسول الله ﷺ، لم يزوجوا. ولو كان الأمر للوجوب لزوجهم. ونحن نرى أن الأمر للوجوب، لا بمعنى أن يجبر الإمام الأيامى على الزواج؛ ولكن بمعنى أنه يتعين إعانة الراغبين منهم في الزواج، وتمكينهم من الإحصان، بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية، وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة . وهو واجب . ووسيلة الواجب واجبة. ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾ ومن أهل الصلاح من عبيدكم ومماليككم. والأيامَى: جمع أيِّم، وإنما جمع أيامي لأنها فعيلة في المعنى، فجُمعت كذلك كما جمعت اليتيمة: يتامَى ولوا فقراء سيعنيهم الله من فضله والله واسع وعليم بكل أموركم.

---

[٦٨] - ابن كثير: المرجع السابق- ص ٢٧٥.

ورسولنا الكريم ﷺ، قال: " ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف".

يقول بن كثير: "اشتملت هذه الآيات الكريمات المبينة على جمل من الأحكام المحكمة، والأوامر المبرمة، فقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ إلى آخره، هذا أمر بالتزويج. وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل من قدر عليه. واحتجوا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم فإنه له وجاء)"[٦٩]

يقول أبو بكر الجزائري: قوله: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ﴾ غير موسرين لا يمنعكم ذلك من تزويجهم فقد تكفل الله بغناهم بعد تزويجهم بقوله: ﴿يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ أي واسع الفضل عليم بحاجة المحتاجين."[٧٠]

***قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَـٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص ٢٧]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿قَالَ﴾ أي: الشيخ وهو شعيب لموسى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَـٰتَيۡنِ﴾، إشارة إلى ابنتاه شريطة أن تكون

---

[٦٩] - ابن كثير: المرجع السابق- ص١٣٣١.

[٧٠] - أبو بكر الجزائري: المرجع السابق- ٢٥٤- ج٣.

أجيرًا لي في رعي ماشيتي ثماني سنين مقابل ذلك، فإن أكملت عشر سنين فإحسان من عندك.

يقول بن كثير:"قال: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾، أي طلب إليه هذا الرجل الشيخ الكبير أن يرعى غنمه، ويزوجه إحدى ابنتيه هاتين"[٧١]

وما أريد أن أشق عليك بجعلها عشرا، ستجدني إن شاء الله من الصالحين في حسن الصحبة والوفاء.

١٦) - أَحْكَام جمَاع النِّسَآء فِي شَهْرِ رَمَضان:

***قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة ١٨٧]**

* - أَسْبَاب النُّزُول:

تحدث وهبة الزحيلي أسباب نزول هذه الآية قال: أخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن معاذ بن جبل قال: كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا ، امتنعوا، ثم إن رجلا من الأنصار يقال له: قيس بن صرمة صلى العشاء، ثم نام فلم يأكل ولم

---

[٧١] - ابن كثير: المرجع السابق- ص٢٤٦.

يشرب، حتى أصبح، فأصبح مجهودا، وكان عمر أصاب من النساء بعد ما نام، فأتى النّبيﷺ، فذكر ذلك له، فأنزل الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ..﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

وهذا يدل على أنه حين فرض الصيام، كان كل إنسان يجتهد فيما يراه أحوط وأقرب للتقوى، حتى نزلت هذه الآية.

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ أي: أباح الله لكم ﴿لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ أي: في ليالي شهر رمضان ﴿ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ أي: جماعَ نسائكم.

يقول بن كثير:" هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة. فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة. والرفث هنا هو: الجماع"[٧٢]

قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ أي: هنَّ ستر وحفظ لكم، وأنتم ستر وحفظ لهن. ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: الله يعلم أنكم كنتم تخونون أنفسكم؛ بمخالفة ما حرَّمه الله عليكم من مجامعة النساء بعد العشاء في ليالي الصيام- وكان ذلك في أول الإسلام-، فتاب الله عليكم وغفر ووسَّع لكم في الأمر، (فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ) أي: الآن جامعوهن، واطلبوا ما قدَّره الله لكم من الأولاد.

---

[٧٢]- ابن كثير: المرجع السابق- ص٢٤٦.

يقول السعدي:" قوله: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ أي: انووا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله تعالى والمقصود الأعظم من الوطء، وهو حصول الذرية وإعفاف فرجه وفرج زوجته"[٧٣]

قوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾الآية. وكلوا واشربوا حتى يتبيَّن ضياء الصباح من سواد الليل، بظهور الفجر الصادق

يقول وهبة الزحيلي:" روي عن سهل بن سعد الساعدي: (أنها نزلت ولم ينزل: من الفجر، فكان رجال إذا أرادوا الصوم، ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل ويشرب، حتى يتبينا له، فنزل بعد ذلك: من الفجر، فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار."[٧٤]

ثم أتموا الصيام بالإمساك عن المفطرات إلى دخول الليل بغروب الشمس. ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ ولا تجامعوا نساءكم أو تتعاطوا ما يفضي إلى جماعهن إذا كنتم معتكفين في المساجد؛ لأن هذا يفسد الاعتكاف (وهو الإقامة في المسجد مدة معلومة بنيَّة التقرب إلى الله تعالى). تلك الأحكام التي شرعها الله لكم هي حدوده الفاصلة بين الحلال والحرام، فلا تقربوها حتى لا تقعوا في الحرام. بمثل هذا البيان الواضح يبين الله آياته وأحكامه للناس؛ ﴿لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ كي يتقوه ويخشَوْه.

---

[٧٣]- السعدي: المرجع السابق- ص٨٤- ج٢.

[٧٤]- وهبة الزحيلي: المرجع السابق- ص١٥٢- ج٢.

١٧) - الإذن في نكاح أربع نسآء:

***قال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء ٣]**

* - أَسۡبَاب النُّزُول:

قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ الآية أخبرنا أبو بكر التميمي، أخبرنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا أبو يحيى قال: حدثنا سهل بن عثمان قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ﴾ الآية قالت: أنزلت هذه الآية في الرجل يكون له اليتيمة وهو وليها ولها مال وليس لها احد يخاصم دونها، فلا ينكحها حبا لمالها، ويضربها ويسيء صحبتها، فقال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يقول: ما أحللت لكم ودع هذه. رواه مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة، عن هشام.[٧٥]

*- التَّفۡسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ أي: إن خفتم ألا تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت أيديكم بأن لا تعطوهن مهورهن كغيرهن، ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فاتركوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن.

---

[٧٥] - الواحدي المرجع السابق- ص ١٤٣.

وورد في صحيح البخاري ٤٧٧٧: حدثنا علي سمع حسان بن إبراهيم عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ قالت: يا ابن أختي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء.[٧٦]

يقول السعدي:" أي: وإن خفتم ألا تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت حجوركم وولايتكم وخفتم أن لا تقوموا بحقهن لعدم محبتكم إياهن، فاعدلوا إلى غيرهن، وانكحوا ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: ما وقع عليهن اختياركم من ذوات الدين، والمال، والجمال، والحسب، والنسب."[٧٧]

قوله: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ أي: اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ فإن خشيتم ألا تعدلوا بينهن فاكتفوا بواحدة، ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ أو بما عندكم من الإماء. ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ ذلك الذي شرعته لكم في اليتيمات والزواج من واحدة إلى أربع.

---

[٧٦] - الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخار، دار ابن كثير- دمشق بيروت- ط١(١٤٢٣-٢٠٠٢)- ص١٢٩٩.

[٧٧]- السعدي: المرجع السابق- ص١٧٥- ج٤.

يقول بن كثير: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ أي: لا تجوروا. يقال: عال في الحكم: إذا قسط وظلم وجار."[٧٨]

١٨) - لُزوم المَهر للزَّوجة:

***قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء ٤]**

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ الاية. أي: أعطوا النساء مهورهن، وهذه الآية تنشىء للمرأة حقا صريحا وشخصيا، في صداقها. وتنبىء بما كان واقعا في المجتمع الجاهلي من هضم هذا الحق في صور شتى. واحدة منها كانت في قبض الولي لهذا الصداق وأخذه لنفسه؛ وكأنما هي صفقة بيع هو صاحبها! وواحدة منها كانت في زواج الشغار. وهو أن يزوج الولي المرأة التي في ولايته، في مقابل أن يزوجه من يأخذها امرأة هي في ولاية هذا الآخر. واحدة بواحدة. صفقة بين الوليين لا حظ فيها للمرأتين. كما تبدل بهيمة ببهيمة! فحرم الإسلام هذا الزواج كلية؛ وجعل الزواج التقاء نفسين عن رغبة واختيار، والصداق حقا للمرأة تأخذه لنفسها ولا يأخذه الولي! وحتم تسمية هذا الصداق وتحديده، لتقبضه المرأة فريضة لها، وواجبا لا تخلف فيه. وأوجب أن يؤديه الزوج ﴿نِحۡلَةٗۚ﴾ عطية واجبة وفريضة لازمة عن طيب نفس منكم..

ورد في صحيح البخاري ٤٨٥٣: حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: أن عبد الرحمن بن

---

[٧٨]- ابن كثير: المرجع السابق- ص٤٣٩.

عوف تزوج امرأة على وزن نواة، فرأى النبيﷺ بشاشة العرس، فسأله، فقال: أني تزوجت امرأة على وزن نواة.

وعن قتادة، عن أنس: أن عبد الرحمن بن عوف، تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب.[٧٩]

وفي صحيح مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمس مائة درهم. فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه.[٨٠]

يقول بن كثير: وقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: النحلة: المهر"[٨١]

قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ أي: إن طابت أنفسهن لكم عن شيء من المهر فوهَبْنه لكم فخذوه، وتصرَّفوا فيه، فهو حلال طيب، وهنيئا لكم.

ويقول السعدي:" قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾ أي: من الصداق ﴿نَفْسًا﴾ بأن سمحن لكم عن رضا واختيار بإسقاط

---

[٧٩] - صحيح البخاري- المرجع السابق ص١٣١٢.

[٨٠] - الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ج١- ط١ (١٤١٢-١٩٩١)، دار إحياء الكتب العربية- دار الكتب العلمية، بيروت لبنان- ص١٠٤٣.

[٨١] - ابن كثير: المرجع السابق- ص٤٣٩.

شيء منه، أو تأخيره أو المعاوضة عنه. ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ أي: لا حرج عليكم في ذلك ولا تبعة."[٨٢]

١٩) - وجُوب العَدْل بَيْنَ النِّسَآءِ:

***قال تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء ١٢٩]**

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ﴾ أي: ولن تقدروا -أيها الرجال- ﴿أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ على تحقيق العدل التام بين النساء في المحبة وميل القلب، ﴿وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾ مهما بذلتم في ذلك من الجهد، ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾ أي: فلا تعرضوا عن المرغوب عنها كل الإعراض.

يقول السعدي: قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ أي: لا تميلوا ميلا كثيرا بحيث لا تؤدون حقوقهن الواجبة، بل افعلوا ما هو باستطاعتكم من العدل"[٨٣]

قوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ فتتركوها كالمرأة التي ليست بذات زوج ولا هي مطلقة فتأثموا. ﴿وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ أي: إن تصلحوا أعمالكم فتعدلوا في قَسْمكم بين زوجاتكم، وتراقبوا الله تعالى وتخشوه فيهن، فإن الله تعالى كان غفورًا لعباده، رحيمًا بهم.

---

[٨٢]- السعدي: المرجع السابق- ص١٧٥- ج٤.

[٨٣]- المرجع نفسه- ص٢٢٥- ج٥

٢٠) - جوَاز نِكَاح المَملوكَات مِنَ النِّسَآء:

*قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النساء ٢٥]

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ أي: من ليست له قدرة على مهور الحرائر المؤمنات.

يقول السعدي:"قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾ الآية. أي: ومن لم يستطع الطول الذي هو المهر لنكاح المحصنات أي: الحرائر المؤمنات"[٨٤]

قوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ بمعنى له أن ينكح غيرهن، من فتياتكم المؤمنات المملوكات. ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ﴾ والله تعالى هو العليم بحقيقة إيمانكم، ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ﴾.

يقول بن كثير: قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ﴾ أي: هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها "[٨٥]

---

[٨٤]- السعدي: المرجع السابق- ص١٨٧- ج٥.

[٨٥]- ابن كثير: المرجع السابق- ص٤٦٤.

قوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ أي: فتزوجوهن بموافقة أهلهن، ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ﴾ بمعنى أعطوهن مهورهن على ما تراضيتم به عن طيب نفس منكم، متعففات عن الحرام، غير مجاهرات بالزنى، ولا مسرات به باتخاذ أخلاء، ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ أي: فإذا تزوجن وأتين بفاحشة الزنى فعليهن من الحدِّ نصف ما على الحرائر. ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ ذلك الذي أبيح مِن نكاح الإماء بالصفة المتقدمة إنما أبيح لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنى، وشق عليه الصبر عن الجماع، والصبر عن نكاح الإماء مع العفة أولى وأفضل. والله تعالى غفور لكم، رحيم بكم.

٢١) - حرمَة الزَّواج بالْمُتزوجات وَإِباحَة الزَّواج بِغَيْر المحَارم بشرط المهْر:

***قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء ٢٤]**

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: يحرم عليكم نكاح المتزوجات من النساء، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ أي: إلا مَنْ سَبَيْتُم

منهن في الجهاد، فإنه يحل لكم نكاحهن، بعد استبراء أرحامهن بحيضه

يقول بن كثير: "قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ أي: وحرم عليكم الأجنبيات المحصنات وهن المزوجات وقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ يعني: إلا ما ملكتموهن بالسبي، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأ تموهن."[٨٦]

قوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ كتب الله عليكم تحريم نكاح هؤلاء، ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ وأجاز لكم نكاح مَن سواهن، ممَّا أحله الله لكم أن تطلبوا بأموالكم العفة عن اقتراف الحرام. فما استمتعتم به منهن بالنكاح الصحيح، فأعطوهن مهورهن، التي فرض الله لهن عليكم، ولا إثم عليكم.

يقول وهبة الزحيلي: "قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ﴾ على جواز الزيادة والنقصان في المهر، فهو سائغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة، والمراد إبراء المرأة عن المهر، أو توفية الرجل كل المهر إن طلّق قبل الدخول."[٨٧]

---

[٨٦]- ابن كثير: المرجع السابق- ص٤٦٢.

[٨٧]- وهبة الزحيلي: المرجع السابق- ص١٤- ج٥.

قوله تعالى: ﴿فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ﴾ أي: فيما تمَّ التراضي به بينكم، من الزيادة أو النقصان في المهر، بعد ثبوت الفريضة. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ إن الله تعالى كان عليمًا بأمور عباده، حكيما في أحكامه وتدبيره.

٢٢) - إِ بَاحَة نِكَاحِ الْحَرَائر الْعَفِيفَات مِنَ الْيَهُود وَالنَّصَارَى:

***قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة ٥]**

* - أَسْبَاب النُّزُول:

"أخرج ابن جرير الطبري من طريق الشعبي: أن عدي بن حاتم الطائي قال: أتى رجل رسول اللهﷺ يسأل عن صيد الكلاب، فلم يدر ما يقول له حتى نزلت هذه الآية: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: أن عدي بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائيين سألا رسول اللهﷺ فقالا: يا رسول الله، إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة، وإن كلاب آل ذريح تصيد البقر والحمير والظباء، وقد حرّم الله الميتة، فما ذا يحلّ لنا منها؟ فنزلت: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي: (أن النّبيﷺ لما أمر أبا رافع بقتل الكلاب في المدينة، جاء الناس فقالوا: يا رسول الله، ما يحلّ لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فأنزل الله الآية، فقرأها.

يسألك المؤمنون يا محمد، ما ذا أحلّ الله لهم من الطعام واللحوم؟ قل: أحلّ لكم الطيبات، أي ما تستطيبه النفوس السليمة الفطرة، وهي غير الخبائث، وأحلّ لكم صيد الجوارح (الكواسب) المعلّمة."[٨٨]

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ ومن تمام نعمة الله عليكم اليوم -أيها المؤمنون- أن أَحَلَّ لكم الحلال الطيب، وذبائحُ اليهود والنصارى- شريطة أن يذكّوها حَسَبَ شرعهم

ويقول وهبة الزحيلي: "قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ..﴾ أطلق العام وأراد به الخاص وهو الذبائح."[٨٩] قوله: ﴿حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ أي: حلال لكم وذبائحكم حلال لهم.

يقول بن كثير: "قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾ ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير

---

[٨٨] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق- ص٩١-٩٢. ج٦.

[٨٩] - المرجع نفسه- ص١٤- ج٥.

وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان: يعني ذبائحهم"[٩٠]

وقوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ أي: أَحَلَّ لكم -أيها المؤمنون- نكاح المحصنات، وهُنَّ الحرائر من النساء المؤمنات، العفيفات عن الزنى، وكذلك نكاحَ الحرائر العفيفات من اليهود والنصارى ﴿إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ أي: إذا أعطيتموهُنَّ مهورهن، وكنتم أعِفَّاء غير مرتكبين للزنى، ولا متخذي عشيقات، وأمِنتم من التأثر بدينهن. ومن يجحد شرائع الإيمان فقد بطل عمله، وهو يوم القيامة من الخاسرين.

يقول وهبة الزحيلي قوله: ﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ بينهما طباق؛ لأن الإحصان هنا العفّة ، والسفاح : الزنى."[٩١]

٢٣) - ٱلۡمُحۡصَنَٰت مِنَ ٱلنِّسَآءِ مِنَ ٱلنِّكاحِ:

***قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ**

---

[٩٠] - ابن كثير: المرجع السابق- ص٥٨٥.

[٩١] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق- ص٩١-٩٢. ج٦.

تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا *وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء من ٢٢ إلى ٢٤]

*** - أَسْبَاب النُّزُول:**

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية. نزلت في حصن ابن أبي قيس تزوج امرأة أبيه: كبيشة بنت معن، وفي الأسود بن خلف تزوج امرأة أبيه، وصفوان بن أمية بن خلف تزوج امرأة أبيه: فاختة بنت الأسود بن المطلب، وفي منظور بن زياد تزوج امرأة أبيه: مليكة بنت خارجة.[٩٢]

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: ولا تتزوجوا مَن تزوجه آباؤكم من النساء ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ إلا ما قد سلف منكم (فات) ومضى في الجاهلية فلا مؤاخذة فيه. ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ إن زواج الأبناء من زوجات آبائهم أمر قبيح يفحش ويعظم قبحه، وبغيض يمقت الله فاعله، وبئس طريقًا ومنهجًا ما كنتم تفعلونه في جاهليتكم.

---

[٩٢] - الواحدي المرجع السابق- ص ١٤٨.

يقول الصابوني: ﴿سَلَفَ﴾: أي مضى وانقضى. ﴿فَٰحِشَةً﴾: الفاحشة في اللغة: النهاية في القبح سميت فاحشة لأنها تناهت في القبح والشناعة. ﴿وَمَقْتًا﴾: أصل المقت البغض من مقته إذا ابغضه."[٩٣]

يقول السعدي:"قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ أي: أمرا قبيحا يفحش ويعظم قبحه (وَمَقْتًا) من الله لكم ومن الخلق بل يمقت بسبب ذلك الابن أباه والأب ابنه."[٩٤]

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ أي: حرَّم الله عليكم ﴿أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ نكاح أمهاتكم، ويدخل في ذلك الجدَّات مِن جهة الأب أو الأم، ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾: ويشمل بنات الأولاد وإن نزلن، ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ الشقيقات أي: من الأب والأم أو لأب أو لأم، ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾: أخوات آبائكم وأجدادكم، ﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾: أخوات أمهاتكم وجداتكم، (وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾: ويدخل في ذلك أولادهن، ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾، (وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ -وقد حرَّم رسول اللهﷺ من الرضاع ما يحرم من النسب- ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، سواء دخلتم بنسائكم، أم لم تدخلوا بهن، ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وبنات نسائكم من غيركم اللاتي يتربَّيْنَ غالبًا في بيوتكم وتحت رعايتكم، وهن مُحرَّمَات فإن لم يكنَّ في حجوركم، ولكن بشرط الدخول بأمهاتهن، فإن لم تكونوا دخلتم بأمهاتهن وطلقتموهن أو مُتْنَ قبل الدخول فلا جناح

---

[٩٣] - الصابوني المرجع السابق- ص ٤٤٦.

[٩٤] - السعدي: المرجع السابق- ص١٨٥- ج٤.

عليكم أن تنكحوهن، كما حرَّم الله عليكم أن تنكحوا زوجات أبنائكم الذين من أصلابكم، ومن أُلحق بهم مِن أبنائكم من الرضاع، وهذا التحريم يكون بالعقد عليها، دخل الابن بها أم لم يدخل.

يقول الصابوني: "﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾: جمع ربيبة وهي بنت المراة من زوج اخر ، سميت بذلك لانها تتربى في حجر الزوج فهي مربوبة."[٩٥]

قوله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ وحرَّم عليكم كذلك الجمع في وقت واحد بين الأختين بنسب أو رضاع إلا ما قد سلف ومضى منكم في الجاهلية. ولا يجوز كذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها كما جاء في السنة. إن الله كان غفورًا للمذنبين إذا تابوا، رحيمًا بهم، فلا يكلفهم ما لا يطيقون.

يقول بن كثير:"هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب، وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان بن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: حرمت عليكم سبع نسبا، وسبع صهرا، وقرأ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ﴾ الآية. وحدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: يحرم من النسب سبع ومن

[٩٥] - الصابوني المرجع السابق- ص ٤٤٦.

الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾ فهن النسب."[٩٦]

ويقول الصابوني: "واما المحرمات بسبب المصاهرة فقد ذكرت الاية الكريمة منهن أربعا وهن كالتالي:

أ- زوجة الأب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

ب-زوجة الابن لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾.

ت-أم الزوجة لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾.

ث-بنت الزوجة إذا دخل بأمها لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾."[٩٧]

٢٤) - الحَيْض وَأَحْكَامه:

***قال تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ * نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة ٢٢٢و٢٢٣]**

*- أَسْبَاب النُّزُول:

"يتحدث وهبة الزحيلي في كتابه التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج يقول: روى مسلم والترمذي عن أنس بن مالك أن

---

[٩٦] - ابن كثير: المرجع السابق- ص٤٥٧.

[٩٧] - الصابوني: المرجع السابق- ص ٤٥٥.

اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم، لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل الأصحاب رسول اللهﷺ عن ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ الآية، فقال:- اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

ويقول: روى الشيخان وأبو داود والترمذي عن جابر قال: كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها- أي يأتي امرأته من ناحية دبرها في قبلها-: إن الولد يكون أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ..﴾ الآية.

وقال مجاهد: كانوا يتجنبون النساء في الحيض، ويأتونهن في أدبارهن مدة زمن الحيض، فنزلت. وروى الحاكم عن ابن عباس قال: إن هذا الحي من قريش كانوا يتزوجون النساء، ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات، فلما قدموا المدينة تزوجوا من الأنصار، فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بمكة، فأنكرن ذلك وقلن: هذا شيء لم نكن نؤتى عليه، فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول اللهﷺ فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ..﴾ الآية."(ا)

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

"قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ﴾ (يا محمد) عن ﴿ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ وهو الدم الذي يسيل من أرحام النساء جِبِلَّة في أوقات مخصوصة- وثبت في صحيح مسلم أن الأزهري والهروي وغيرهما من الأئمة: الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها. وثبت في كتاب أحكام النساء للألباني أن "الحيض: هو الدم الأسود الخاثر

الكريه الرائحة فمتى ظهر من المرأة صارت حائضا."[٩٨]﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾ أي: قل لهم (يا محمد) هو أذى فيه قذارة يضر من يَقْرَبُه، ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ) أي: اجتنبوا جماع النساء مدة الحيض حتى ينقطع الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ إذا انقطع الدم، واغتسلن،وتطهرن، فجامعوهن في الموضع الذي أحلَّه الله لكم، وهو القبل لا الدبر. إن الله يحب عباده المكثرين من الاستغفار والتوبة، ويحب عباده المتطهرين الذين يبتعدون عن الفواحش والأقذار.

"روى الشيخان وأبو داود والترمذي عن جابر قال: كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها . أي يأتي امرأته من ناحية دبرها في قبلها: إن الولد يكون أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ..﴾ الآية.(ب)[٩٩]

وقال الصابوني: "﴿ٱلۡمَحِيضِ﴾: مصدر ميمي بمعنى الحيض، كالمعيش بمعنى العيش، واصل الحيض: السيلان وفاض، وحاضت الشجرة أي سالت." [١٠٠]

قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ أي:- الأرض التي تستقبل ما تزرعون فيها- وهي موضع زرع لكم، ومن مكونات الحرث (التربة والبذرة) وبعدها تتحلل البذرة مع التربة وتنتج نبتة، إذا فنقول بهذا

---

[٩٨] - أبو مالك محمد بن حامد بن عبدالوهاب أحكام النساء للألباني، ط١- (١٤٢٨- ٢٠٠٧)، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص٢١.

[٩٩] - ((ا)و (ب)) وهبة الزحيلي: المرجع السابق- ص٢٩٨- ج٢.

[١٠٠] - الصابوني المرجع السابق- مج١- ص ٢٩١.

المثل شبه سبحانه وتعالى رحم المرأة ب (التربة) والبذرة ب (بويضة الرجل مع بويضة المرأة)، وقوله: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: تضعون النطفة في أرحامهن، فَيَخْرج منها الأولاد بمشيئة الله، فجامعوهن في محل الجماع فقط، وهو القبل بأي كيفية شئتم.

يقول بن كثير:" وقوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ قال ابن عباس: الحرث موضع الولد ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم مقبلة ومدبرة في صمام واحد، كما ثبتت بذلك الأحاديث. قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن ابن المنكدر قال: سمعت جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ورواه داود من حديث سفيان الثوري به."[١٠١]

ويقول السعدي: وقوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ مقبلة ومدبرة غير أنه لا يكون إلا في القبل، لكونه موضع الحرث، وهو الموضع الذي يكون منه الولد. وفيه دليل على تحريم الوطء في الدبر، لأن الله لم يبح إتيان المرأة إلا في الموضع الذي منه الحرث."[١٠٢]

قوله: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: قَدِّموا لأنفسكم أعمالا صالحة بمراعاة أوامر الله، وخافوا الله، واعلموا أنكم ملاقوه للحساب يوم القيامة. وبشِّر من

---

[١٠١] - ابن كثير: المرجع السابق- ص ٢٧.

[١٠٢] - السعدي: المرجع السابق- ص٩٩- ج٢.

امن بالله ورسوله -أيها النبي- بما يفرحهم ويسرُّهم من حسن الجزاء في الآخرة.

٢٥) - أقوَال النِّسَآء فِي الحَمْلِ:

***قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفٗا فَمَرَّتۡ بِهِۦۖ فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحٗا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأعراف ١٨٩]**

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي﴾ ﴿هُوَ﴾ الله سبحانه وتعالى الذي ﴿خَلَقَكُم﴾ -أيها الناس- ﴿مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ﴾، وهي آدم عليه السلام.

يقول السعدي: قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم﴾ أيها الرجال والنساء، المنتشرون في الأرض على كثرتكم وتفرقكم. ﴿مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ وهو آدم."[١٠٣]

قوله: ﴿وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ أي: وخَلَق منها زوجها، وهي حواء؛ ﴿لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ﴾ ليأنس بها ويطمئن، ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا﴾ أي: فلما جامعها -والمراد جنس الزوجين من ذرية آدم- ﴿حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفٗا﴾ حملت ماءً خفيفًا، ﴿فَمَرَّتۡ بِهِۦۖ﴾ بمعنى قامت به وقعدت وأتمت الحمل، ﴿فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحٗا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ فلما قَرُبت ولادتها وأثقلت دعا الزوجان ربهما: لئن

---

[١٠٣] - السعدي: المرجع السابق- ص٣٥٣- ج٩.

أعطيتنا بشرًا سويًا صالحًا لنكونن ممن يشكرك على ما وهبت لنا من الولد الصالح.

***قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ﴾ [الرعد ٨]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾ أي: الله تعالى يعلم وهو علام الغيوب ما تحمل كلُّ أنثى في بطنها، أذكر هو أم أنثى؟ وشقي هو أم سعيد؟ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ﴾ [لقمان ٣٤]

يقول السعدي: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾من بني آدم وغيرهم."[١٠٤]

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ﴾ ويعلم ما تنقصه الأرحام، فيسقط أو يولد قبل تسعة أشهر، وما يزيد حمله عليها.

ويقول بن كثير: "وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ﴾ قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن رسول اللهﷺ قال:" (مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله)"[١٠٥]

---

[١٠٤] - السعدي: المرجع السابق- ص٤٧٨- ج١٣.

[١٠٥] - ابن كثير: المرجع السابق- ص١٠٠٤.

وكل شيء مقدَّر عند الله بمقدار من النقصان أو الزيادة لا يتجاوزه.

***قال تعالى: ﴿فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا﴾ [مريم ٢٢]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿فَحَمَلَتْهُ﴾ أي: مريم حملت بالغلام (عيسى عليه وعلى نبينا السلام) بعد أن نفخ جبريل في جَيْب قميصها، فوصلت النفخة إلى رَحِمِها، فوقع الحمل بسبب ذلك.

يقول بن كثير:" اختلف المفسرون في مدة حمل عيسى عليه السلام فالمشهور عن الجمهور أنها حملت به تسعة أشهر. وقال عكرمة: ثمانية أشهر- قال: ولهذا لا يعيش ولد لثمانية أشهر."[١٠٦]

قوله: ﴿فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا﴾ أي: تباعدت به إلى مكان بعيد عن أعين الناس.

***قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [فاطر ١١]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ﴾ واللهُ خلق أباكم آدم من تراب، ﴿ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾ يقول: ثم خلقكم من نطفة الرجل والمرأة ﴿ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ يعني أنه زوج منهم الأنثى من الذكر. ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ إلا بعلمه.

---

[١٠٦] - ابن كثير: المرجع السابق- ص١١٨٣.

يقول السعدي:" قوله: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ وكذلك أطوار الآدمي، كلها بعلمه وقضائه."[١٠٧]

وما يعمَّر من مُعَمَّر، فيطول عمره، ولا يُنْقَص من عمره إلا في كتاب عنده، وهو اللوح المحفوظ، قبل أن تحمل به أمُّه وقبل أن تضعه. قد أحصى الله ذلك كله، وعلمه قبل أن يخلقه، لا يُزاد فيما كتب له ولا يُنْقَص. إن خَلْقكم وعِلْم أحوالكم وكتابتها في اللوح المحفوظ سهل يسير على الله.

***قال تعالى: ﴿لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَـٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ﴾ [فصلت ٤٩]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله: ﴿لَّا يَسْـَٔمُ﴾ أي: لا يملُّ الإنسان من دعاء ربه طالبًا الخير الدنيوي، ﴿وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ﴾ أي: وإن أصابه فقر وشدة فهو يؤوس من رحمة الله، قنوط بسوء الظن بربه.

ويقول بن كثير:" يقول تعالى لا يمل الإنسان من دعاء ربه بالخير وهو المال وصحة الجسم وغير ذلك وإن مسه الشر وهو البلاء أو الفقر ﴿فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ﴾ أي يقع في ذهنه أنه لا يتهيأ له بعد هذا خير."[١٠٨]

***قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان ١٤]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

---

[١٠٧] - السعدي: المرجع السابق- ص٨٠٥- ج٢٢.

[١٠٨] - ابن كثير: المرجع السابق- ص١٦٦١.

وأَمَرْنا الإنسان ببرِّ والديه والإحسان إليهما، ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ يقول: ضعفا على ضعف، وشدّة على شدّة، وحمله وفِطامه عن الرضاعة في مدة عامين.

يقول بن كثير: "وقوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ أي: تربيته وإرضاعه بعد وضعه في عامين، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة ٢٣٣] "[١٠٩]

وقلنا له: اشكر لله، ثم اشكر لوالديك، إليَّ المرجع فأُجازي كُلا بما يستحق.

***قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف ١٥]**

***- أَسْبَاب النُّزُول:**

قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾: قال الواحدي: عن ابن عباس قال: أنزلت في أبي بكر الصديق رضي‌الله‌عنه، وذلك أنه صحب رسول الله ﷺ، وهو ابن ثمان عشرة سنة، ورسول الله ﷺ ابن عشرين سنة، وهم يريدون الشام في التجارة، فنزلوا منزلا فيه سدرة (شجرة السدر) فقعد رسول الله ﷺ في ظلها، ومضى أبو بكر إلى راهب هناك يسأله عن الدين، فقال له: من الرجل الذي في ظل السدرة؟ فقال: ذاك

[١٠٩] - ابن كثير: المرجع السابق- ص ١٤٦٢.

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، قال: هذا والله نبيّ، وما استظل تحتها أحد بعد عيسى بن مريم إلا محمد نبي الله، فوقع في قلب أبي بكر اليقين والتصديق، وكان لا يفارق رسول اللهﷺ في أسفاره وحضوره، فلما نبّئ رسول اللهﷺ ، وهو ابن أربعين سنة، وأبو بكر ابن ثمان وثلاثين سنة أسلم وصدّق رسول اللهﷺ، فلما بلغ أربعين سنة قال: (رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾. وقال السدّي والضحاك: نزلت في سعد بن أبي وقاص، أخرج مسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه عن سعد رضي‌اللهعنه قال: قالت أم سعد لسعد: أليس الله قد أمر بطاعة الوالدين، فلا آكل طعاما، ولا أشرب شرابا، حتى تكفر بالله تعالى، فامتنعت من الطعام والشراب، حتى جعلوا يفتحون فاها بالعصا، ونزلت هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً﴾."[١١٠]

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾ أي: ووصينا الإنسان أن يحسن في صحبته لوالديه بِرًّا بهما في حياتهما وبعد مماتهما.

يقول وهبة الزحيلي: "قوله: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾ أي وصيناه وأمرناه أن يحسن إليهما إحسانا في الحياة وبعد الممات بالحنو عليهما وبرهما والإنفاق عليهما عند الحاجة والبشاشة عند لقائهما."[١١١]

---

[١١٠] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق- ص٣١ ج٢٦.

[١١١] - المرجع نفسه- ص٣١ ج٢٦.

قوله: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ أي: فقد حملته أمه جنينًا في بطنها على مشقة وتعب، وولدته على مشقة وتعب أيضًا، ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ أي: ومدة حمله وفطامه ثلاثون شهرًا. وفي ذكر هذه المشاق التي تتحملها الأم دون الأب، دليل على أن حقها على ولدها أعظم من حق الأب.

قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ لكأنها آهة مجهد مكروب ينوء بعبء ويتنفس بجهد، ويلهث بالأنفاس! إنها صورة الحمل وبخاصة في أواخر أيامه ، وصورة الوضع وطلقه وآلامه!.

يقول بن كثير: "وقوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾ أَيْ قَوِيَ وَشَبَّ وَارْتَجَلَ ﴿وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ أَيْ تَنَاهَى عَقْله وَكَمُلَ فَهْمُهُ وَحِلْمه وَيُقَال إِنَّهُ لَا يَتَغَيَّر غَالِبًا عَمَّا يَكُون عَلَيْهِ اِبْن الْأَرْبَعِينَ."[١١٢]

وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ﴾ أي: حتى إذا بلغ هذا الإنسان نهاية قوته البدنية والعقلية، وبلغ أربعين سنة دعا ربه قائلا: ﴿وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ ربي ألهمني أن أشكر نعمتك التي أنعمتها عليَّ وعلى والديَّ، واجعلني أعمل صالحًا ترضاه، وأصلح لي في ذريتي، إني تبت إليك من ذنوبي، وإني من الخاضعين لك بالطاعة والمستسلمين لأمرك ونهيك، المنقادين لحكمك.

---

[١١٢] - ابن كثير: المرجع السابق- ص-١٧٠٣.

٢٦) - الولَادَة:

***قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [النحل ٧٨]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾ أي: الله سبحانه وتعالى أخرجكم مِن بطون أمهاتكم بعد مدة الحمل التي مكثتم بها في بطون أمهاتكم، لا تدركون شيئًا مما حولكم. وهو غيب قريب، ولكنه موغل بعيد. وأطوار الجنين قد يراها الناس، ولكنهم لا يعلمون كيف تتم، لأن سرها هو سر الحياة المكنون. والعلم الذي يدعيه الإنسان ويتطاول به ويريد أن يختبر به أمر الساعة وأمر الغيب.

قال وهبة الزحيلي: "قال: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ..﴾ أي: والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا، فالإنسان خلق في مبدأ الفطرة خاليا عن معرفة الأشياء، ثم زوده الله."[١١٣]

قوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ أي: جعل لكم (الحواس) وهي وسائل الإدراك من السمع والبصر والقلوب؛ لعلكم تشكرون لله تعالى على تلك النعم التي أنعم بها عليكم، وتفردونه عز وجل بالعبادة.

***قال تعالى: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلۡمَخَاضُ إِلَىٰ جِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ قَالَتۡ يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾ [مريم ٢٣]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

---

[١١٣] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق- ص١٩٢_ ج١٤

قوله تعالى: ﴿فَأَجَآءَهَا﴾ أي: جاءَ ﴿ٱلْمَخَاضُ﴾ وجع الولادة فانتبذت ﴿إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ لتعتمد عليه فولدت.

يقول بن كثير: وقوله: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ أي: فاضطرها وألجأها الطلق إلى جذع النخلة وهي نخلة في المكان الذي تنحت إليه."[١١٤]

﴿قَالَتْ﴾ يا للتنبيه ﴿ليتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا﴾ الأمر أي: هذه الساعة ﴿وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ شيئا متروكا لا يعرف ولا يذكر.

***قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ *أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى ٤٩- ٥٠]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ معنى لله سبحانه وتعالى ملك السموات والأرض وهو المتفرد بالوحدانية والملك، ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ أي: يخلق ما يشاء من الخلق من انس وجان وحيوان وجماد، ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ أي: يتبرع ويتفضل على عباده بالإناث أو بالذكور، ويعطي سبحانه وتعالى لمن يشاء من الناس الذكر والأنثى.

يقول السعدي:" فاللّه تعالى هو الذي يعطيهم من الأولاد ما يشاء."[١١٥]

---

[١١٤] - ابن كثير: المرجع السابق- ص١١٨٣.

[١١٥] - السعدي: المرجع السابق- ص ٨٩٧- ج٢٥.

قوله: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ ويجعل مَن يشاء عقيمًا لا يولد له، إنه عليم بما يَخْلُق، قدير على خَلْق ما يشاء، لا يعجزه شيء أراد خلقه.

٢٧) - أَحكَام النِّسَآء فِي الرضَاعَة والفطام:

***قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة ٢٣٣]**

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ﴾ أي: أمهات الأولاد ذكورا وإناثا ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ عليهن بإرضاع أولادهن ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ أي: مدة الرضاعة سنتين كاملتين لمن أراد إتمامها.

يقول وهبة الزحيلي: "قال الله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ﴾ لئلا يتوهم أنه أراد حولا وبعض الثاني. والمقصود من تحديد مدة الرضاع بحولين كاملين ليس وجوب ذلك، لأنه قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ فهو يدل على أن الإرضاع في الحولين ليس بحد أدنى لا يتعدى، وإنما ذلك

لمن أراد الإتمام، أما من لا يريده فله فطم الولد دون بلوغ الحولين إذا لم يكن فيه ضرر للولد."[١١٦]

قال الصابوني: قال أبو حيان: وصف الله تعالى الحولين بالكمال قوله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ﴾ دفعا للمجاز الذي يحتمله ذكر الحولين، إذ يقال: أقمت عند فلان حولين وان لم يستكملهما، وهي صفة وكيد كقوله تعالى: ﴿تلك عشرة كاملة﴾."[١١٧]

قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ ويجب على الآباء أن يكفُلوا للمرضعات المطلقات طعامهن وكسوتهن، على الوجه المستحسن شرعًا وعرفًا.

يقول بن كثير:" وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار"[١١٨]

قوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا قدر طاقتها، وعلى كل ذي قدر قدره، ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾ أي: ولا يحل للوالدين أن يجعلوا المولود وسيلة للمضارة بينهما، (وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ) ويجب على الوارث عند موت الوالد مثل ما يجب على الوالد قبل موته من النفقة والكسوة. ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ﴾ أي: إن أراد

---

[١١٦] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق- ص٣٦٠- ج٢.

[١١٧] - الصابوني: المرجع السابق- ص ٣٥١.

[١١٨] - ابن كثير: المرجع السابق- ص٢٩٧.

الوالدان فطام المولود قبل انتهاء السنتين فلا حرج عليهما إذا تراضيا وتشاورا في ذلك؛ ليصلا إلى ما فيه مصلحة المولود. ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ أي: إن اتفق الوالدان على إرضاع المولود من مرضعة أخرى غير والدته فلا حرج عليهما، إذا سلَّم الوالد للأم حقَّها، وسلَّم للمرضعة أجرها بما يتعارفه الناس. ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ أي: خافوا الله في جميع أحوالكم، واعلموا أن الله بما تعملون بصير، وسيجازيكم على ذلك.

***قال تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [لقمان ١٤]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ﴾ أي: أَمَرْنا الإنسان ﴿بِوَٰلِدَيۡهِ﴾ أي: ببرّ والديه والإحسان إليهما- يقول بن كثير:" وقال هاهنا قوله: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ﴾. قال مجاهد: مشقة وهن الولد. وقال قتادة : جهدا على جهد. وقال عطاء الخراساني: ضعفا على ضعف."[١١٩]

قوله: ﴿حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ﴾. أي: حَمَلَتْه أمه ضعفًا على ضعف، (وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾ وحمله وفِطامه عن الرضاعة في مدة عامين، ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾ وقلنا له: اشكر لله، ثم اشكر لوالديك، إليَّ المرجع فأُجازي كُلا بما يستحق.

---

[١١٩]- ابن كثير: المرجع السابق- ص١٤٦٢.

*قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ) [الأحقاف ١٥]

لقد تم تقديم أسباب النزول والتفسير والبيان في حكم (أقوال النساء في الحمل)

٢٨) - عقر الْمَرأَة:

*قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [آل عمران ٤٠]

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿قَالَ﴾ زكرياء ﴿رَبِّ أَنَّىٰ﴾ أي: كيف ﴿يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ أي: ولد ﴿وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ﴾ أي: بلغت من الكبر عتيا نهاية السن مائة وعشرين سنة ﴿وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾ لم تنجب وبلغت ثمانية وتسعين سنة ﴿قَالَ﴾ أي: الملك الأمر ﴿كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ من خلق الله غلاما منكما لا يعجزه منه شيء ولإظهار هذه القدرة العظيمة ألهمه السؤال ليجاب بها ولما تاقت نفسه إلى سرعة المبشَر به.

يقول بن كثير:" فلما تحقق زكريا، عليه السلام، هذه البشارة أخذ يتعجب من وجود الولد منه بعد الكبر ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ

وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ﴾ أي الملك: ﴿كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ أي: هكذا أمر الله عظيم ، لا يعجزه شيء ولا يتعاظمه أمر."[١٢٠]

***قال تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [مريم ٥]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ﴾ أي: وإني خفت أقاربي وعصبتي ﴿مِن وَرَآءِي﴾ مِن بعد موتي أن لا يقوموا بدينك حق القيام، ولا يدعوا عبادك إليك.

يقول السعدي: قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي﴾ أي: وإني خفت من يتولى على بني إسرائيل من بعد موتي"[١٢١]

قوله: ﴿وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا﴾ وكانت زوجتي عاقرًا لا تلد، ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ فارزقني مِن عندك ولدًا وارثًا ومعينًا.

***قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [مريم ٨]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله: ﴿قَالَ رَبِّ﴾ أي: زكرياء ﴿أَنَّىٰ﴾ كيف ﴿يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ﴾ ارزق بولد ﴿وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا﴾ لم تلد ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ أي: كبرت في السن.

يقول بن كثير:" قال مجاهد: ﴿عِتِيًّا﴾ بمعنى: نحول العظم."[١٢٢]

---

[١٢٠] - ابن كثير: المرجع السابق- ص٣٦٣.

[١٢١] - السعدي: المرجع السابق- ص٥٦٩- ج١٦.

*قال تعالى: ﴿أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ﴾ [الشورى ٥٠]

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ﴾ يجمع له بينهما فيولد له الذكور والإناث.

يقول بن كثير: قوله: ﴿أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ﴾ أي: ويعطي من يشاء من الناس الزوجين الذكر والأنثى، أي: من هذا وهذا"[١٢٣]

قوله: ﴿وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ ويجعل مَن يشاء عقيمًا لا يولد له، إنه عليم بما يَخْلُق، ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ﴾ قدير على خَلْق ما يشاء، لا يعجزه شيء أراد خلقه.

٢٩) - أَحْكَام النِّسَآء فِي الظِهَار:

*قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۖ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب ٤]

*- أَسْبَاب النُّزُول:

يقول السيوطي: "قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ﴾: أخرج الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال: قام النبيﷺ يوما يصلي، فخطر خطرة،

---

[١٢٢] - ابن كثير: المرجع السابق- ص١١٨٠.

[١٢٣] - المرجع نفسه- ص١٦٧٥.

فقال المنافقون الذي يصلون معه: ألا ترى أن له قلبين، قلبا معكم وقلبا معه، فأنزل الله ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ﴾.

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى نزلت في القرآن: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾"[١٢٤]

*** - التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ﴾ أي: ما جعل الله سبحانه وتعالى لأحد من البشر من قلبين في صدره.

يقول السعدي: قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ﴾ هذا لا يوجد، فإياكم أن تقولوا عن أحد: إن له قلبين في جوفه، فتكونوا كاذبين على الخلقة الإلهية."[١٢٥]

قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ﴾ أي: وما جعل زوجاتكم اللاتي تظاهرون منهن (في الحرمة) كحرمة أمهاتكم (والظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، وقد كان هذا طلاقًا في الجاهلية، فبيَّن الله أن الزوجة لا تصير أُمًّا بحال) ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ﴾ أي: وما جعل الله الأولاد المتَبَنَّيْنَ أبناء في الشرع، بل إن الظهار والتبني لا حقيقة لهما في التحريم الأبدي، فلا تكون الزوجة المظاهَر منها كالأم في الحرمة، ولا يثبت النسب بالتبني من قول الشخص للدَّعِيّ.

---

[١٢٤] - السيوطي: المرجع السابق- ص ٢٠٥ -٢٠٦.

[١٢٥] - السعدي: المرجع السابق- ص٧٧٢- ج٢١.

يقول بن كثير: "وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ هذا هو المقصود بالنفي، فإنها نزلت في شأن زيد بن حارثة."[١٢٦]

قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ هذا ابني، فهو كلام بالفم لا حقيقة له، ولا يُعتَدُّ به، ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ﴾ والله سبحانه يقول الحق ويبيّن لعباده سبيله، ويرشدهم إلى طريق الحق والرشاد.

***قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ *وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة ١إلى ٤]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾، فيقول الرجل منهم لزوجته: "أنت عليَّ كظهر أمي" -أي في حرمة النكاح.

يقول بن كثير: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾، أصل الظهار مشتق من الظهر، وذلك أن الجاهلية كانوا إذا تظاهر أحد من امرأته قال لها: أنت علي كظهر أمي."[١٢٧]

---

[١٢٦] - ابن كثير: المرجع السابق- ص١٤٨٠.

قوله: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾ يقول تعالى ذكره: ما نساؤهم اللائي يُظاهرن منهنّ بأمهاتهم، ﴿إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ﴾أي: إنما هن زوجاتهم، ما أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم. ﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾ أي: أن هؤلاء المظاهِرين ليقولون قولا كاذبًا فظيعًا لا تُعرف صحته. ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾ عمَّن صدر منه بعض المخالفات، فتداركها بالتوبة النصوح. ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ والذين يحرّمون نساءهم على أنفسهم بالمظاهَرة منهن، ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ ثم يرجعون عن قولهم ويعزمون على وطء نسائهم، ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ أي: فعلى الزوج المظاهِر- والحالة هذه- كفارة التحريم، وهي عتق رقبة مؤمنة عبد أو أمة قبل أن يطأ زوجته التي ظاهر منها، ذلكم هو حكم الله فيمن ظاهر مِن زوجته توعظون به، أيها المؤمنون؛ لكي لا تقعوا في الظهار وقول الزور، وتُكَفِّروا إن وقعتم فيه، ولكي لا تعودوا إليه، ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ والله لا يخفى عليه شيء من أعمالكم، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وهو مجازيكم عليها. ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ أي: فمن لم يجد سبيلا للعتق فعليه بصيام شهرين متتابعين دون انقطاع قبل يتماسا. ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ أي: فمن لم يستطع الصيام فعليه بإطعام ستين مسكينا. وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ يقول جلّ ثناؤه: هذا الذي فرضت على من ظاهر منكم، ما فرضت في حال القدرة على

---

[١٢٧] - ابن كثير: المرجع السابق- ص ١٨٣٥.

الرقبة، ثم خففت عنه مع العجز بالصوم، ومع فقد الاستطاعة على الصوم بالإطعام، وإنما فعلته كي تقر الناس بتوحيد الله ورسالة الرسول محمدﷺ، ويصدّقوا بذلك، ويعملوا به، وينتهوا عن قول الزور والكذب.

يقول السعدي:" ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ رقبة يعتقها، بأن لم يجدها أو [لم] يجد ثمنها (ف) عليه ﴿صِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ﴾ الصيام ﴿فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ إما بأن يطعمهم من قوت بلده ما يكفيهم، كما هو قول كثير من المفسرين، وإما بأن يطعم كل مسكين مُدَّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره مما يجزي في الفطرة، كما هو قول طائفة أخرى."[١٢٨]

يقول بن كثير:" ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ﴾ أي: شرعنا هذا لهذا."(ا)

﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ﴾ يقول تعالى ذكره: وهذه الحدود التي حدّها الله لكم، والفروض التي بينها لكم حدود الله فلا تتعدّوها أيها الناس.

ويقول بن كثير: "وقوله: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ﴾ أي: محارمه فلا تنتهكوها."(ب)- ((ا)(ب))[١٢٩]

قوله: ﴿وَلِلۡكَٰفِرِينَ﴾ بها، وهم جاحدو هذه الحدود وغيرها -من فرائض الله أن تكون من عند الله-، ﴿عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾يقول: عذاب مؤلم.

---

[١٢٨] - السعدي: المرجع السابق- ص٩٩٥- ج٢٨.

[١٢٩] - ((ا) و(ب))ابن كثير: المرجع السابق- ص ١٨٣٥و ١٨٣٦.

***قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة ١]**

***- أَسْبَاب النُّزُول:**

عن السيوطي في كتابه أسباب النزول عن هذه الآية قال: "أخرج الحاكم و صحيحه عن عائشة قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خوله بنت ثعلبة ويخفي علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول اللهﷺ وتقول: يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم إني أشكو إليك فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ وهو أوس بن الصامت."[١٣٠]

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾ يا محمد، ﴿قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾، والتي كانت تجادل رسول اللهﷺ في زوجها امرأة من الأنصار وهي خوله بنت ثعلبة. وزوجها أوس بن الصامت، وفيما صدر عنه في حقها من الظِّهار، وهو قوله لها: أنت عليَّ كظهر أمي، أي: في حرمة النكاح، ﴿وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ وهي تتضرع إلى الله تعالى؛ لتفريج كربتها، ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۚ﴾ والله يسمع تخاطبكما ومراجعتكما. ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ إن الله سميع لكل قول، بصير بكل شيء، لا تخفى عليه خافية.

---

[١٣٠] - السيوطي: المرجع السابق- ص ٢٥٥.

يقول السعدي:" قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ أي: تخاطبكما فيما بينكما، ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لجميع الأصوات، في جميع الأوقات، على تفنن الحاجات."[١٣١]

٣٠) - أَحْكَام نُشُوز النِّسَاء عَلَى الرِّجَال:

***قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء ٣٤]**

أولى القرآن عناية خاصة بالمؤسسة الأسرية، وشرع لها من الأحكام ما يضبط أمرها، ويُسدد مسيرتها، لتحقق المهام المرتبطة بها على الوجه الأكمل والأرشد، والمتمثل في بناء مجتمع صالح، يكون فيه المسلم شاهداً على الناس، وساعياً لكل خير.

*- أَسْبَاب النُّزُول:

قوله تعالى﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية.

ذكر الواحدي في كتابه أسباب نزول هذه الآية. قال: قال مقاتل: نزلت هذه الآية في سعد بن الربيع، وكان من النقباء، وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبيﷺ- فقال: أفرشته كريمتي فلطمها! فقال النبي-

---

[١٣١] - السعدي: المرجع السابق- ص٩٩٥- ج٢٨.

صلى الله عليه وسلم - : لتقتص من زوجها . وانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال النبيﷺ: ارجعوا، هذا جبريل- عليه السلام - أتاني . وأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال رسول اللهﷺ: "أردنا أمرا وأراد الله أمرا، والذي أراد الله خير،" ورفع القصاص .

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الرجال قوَّامون جمع (قائم) على توجيه النساء ورعايتهن، ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ أي: بما خصهم (أي: الرجال) الله به من خصائص القِوامَة والتفضيل، ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي: بما أعطوهن من المهور والنفقات. يقول بن كثير:" قوله: ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيهﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه."[١٣٢]

قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ أي: المستقيمات على شرع الله منهن، ﴿قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ مطيعات لله تعالى ولأزواجهن، حافظات لكل ما غاب عن علم أزواجهن بما اؤتمنَّ عليه بحفظ الله وتوفيقه، ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ واللاتي تخشون منهن ترفُّعهن عن طاعتكم، فانصحوهن بالكلمة الطيبة، فإن لم تثمر معهن الكلمة الطيبة، فاهجروهن في الفراش (لا تجامعوهن)، ولا تقربوهن.

---

[١٣٢] - ابن كثير: المرجع السابق- ص٤٧٧.

يقول السعدي: قال: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي: ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن."[١٣٣]

الصابوني: ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾: عصيانهن وترفعهن عن طاعتكم، وأصل النشز المكان المرتفع تلّ ناشز أي مرتفع."[١٣٤]

فإن لم يؤثر فعل الهِجْران فيهن، فاضربوهن ضربًا لا ضرر فيه، فإن أطعنكم فاحذروا ظلمهن، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ أي: إن الله العليَّ الكبير وليُّهن، وهو منتقم ممَّن ظلمهنَّ وبغى عليهن.

٣١) - أَحْكَام نُشُوز الرِّجَال عَلَى النِّسَاء:

***قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء ١٢٨]**

*- أَسْبَاب النُّزُول:

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ الآية.

ذكر الواحدي في اسباب نزول هذه الآية.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو يحيى قال: حدثنا سهل قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام، عن عروة، عن عائشة في قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ إلى آخر الآية : نزلت في المرأة تكون

---

[١٣٣] - السعدي: المرجع السابق- ص١٩٠- ج٥.

[١٣٤] - الصابوني المرجع السابق- ص ٤٦٤.

عند الرجل فلا يستكثر منها ويريد فراقها، ولعلها أن تكون لها صحبة، ويكون لها ولد، فيكره فراقها، وتقول له: لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل من شأني. فأنزلت هذه الآية.[١٣٥]

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ وإن علمت امرأة من زوجها الترفع عنها، وتعاليًا عليها أو انصرافًا عنها وغير مبال بها.

يقول السعدي:" قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ أي: إذا خافت المرأة نشوز زوجها أي: ترفعه عنها وعدم رغبته فيها وإعراضه عنها."[١٣٦]

قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فلا إثم عليهما أن يتصالحا على ما تطيب به نفوسهما من القسمة أو النفقة وما شابه ذلك، والصلح أولى وأفضل. ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ وجبلت النفوس على الشح والبخل وتطييب الخواطر– يقول بن كثير: وقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ أي: الصلح عند المشاحة خير من الفراق."[١٣٧]

قوله: ﴿وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أي: وإن تحسنوا معاملة زوجاتكم وتخافوا الله فيهن، فإن الله كان بما

---

[١٣٥] - الواحدي المرجع السابق- ص ١٨٥.

[١٣٦] - السعدي: المرجع السابق- ص٢٢٤- ج٥.

[١٣٧] - ابن كثير: المرجع السابق- ص ٥٣٩.

تعملون من ذلك وغيره عالمًا لا يخفى عليه شيء، وسيجازيكم على ذلك.

٣٢) - أَحْكَام فِي ٱلصُّلْح بَيْنَ الزَّوجيْن:

***قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء ٣٥]**

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ وإن علمتم أيها الناس انه سيقع شقاق بينهما (الزوج والزوجة)، وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه، وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور. فأما من المرأة، فالنشوز وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها. وأما من الزوج، فتركُه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان. قوله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾، فقال بعضهم: المأمور بذلك: السلطانُ الذي يرفع ذلك إليه. آو من هم من آهل المشورة من كلا الطرفين. يقضيان بينهما ما فوَّض إليهما الزوجان.

يقول بن كثير:" وقال الحسن البصري: الحكمان يحكمان في الجمع ولا يحكمان في التفريق، وكذا قال قتادة، وزيد بن أسلم. وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود، ومأخذهم قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ ولم يذكر التفريق."[١٣٨]

---

[١٣٨] - ابن كثير: المرجع السابق- ص٤٥١.

قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، إن يريدا الحكمان إصلاحًا بين الرجل والمرأة أعني: بين الزوجين المخوف شقاقُ بينهما.

يقول: ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ بين الحكمين فيتفقا على الإصلاح بينهما. و ذلك إذا صدق كل واحد منهما فيما أفضى إليه: مَنْ بُعِثَ للنظر في أمر الزوجين.

يقول السعدي: "قال: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ أي: بسبب الرأي الميمون والكلام الذي يجذب القلوب ويؤلف بين القرينين."[١٣٩]

يقول الصابوني قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الشقاق: الخلاف والعداوة وهو مأخوذ من الشق بمعنى الجانب، لأن كلا من المتخالفين يكون في شق غير شق الاخر بسبب العداوة والمباينة[١٤٠]."

قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) سبحانه عليما بأحوال عباده خبير بأمورهم.

٣٣) - أَحْكَام النِّسَاء فِي الزِّنَا:

***قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء ١٥]**

*- التَّفْسِير والبَيَان:

---

[١٣٩] - السعدي: المرجع السابق- ص٢٢٤- ج٥

[١٤٠] - الصابوني المرجع السابق- ص٤٦٤.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ) أي: الزنا

يقول السعدي:"أي: النساء ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ أي: الزنا، ووصفها بالفاحشة لشناعتها وقبحها."[١٤١]

قوله تعالى: ﴿مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ أي: من رجالكم المسلمين ومن ذوي العقول الراجحة ﴿فَإِن شَهِدُوا﴾ عليهن بها وأعلنوا ما رأوه ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ احبسوهن ﴿فِي الْبُيُوتِ﴾ وامنعوهن من مخالطة الناس ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ أي: ملائكته ﴿أَوْ﴾ إلى أن ﴿يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ أي: طريقا إلى الخروج منها أمروا بذلك أول الإسلام ثم جعل لهن سبيلا بجلد البكر مائة وتغريبها عاما ورجم المحصنة، وفي الحديث لما بين الحد قال: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا) رواه مسلم.

يقول وهبة الزحيلي:" قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور٢٤-٢] فإن كانا محصنين رجما، فهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما."[١٤٢]

يقول بن كثير: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول اللهﷺ إذا نزل عليه الوحي أثر

---

[١٤١] - الصابوني: المرجع السابق- ص١٩٠- ج٥.

[١٤٢] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق- ص٢٦٠- ج٤.

عليه وكرب لذلك وتربد وجهه ، فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم، فلما سري عنه قال: (خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة)."[١٤٣]

***قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النساء ٢٥]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ أي: من لا قدرة له على مهور الحرائر المؤمنات أن يتزوج بهن، فله أن ينكح (يتزوج) غيرهن.

يقول بن كثير: "وقال ابن وهب: أخبرني عبد الجبار، عن ربيعة: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ قال ربيعة الطول الهوى، ينكح الأمة إذا كان هواه فيها. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم."[١٤٤]

---

[١٤٣] - ابن كثير: المرجع السابق- ص٤٥١.

[١٤٤] - المرجع نفسه- ص٤٦٥.

قوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ من فتياتكم المؤمنات المملوكات. ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ﴾ والله تعالى هو العليم بحقيقة إيمانكم، ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ﴾، ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ أي: تزوجوهن بموافقة أهلهن، ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ أي: أعطوهن مهورهن على ما تراضيتم به عن طيب نفس منكم، ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ﴾ أي: متعففات عن الحرام، غير مجاهرات بالزنى، ولا مسرات به باتخاذ أخلاء، فإذا تزوجن وأتين بفاحشة الزنا فعليهن من الحدِّ نصف ما على الحرائر. ذلك الذي أبيح مِن نكاح الإماء بالصفة المتقدمة إنما أبيح لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا.

يقول السعدي:" وقوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ أي: تزوجن أو أسلمن أي: الإماء ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ أي: الحرائر ﴿مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ وذلك الذي يمكن تنصيفه وهو: الجَلد فيكون عليهن خمسون جَلدة. وأما الرجم فليس على الإماء رجم لأنه لا يتنصف، فعلى القول الأول إذا لم يتزوجن فليس عليهن حد، إنما عليهن تعزير يردعهن عن فعل الفاحشة."[١٤٥]

وشق عليه الصبر عن الجماع، والصبر عن نكاح الإماء مع العفة أولى وأفضل. ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ والله تعالى غفور لكم، رحيم بكم إذ أذن لكم في نكاحهن عند العجز عن نكاح الحرائر.

---

[١٤٥] - السعدي: المرجع السابق- ص١٨٧ –ج٥.

*قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ * ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ * وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ *إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور ٢ إلى ٥]**

***- أَسۡبَاب النُّزُول:**

روي في سبب نزول الآية قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ هناك عدة أسباب ذكرها المفسرون ونحن ننقل أصحها وهي:

روي أن رجلا يقال له (مرثد الغنوي) كان يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها (عناق) وكانت صديقة له. وأنه وعد رجلا من أساري مكة أن يحمله. قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، فجائت (عناق) فأبصرت سواد ظلي تحت الحائط، فلما انتهت إلي عرفتني فقالت: مرثد فقلت: مرثد، فقالت: مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة، فقلت يا عناق: قد حرم الله تعالى الزنا، فنادت يا أهل الخيام: هذا الرجل يحمل أسراكم، قال: فتبعني منهم ثمانية، فانتهيت الى غار فجاءوا حتى قاموا على رأسي وبالوا، حتى ظل بولهم على رأسي، وأعماهم الله تعالى عني، ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته حتى

قدمت المدينة، فأتيت رسول اللهﷺ فقلت يا رسول الله: أأنكح عناقا فأمسك فلم يرد علي فأنزل الله ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية فقرأها علي الرسول، ثم قال يا مرثد: لا تنكحها.

ويقول السيوطي: "عن عبدالله بن عمر قال كانت امرأة يقال لها أم مهزول وكانت تسافح فأراد رجل من أصحاب النبيﷺ أن يتزوجها فأنزل الله: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية "[١٤٦]

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ اللذان لم يسبق لهما الزواج، نلاحظ هنا أن الله سبحانه وتعالى بدا الآية ب ﴿ٱلزَّانِيَةُ﴾ ولم يبدأ ب ﴿ٱلزَّانِي﴾ وكان الآية الكريمة تشير إلى المتسبب الأول في الفاحشة ﴿فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ عقوبةُ أي: كل منهما ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ مائة جلدة بالسوط، وثبت في السنة مع هذا الجلد التغريب لمدة عام.

يقول السعدي:" هذا الحكم في الزاني والزانية البكرين، أنهما يجلد كل منهما مائة جلدة."(ا).

﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ أي: لا تحملكم الرأفة بهما على ترك العقوبة أو تخفيفها.

---

[١٤٦] - السيوطي: المرجع السابق- ص١٨١.

يقول بن كثير:"وقوله: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ أي: في حكم الله. لا ترجموهما وترأفوا بهما في شرع الله، وليس المنهي عنه الرأفة الطبيعية [ألا تكون حاصلة] على ترك الحد، [وإنما هي الرأفة التي تحمل الحاكم على ترك الحد] فلا يجوز ذلك."(ب) ((ا)و(ب))" [١٤٧]

قوله: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾ إن كنتم مصدقين بالله واليوم الآخر عاملين بأحكام الإسلام، ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ وليحضر العقوبةَ عدد من المؤمنين؛ تشنيعًا وزجرًا وعظة واعتبارًا وشهادة عليهما بتسليط العقوبة. قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ اختلف العلماء في معنى الآية وحكمها. فقال قوم: قدم المهاجرون المدينة وفيهم فقراء لا مال لهم ولا عشائر، وبالمدينة نساء بغايا يكرين أنفسهن، وهن يومئذ أخصب أهل المدينة، فرغب أناس من فقراء المسلمين في نكاحهن لينفقن عليهم، فاستأذنوا رسول اللهﷺ فنزلت هذه الآية ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ أن يتزوجوا تلك البغايا؛ لأنهن كن مشركات. وهذا قول مجاهد وعطاء بن أبي رياح وقتادة والزهري والشعبي، ورواية العوفي عن ابن عباس.

يقول بن كثير:" قال سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ﴾ قال: ليس هذا بالنكاح، إنما هو الجماع، لا يزني بها إلا زان أو مشرك."(ا)

---

[١٤٧] - ابن كثير: المرجع السابق- ص ١٣١٠ إلى ١٣١٦.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ *إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ والذين يتهمون بالفاحشة أنفسًا عفيفة من النساء والرجال ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ أي: مِن دون أن يشهد معهم أربعة شهود عدول، ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ﴾ فاجلدوهم بالسوط ثمانين جلدة.

يقول الصابوني: "قوله: ﴿يَرْمُونَ﴾: أي يقذفون بالزنا، وأصل الرمي القذف بالحجارة او بشيء صلب، ثم استعير للقذف باللسان، لأنه يشبه الأذى الحسي."[١٤٨]

قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ أي: لا تقبلوا لهم شهادة أبدًا، وأولئك هم الخارجون عن طاعة الله. ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

يقول بن كثير: "قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، اختلف العلماء في هذا الاستثناء: هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط، ويبقى مردود الشهادة دائما وإن تاب، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة ؟ وأما الجلد فقد ذهب وانقضى، سواء تاب أو أصر، ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف- فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل إلى أنه إذا

[١٤٨] - الصابوني: المرجع السابق- مج ٢ - ص ٥٥.

تاب قبلت شهادته، وارتفع عنه حكم الفسق. ونص عليه سعيد بن المسيب- سيد التابعين- وجماعة من السلف أيضا.(ب)"[١٤٩]

يقول السعدي: وقوله: "﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ فالتوبة في هذا الموضع، أن يكذب القاذف نفسه، ويقر أنه كاذب فيما قال، وهو واجب عليه، أن يكذب نفسه ولو تيقن وقوعه، حيث لم يأت بأربعة شهداء، فإذا تاب القاذف وأصلح عمله وبدل إساءته إحسانا، زال عنه الفسق، وكذلك تقبل شهادته على الصحيح، فإن الله غفور رحيم يغفر الذنوب جميعا، لمن تاب وأناب، وإنما يجلد القاذف، إذا لم يأت بأربعة شهداء إذا لم يكن زوجا."[١٥٠]

٣٤) - أَحْكَام فِي اتهَا م الزَّوج لزوجَته بِالزّنا (الملاعَنَة):

***قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ * وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ * وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ * وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ * وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور ٦- ١٠]**

*- أَسْبَاب النُّزُول:

---

[١٤٩] - ((ا)(ب)) ابن كثير: المرجع السابق- ص ١٣١٠ إلى ١٣١٦.

[١٥٠] - السعدي: المرجع السابق- ص٦٥٦- ج١٨.

أخرج البخاري والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن (هلال بن أمية) قذف امرأته عند رسول الله ﷺ فقال الرسولﷺ: (البينة وإلا في ظهرك) فنزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ..﴾ الآية.

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ بالزنا. يرمون: أي يقذفون بالزنى وأصل الرمي القذف بالحجارة أو بشيء صلب، ثم استعير للقذف باللسان، لأنه يشبه الأذى الحسي. ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ﴾ على اتهامهم لهن ﴿إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ وقع ذلك لجماعة من الصحابة ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ مبتدأ ﴿أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ﴾ فعلى الواحد منهم أن يشهد أمام القاضي أربع مرات بقوله: أشهد بالله أني صادق فيما رميتها به من الزنى، ﴿بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فيما رمى به زوجته من الزنا.

يقول السعدي: "وإنما كانت شهادات الزوج على زوجته، دارئة عنه الحد، لأن الغالب، أن الزوج لا يقدم على رمي زوجته، التي يدنسه ما يدنسها إلا إذا كان صادقا، ولأن له في ذلك حقا، وخوفا من إلحاق أولاد ليسوا منه به، ولغير ذلك من الحكم المفقودة في غيره فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ أي: الحرائر لا المملوكات.[١٥١]

وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾.

٣٥) - توافق الخَبِيثُ معَ مثله وَالطَّيِّب معَ مثله:

[١٥١] - السعدي: المرجع السابق- ص٦٥٧-١٨.

*قال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور ٢٦]

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ سبحانه علام الغيوب نلاحظ أن بداية الآية كانت ﴿الْخَبِيثَاتُ﴾ ولم يقل: ﴿الْخَبِيثُونَ﴾ وكأن الآية تشير إلى توجيه حذر شديد إلى من يتصف بهذه الصفة، وهنا نقول أن: كل خبيث من الرجال والنساء والأقوال والأفعال مناسب للخبيث وموافق له.

يقول السعدي: قوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ أي: كل خبيث من الرجال والنساء، والكلمات والأفعال، مناسب للخبيث، وموافق له، ومقترن به."[١٥٢]

قوله: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ وكل طيّب من الرجال والنساء والأقوال والأفعال مناسب للطيب وموافق له، والطيبون والطيبات ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ مبرؤون مما يرميهم به الخبيثون من السوء، ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ أثنى عليهم سبحانه وتعالى بمغفرة لهم من الله مغفرة تستغرق الذنوب، ورزق كريم في الجنة.

٣٦) - الطَّلَاق:

[١٥٢] - السعدي: المرجع السابق- ص٦٥٩- ج١٨.

***قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا﴾ [النساء ١٣٠]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾ أي: وإن وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته، ﴿يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾ لعل في ذلك خيرا والله تعالى يغني كلا منهما من فضله وسعته؛ ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا﴾ فإنه سبحانه وتعالى واسع الفضل والمنة، حكيم فيما يقضي به بين عباده.

يقول بن كثير: "قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا﴾ وهذه هي الحالة الثالثة، وهي حالة الفراق، وقد أخبر تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه، بأن يعوضه بها من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا﴾ أي: واسع الفضل عظيم المن، حكيما في جميع أفعاله وأقداره وشرعه."[١٥٣]

***قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا *فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن**

---

[١٥٣] - ابن كثير: المرجع السابق- ص ٥٣٩.

كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق ١-٢]

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾ (يا) للنداء أيها النبي (محمد) إذا أردتم- أنت والمؤمنون- ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أن تطلّقوا نساءكم..

يقول بن كثير في هذا:" يقول تعالى مخاطبًا لنبيهﷺ وللمؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي: أردتم طلاقهن (ف) التمسوا لطلاقهن الأمر المشروع، ولا تبادروا بالطلاق من حين يوجد سببه، من غير مراعاة لأمر الله."[١٥٤]

قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: فطلقوهن مستقبلات لعدتهن - أي: في طهر لم يقع فيه جماع، أو في حَمْل ظاهر- ﴿وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ واحفظوا العدة؛ لتعلموا وقت الرجعة إن أردتم أن تراجعوهن، وخافوا الله ربكم، ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ لا تخرجوا المطلقات من البيوت التي يسكنَّ فيها إلى أن تنقضي عدتهن، وهي ثلاث حيضات لغير الصغيرة والآيسة والحامل، ﴿وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ معنى لا يجوز لهن الخروج منها بأنفسهن، إلا إذا فعلن فعلة منكرة ظاهرة كالزنى، ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ أي: وتلك أحكام الله التي شرعها لعباده، ومن يتجاوز أحكام الله فقد ظلم نفسه، وأوردها مورد الهلاك. ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ

---

[١٥٤] - ابن كثير: المرجع السابق- ص١٨٨٣.

يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ لا تدري- أيها المطلِّق-: لعل الله يحدث بعد ذلك الطلاق أمرًا لا تتوقعه فتراجعها.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾ فإذا قاربت المطلقات نهاية عدتهن ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ فراجعوهن مع حسن المعاشرة، والإنفاق عليهن.

يقول وهبة الزحيلي: قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾ قاربن انقضاء عدتهن. ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ أي راجعوهن بحسن عشرة. ﴿أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ اتركوهن مع إيفاء الحق واتقاء الضرار بالمراجعة، كأن يراجعها ثم يطلقها تطويلا لعدتها."[١٥٥]

قوله: ﴿أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ أو فارقوهن مع إيفاء حقهن، دون المضارَّة لهن، ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ أي: أشهدوا على الرجعة أو المفارقة رجلين عدلين منكم، ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ أي: أدُّوا- أيها الشهود- الشهادة خالصة لله لا لشيء آخر، ﴿ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ معنى ذلك الذي أمركم الله به يوعظ به مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر. ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ ومن يخف الله فيعمل بما أمره به، ويجتنب ما نهاه عنه، يجعل له مخرجًا من كل ضيق، وييسِّر له أسباب الرزق من حيث لا

[١٥٥] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق- ص ٢٦٤- ج٢٨.

يخطر على باله، ولا يكون في حسبانه. ومن يتوكل على الله فهو كافيه ما أهمَّه في جميع أموره. إن الله بالغ أمره، لا يفوته شيء، ولا يعجزه مطلوب، قد جعل الله لكل شيء أجلا ينتهي إليه، وتقديرًا لا يجاوزه.

٣٧) - الإيلاء (الحلف عَلى عَدم جماع الزَّوجة):

***قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ * وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة ٢٢٦-٢٢٧]**

***- أَسْبَاب النُّزُول:**

كتب وهبة الزحيلي عن سبب نزول هذه الآية قال: قال ابن عباس: كان إيلاء أهل الجاهلية السّنة والسّنتين وأكثر من ذلك، فوقّت الله أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء. وقال سعيد بن المسيب: كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحبّ أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبدا، وكان يتركها كذلك، لا أيّما ولا ذات بعل، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر، وأنزل الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ الآية.

وذكر مسلم في صحيحة أن النّبيﷺ آلى وطلّق، وسبب إيلائه سؤال نسائه إياه من النفقة ما ليس عنده. وذكر ابن ماجه سببا آخر: وهو أن زينب ردّت عليه هديته، فغضبﷺ، فآلى منهن.

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ﴾ أي: يحلفون أن لا يجامعوهن انتظار أربعة أشهر.

يقول بن كثير: الإيلاء : الحلف ، فإذا حلف الرجل ألا يجامع زوجته مدة، فلا يخلو: إما أن يكون أقل من أربعة أشهر، أو أكثر منها، فإن كانت أقل، فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته.[١٥٦]

قوله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ رجعوا فيها أو بعدها عن اليمين إلى ما أتوه من ضرر المرأة بالحلف فالله غفور رحيم بهم.

يقول السعدي: قال: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أي: رجعوا إلى ما حلفوا على تركه، وهو الوطء. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ يغفر لهم ما حصل منهم من الحلف، بسبب رجوعهم. ﴿رَحِيمٌ﴾ حيث جعل لأيمانهم كفارة وتحلة"[١٥٧]

وقال الصابوني قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ * وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ أي: للذين يحلفون منكم على اعتزال نسائهم، ويقسمون على ألا يقربوهن للإضرار بهن، على نسوة هؤلاء الحالفين انتظار مدة أقصاها أربعة أشهر، فإن رجعوا الى عشرة أزواجهن بالمعروف كما أمر الله، فالله يغفر لهم ما صدر منهم من إساءة، وإن

---

[١٥٦] - ابن كثير: المرجع السابق- ص٢٨٤.

[١٥٧] - السعدي: المرجع السابق- ص ١٠١.

صمموا على الإيلاء من الأزواج، فقد وقعت الفرقة والطلاق بمضي تلك المدة."[١٥٨]

٣٨) - أَحْكَام النِّسَآء فِي الطَّلَاق بعْد الدخول بِهِنَّ:

***قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة ٢٢٨]**

*- أَسْبَاب النُّزُول:

يقول وهبة الزحيلي في كتابه أن أسباب نزول الآية: أخرج أبو داود وابن أبي حاتم عن أسماء بنت يزيد بن السّكن الأنصارية، قالت: طلّقت على عهد رسول اللهﷺ، ولم يكن للمطلقة عدّة، فأنزل الله العدة للطلاق: قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ والمطلقات ذوات الحيض، ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ يجب أن ينتظرن دون نكاح بعد الطلاق مدة ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات على سبيل العدة؛ ليتأكدن من فراغ الرحم من الحمل.

---

[١٥٨] - الصابوني: المرجع السابق- ص ٣٠٨.

يقول السعدي: أي: النساء اللاتي طلقهن أزواجهن ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ أي: ينتظرن ويعتددن مدة ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أي: حيض، أو أطهار على اختلاف العلماء في المراد بذلك."[١٥٩]

يقول الصابوني: "قوله: ﴿قُرُوءٍ﴾: جمع قرء بالفتح والضم، ويطلق في كلام العرب على (الحيض) وعلى (الطهر) فهو من الأضداد."[١٦٠]

قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ ولا يجوز لهن تزوج رجل آخر في أثناء هذه العدة حتى تنتهي. ولا يحل لهن أن يخفين ما خلق الله في أرحامهن من الحمل أو الحيض، ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إن كانت المطلقات مؤمنات حقًا بالله واليوم الآخر. ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أي: أزواج المطلقات أحق بمراجعتهن في العدة. وينبغي أن يكون ذلك بقصد الإصلاح والخير، وليس بقصد الإضرار تعذيبًا لهن بتطويل العدة. ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وللنساء حقوق على الأزواج، مثل التي عليهن، على الوجه المعروف.

يقول بن كثير: وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف."[١٦١]

---

[١٥٩] - السعدي: المرجع السابق- ص١٠١- ج٢.

[١٦٠] - الصابوني: المرجع السابق- ص ٣١٨.

[١٦١] - ابن كثير: المرجع السابق- ص٢٨٥.

وقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وللرجال على النساء منزلة زائدة من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف والقِوامة على البيت وملك الطلاق. والله عزيز له العزة القاهرة، حكيم يضع كل شيء في موضعه المناسب.

***قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢٣٢]**

***- أَسْبَاب النُّزُول:**

ذكر وهبة الزحيلي في كتابه التفسير المنير نزول الآية: قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ قال: نزلت هذه الآية في معقل بن يسار وأخته، أو في جابر بن عبد الله، وذلك أن رجلا طلق أخته، أو بنت عمه، وتركها حتى تمت عدتها، ثم أراد ارتجاعها، فغار جابر، وقال: تركتها وأنت أملك بها، لا زوجتكها أبدا، فنزلت الآية. وقال معقل: كنت زوّجت أختا لي من رجل، فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوّجتك وأفرشتك وأكرمتك، فطلّقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله، لا تعود إليك أبدا. قال معقل عن صهره: وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.. فقلت أي معقل: الآن أفعل يا رسول الله، فزوجتها إياه. فإذا كانت الكفاءة

متوافرة بين الزوجين ووجد مهر المثل، فلا يصح لولي المرأة منعها من الزواج، ورب فقير كريم الخلق شريف النسب خير من غني سيء الخلق كثير المال.

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ واذا طلَّقتم نساءكم دون الثلاث وانتهت عدتهن من غير مراجعة لهن، ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ أي: لا تضيقوا -أيها الأولياء- على المطلقات بمنعهن من العودة إلى أزواجهن بعقد جديد إذا أردن ذلك، ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ وحدث التراضي شرعًا وعرفًا. ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ذلك يوعظ به من كان منكم صادق الإيمان بالله واليوم الآخر.

يقول بن كثير:" وقوله: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: هذا الذي نهيناكم عنه من منع الولايا أن يتزوجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف"[١٦٢]

قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ إن تَرْكَ العضل وتمكين الأزواج من نكاح زوجاتهم أكثر نماء وطهارة لأعراضكم، وأعظم منفعة وثوابًا لكم. والله يعلم ما فيه صلاحكم وأنتم لا تعلمون ذلك.

***قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء ٢١]**

---

[١٦٢] - ابن كثير: المرجع السابق- ص٢٩٦.

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ وكيف يحلُّ لكم أن تأخذوا ما أعطيتموهن من مهر، ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ وقد استمتع بعضكم ببعض وكل منكما بالآخر أي: بالجماع، ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ وأخَذْنَ منكم ميثاقًا غليظًا من إمساكهن بمعروف أو تسريحهن بإحسان؟

يقول السعدي:" قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ وبيان ذلك: أن الزوجة قبل عقد النكاح محرمة على الزوج ولم ترض بحلها له إلا بذلك المهر الذي يدفعه لها، فإذا دخل بها وأفضى إليها وباشرها المباشرة التي كانت حراما قبل ذلك، والتي لم ترض ببذلها إلا بذلك العوض، فإنه قد استوفى المعوض فثبت عليه العوض. فكيف يستوفي المعوض ثم بعد ذلك يرجع على العوض؟ هذا من أعظم الظلم والجور، وكذلك أخذ الله على الأزواج ميثاقا غليظا بالعقد، والقيام بحقوقها."[١٦٣]

***قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق ٤]**

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ أي: النساء المطلقات اللاتي انقطع عنهنَّ دم الحيض؛ لكبر سنهنَّ.

---

[١٦٣] - السعدي: المرجع السابق- ص١٨١- ج٤.

يقول بن كثير في هذا الشأن:" يقول تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ مبينا لعدة الآيسة - وهي التي قد انقطع عنها الحيض لكبرها."[١٦٤]

قوله: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ إن شككتم فلم تدروا ما الحكم فيهنَّ؟ فعدَّتهنَّ ثلاثة أشهر، ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ أي: الصغيرات اللاتي لم يحضن، فعدتهن ثلاثة أشهر كذلك. ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أي: ذوات الحَمْل من النساء عدتهن أن يضعن حَمْلهن.

يقول السعدي في هذا: "قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ أي: عدتهن ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أي: جميع ما في بطونهن، من واحد، ومتعدد، ولا عبرة حينئذ، بالأشهر ولا غيرها."[١٦٥]

﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ ومن يَخَفِ الله، فينفذ أحكامه، يجعل له من أمره يسرًا في الدنيا والآخرة.

***قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ * لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق ٦-٧]**

---

[١٦٤] - ابن كثير: المرجع السابق- ص١٨٨٦.

[١٦٥] - السعدي: المرجع السابق- ص١٠٢٦- ج٢٨.

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ﴾ أي: أسكنوا المطلقات من نسائكم في أثناء عدتهن مثل سكناكم على قدر سَعَتكم وطاقتكم، ولا تلحقوا بهن ضررًا؛ لتضيّقوا عليهن في المسكن، ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ أي: إن كان نساؤكم المطلقات ذوات حَمْل.

يقول السعدي:" قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ وذلك لأجل الحمل الذي في بطنها."[١٦٦]

قوله: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ فأنفقوا عليهن مما أعطاكم الله ولا تبخلوا عليهن في عدتهن حتى يضعن حَمْلهن، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ فإن وضعن حملهن وأرضعن لكم أولادهن منكم بأجرة، فوفوهن أجورهن، وليأمر بعضكم بعضًا بما عرف من سماحة وطيب نفس، وإن لم تتفقوا على إرضاع الأم، فستُرضع للأب مرضعة أخرى غير الأم المطلقة.

٣٩) - أَحْكَام النِّسَآء فِي الطَّلَاق قَبل الدُّخول بِهِنَّ:

***قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ * وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن**

[١٦٦] - السعدي: المرجع السابق- ص١٠٢٧ –ج٢٨.

يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة ٢٣٧ - ٢٣٨]

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾ وفي قراءة ﴿تُماسُّوهُنَّ﴾ أي: مالم تقع بينكما علاقة جنسية أو نقول تجامعوهن. ﴿مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾ والمراد بالمس هنا (الجماع) بإجماع الفقهاء. وقد اشتهرت الكناية به وبلفظ الملامسة والمماسة ونحوها في لشان الشرع عن الجماع.

يقول بن كثير:" أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها."[١٦٧]

و ﴿قَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ مهرا وما مصدرية ظرفية أي: لا تبعة عليكم في الطلاق زمن عدم المسيس والفرض بإثم ولا مهر فطلقوهن ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ أعطوهن ما يتمنعن به على الموسع الذي اوسع الله عليه من فضله وعلى ضيّق الرزق وبحسب ما قدر عليه ان يمتعهن بالمعروف. يقول السعدي: ﴿عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ﴾ أي: المعسر ﴿قَدَرُهُۥ﴾ وهذا يرجع إلى العرف، وأنه يختلف باختلاف الأحوال ولهذا قال: ﴿مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ فهذا حق واجب."[١٦٨]

---

[١٦٧] - ابن كثير: المرجع السابق- ص٣٠٢.

[١٦٨] - السعدي: المرجع السابق- ص١٠٦- ج٢.

شرعا على المطيعين. قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

يقول وهبة الزحيلي" قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فاوجب نصف المهر لهن فريضة في مقابله.[١٦٩]

إلا أنْ تُسامِح المطلقات، فيتركن نصف المهر المستحق لهن، أو يسمح الزوج بأن يترك للمطلقة المهر كله، وتسامحكم أيها الرجال والنساء أقرب إلى خشية الله وطاعته، ولا تنسوا -أيها الناس- الفضل والإحسان بينكم، وهو إعطاء ما ليس بواجب عليكم، والتسامح في الحقوق. إن الله بما تعملون بصير، يُرغِّبكم في المعروف، ويحثُّكم على الفضل.

***قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب ٤٩]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يا أيها الذين امنوا بالله وبرسوله صدَّقوا الرسالة وعملوا بما جاء فيها، (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) إذا عقدتم على النساء.

---

[١٦٩] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق- ص٧٥- المجلد١ ج١.

وورد في صحيح البخاري قال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق.[١٧٠]

يقول بن كثير: "قوله: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ هذه الآية فيها أحكام كثيرة. منها إطلاق النكاح على العقد وحده، وليس في القرآن آية أصرح في ذلك منها، وقد اختلفوا في النكاح: هل هو حقيقة في العقد وحده، لقوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾."[١٧١]

قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ أي: ولم تدخلوا بهن ثم طلقتموهن مِن قبل أن تجامعوهن، ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ فما لكم عليهن مِن عدَّة تحصونها عليهن.

---

[١٧٠] - صحيح البخاري المرجع السابق- ج٥- ص ٢٠١٨.

[١٧١] - ابن كثير: المرجع السابق- ص ١٥٠٨.

يقول السعدي:" يخبر تعالى المؤمنين، أنهم إذا نكحوا المؤمنات، ثم طلقوهن من قبل أن يمسوهن، فليس عليهن في ذلك، عدة يعتدها أزواجهن عليهن."[١٧٢]

قوله: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ فأعطوهن مما أعطاكم الله من أموالكم متعة يتمتعن بها بحسب الوسع جبرًا لخواطرهن، وخلُّوا سبيلهن مع الستر الجميل، دون أذى أو ضرر.

٤٠)- عدة الوفاة:

***قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة ٢٣٤]**

***- أَسْبَاب النُّزُول:**

أخبرنا أبو عمر محمد بن عبدالعزيز المروزي في كتابه، أخبرنا أبو الفضل محمد بن الحسين الحدادي، أخبرنا محمد بن يحي بن خالد، أخبرنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال: حدثت عن مقاتل بن حيان في هذه الآية: أن رجلا من أهل الطائف قدم المدينة وله أولاد رجال ونساء، ومعه أبواه وامرأته، فمات بالمدنة، فرفع ذلك إلى النبيﷺ، فأعطى الوالدين وأعطى أولاده بالمعروف ولم يعط امرأته شيئا، غير أنه أمرهم أن ينفقوا عليها من تركة زوجها إلى الحول.[١٧٣]

---

[١٧٢] - السعدي: المرجع السابق- ص٧٨٤- ج٢٢.

[١٧٣] - الواحدي المرجع السابق- ص ٨٣.

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ اي الذين يموتون من رجالكم، ويتركون أزواجهم بعد الموت، على هؤلاء الزوجات ان ينتظرن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة ايام، يمكثن في العدة حدادا على ازواجهن.

يقول الصابوني: "الحكمة في تحديد عدة الوفاة باربعة أشهر وعشرة أيام، هي أن الغاية الأصلية معرفة براءة الرحم، والجنين يتكون في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم أربعين يوما علقة، ثم أربعين يوما مضغة،كما دل على ذلك الحديث الصحيح، فهذه مائة وعشرون يوما، ثم تنفخ فيه الروح بعد هذه المدة، فزيدت العشر لذلك."[١٧٤]

يقول ابن كثير قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن: أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالاجماع."[١٧٥]

٤١) - أَحْكَام للنِّسَآء بعْد مَوت أزواجهنَّ:

***قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ**

---

[١٧٤] - الصابوني: المرجع السابق- ص ٣٦٣.

[١٧٥] - ابن كثير: المرجع السابق- ص٢٩٨.

حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ * لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة ٢٣٥- ٢٣٦]

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: لا إثم عليكم -أيها الرجال- فيما تُلَمِّحون به مِن طلب الزواج بالنساء المتوفَّى عنهنَّ أزواجهن، أو المطلقات طلاقًا بائنًا في أثناء عدتهن.

يقول بن كثير:" يقول تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ أن تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح.(ا).

قوله تعالى: ﴿أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ﴾ أي: لا ذنب عليكم أيضًا فيما أضمرتموه أو كتمتموه في أنفسكم من نية الزواج بهن بعد انتهاء عدتهن. ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ﴾ علم الله أنكم ستذكرون النساء المعتدَّات، ولن تصبروا على السكوت عنهن، لضعفكم؛ لذلك أباح لكم أن تذكروهن تلميحًا أو إضمارًا في النفس، ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أي: واحذروا أن تواعدوهن على النكاح سرًا بالزنى أو الاتفاق على الزواج في أثناء العدة.

يقول السعدي:" قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ وأما التعريض، فقد أسقط تعالى فيه الجناح. والفرق بينهما: أن التصريح، لا يحتمل

غير النكاح، فلهذا حرم، خوفا من استعجالها، وكذبها في انقضاء عدتها."[١٧٦]

قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ إلا أن تقولوا قولا يُفْهَم منه أن مثلها يُرْغَبُ فيها الأزواج، ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ ولا تعزموا على عقد النكاح في زمان العدة حتى تنقضي مدتها.

ويضف بن كثير:"وقوله: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ يعني: ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة" (ب). ((ا)و (ب))[١٧٧]

قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فخافوه، واعلموا أن الله غفور لمن تاب من ذنوبه، حليم على عباده لا يعجل عليهم بالعقوبة. قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ أي: لا إثم عليكم -أيها الأزواج- ﴿إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ إن طلقتم النساء بعد العقد عليهن، وقبل أن تجامعوهن، أو تحددوا مهرًا لهن، ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ ومتّعوهن بشيء

---

[١٧٦] - السعدي: المرجع السابق- ص١٠٥- ج٢.

[١٧٧] - ((ا)و(ب)) ابن كثير: المرجع السابق- ص٣٠٠.

ينتفعن به جبرًا لهن، ودفعًا لوحشة الطلاق، وكإعانة لهن وإزالة للأحقاد. وهذه المتعة تجب بحسب حال الرجل المطلِّق: على الغني قَدْر سَعَة رزقه ومما اعطاه الله، وعلى الفقير قَدْر ما يملكه، متاعًا على الوجه المعروف شرعًا، وهو حق ثابت على الذين يحسنون إلى المطلقات وإلى أنفسهم بطاعة الله.

يقول السعدي: "﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ﴾ أي: المعسر ﴿قَدَرُهُۥ﴾ وهذا يرجع إلى العرف، وأنه يختلف باختلاف الأحوال."[١٧٨]

***قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ *وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ * كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة ٢٤١-٢٤٢]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا) والأزواج الذين يموتون ويتركون زوجات بعدهم، ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ أي: عليهم وصيةً لهنَّ.

يقول السعدي:" أي: الأزواج الذين يموتون ويتركون خلفهم أزواجا فعليهم أن يوصوا ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ أي: يوصون أن يلزمن بيوتهم مدة سنة لا يخرجن منها"[١٧٩]

---

[١٧٨] - السعدي: المرجع السابق- ص١٠٦- ج٢.

[١٧٩] - المرجع نفسه- ص١٠٧- ج٢.

قوله: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ أي: أن يُمَتَّعن سنه تامة من يوم الوفاة، بالسكنى في منزل الزوج ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ من غير إخراج الورثة لهن مدة السنة؛ جبرًا لخاطر الزوجة، وبرًا بالمتوفَّى. ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ فإن خرجت الزوجات باختيارهن قبل انقضاء السنة فلا إثم عليكم -أيها الورثة- في ذلك، ولا حرج على الزوجات فيما فعلن في أنفسهن من أمور مباحة. ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ والله عزيز في ملكه، حكيم في أمره ونهيه. وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾. قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

يقول وهبة الزحيلي: قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ يعني أن المتعة واجبة لكل مطلقة في مذهب الشافعي الجديد ما عدا المطلقة قبل الدخول التي سمي لها مهر."[١٨٠]

وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي: كذلك أبين لكم سائر الأحكام في آياتي التي أنزلتها على نبيي محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب.

٤٢) - أَحْكَام النِّسَآء فِي الْمِيرَاث:

***قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾ [النساء ٣٣]**

---

[١٨٠] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق- ص٧٥. مج١- ج١.

*- أَسْبَاب النُّزُول:

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ﴾ الآية. أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الفارسي قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن حموية الهروي قال: أخبرنا علي بن محمد الخزاعي قال: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال: أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: قال سعيد بن المسيب: نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ في الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم ويورثونهم، فأنزل الله تعالى فيهم: أن يجعل لهم نصيب في الوصية ورد الله تعالى الميراث إلى الموالي من ذوي الرحم والعصبة، وأبى أن يجعل للمدعين ميراث من ادعاهم ويتبناهم، ولكن جعل لهم نصيبا في الوصية.

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ﴾ ولكل واحد منكم جعلنا ورثة

يقول وهبة الزحيلي: "قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ﴾ ولكل من الرجال والنساء جعلنا موالي، أي ورثة أو عصبة يأخذون مما ترك الوالدان والأقربون من ميراثهم له."[١٨١]

قوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ يرثون مما ترك الوالدان والأقربون، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ والذين عقدتم معهم تحالفا بالأيمان المؤكدة على النصرة وإعطائهم شيئًا من الميراث فأعطوهم ما قُدِّر لهم. وهذا النوع من الميراث بالتحالف كان في أول الإسلام، ثم رُفع حكمه بنزول آيات المواريث. ﴿إِنَّ اللهَ كانَ عَلى كُلِّ

[١٨١] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق- ص ٤٧- ج٥.

شَيْءٍ شَهِيداً﴾ إن الله كان مُطَّلِعًا على كل شيء من أعمالكم، وسيجازيكم على ذلك.

***قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء ٧]**

***- أَسْبَاب النُّزُول:**

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآية. قال المفسرون: إن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها: أم كجة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان: هما أبنا عم الميت ووصياه، يقال لهما: سويد وعرفجة، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته شيئا ولا بناته، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا، إنما يورثون الرجال الكبار، وكانوا يقولون: لا يعطي إلا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة، فجاءت أم كجة إلى رسول اللهﷺ فقالت: يا رسول الله: إن أوس بن ثابت مات وترك علي بنات وأنا امرأته وليس عندي ما أنفق عليهن، وقد ترك أبوهن مالا حسنا وهو عند سويد وعرفجة لم يعطياني ولا بناته من المال شيئا وهن في حجري، ولا يطعماني ولا يسقاني ولا يرفعاني لهن رأسا. فدعاهما رسول اللهﷺ، فقالا: يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكي عدوا، فقال رسول اللهﷺ: (انصرفوا حتى أنظر ما يحدث الله فيهن)، فانصرفوا، فأنزل الله تعالى هذه الآية.[١٨٢]

---

[١٨٢] - الواحدي المرجع السابق- ص ١٤٤.

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ﴾ أي: للذكور -صغارًا أو كبارًا- ﴿نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ نصيب شرعه الله فيما تركه الوالدان والأقربون من المال، قليلا كان أو كثيرًا، في أنصبة محددة واضحة فرضها الله عز وجل لهؤلاء، وللنساء كذلك.

يقول وهبة الزحيلي:" إذا كان لليتامى مال مما تركه الوالدان والأقربون، فهم فيه سواء، لا فرق بين الذكور والإناث، ولا فرق بين كونه كثيرا أو قليلا، فالجميع فيه سواء في حكم الله تعالى مهما قلّ المال، يستوون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم، بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية."[١٨٣]

***قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ**

[١٨٣] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق- ص-٢٦٢.-ج ٤.

الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء ١٠ إلى ١٢]

***- أَسْبَاب النُّزُول:**

عن بن كثير قال: قال البخاري عند تفسير هذه الآية: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمه ماشيين، فوجدني النبيﷺ لا أعقل شيئا، فدعا بماء فتوضأ منه، ثم رش علي، فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.[١٨٤]

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ يوصيكم الله سبحانه وتعالى ويأمركم في شأن ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ أي: إذا مات أحد منكم وترك أولادًا: ذكورًا وإناثًا، فميراثه كله لهم: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ للذكر مثل نصيب الأنثيين، إذا لم يكن هناك وارث غيرهم.

يقول بن كثير:" قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا

---

[١٨٤] - ابن كثير: المرجع السابق- ص ٤٤٧.

يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة ، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى."[١٨٥]

يقول السعدي: قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ أي: بنات صلب، أو بنات ابن، ثلاثا فأكثر ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ أي: بنتا، أو بنت ابن ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وهذا اجماع.[١٨٦]

وقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ أي: فإن ترك بنات فقط فللبنتين فأكثر ثلثا ما ترك، ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ أي: إن كانت ابنة واحدة، فلها النصف. ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ ولوالِدَي الميت لكل واحد منهما السدس

يقول بن كثير في هذا الشان:" وقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ إلى آخره، الأبوان لهما في الميراث أحوال:- أحدها: أن يجتمعا مع الأولاد، فيفرض لكل واحد منهما السدس فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة، فرض لها النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب، فيجمع له- والحالة هذه- بين هذه الفرض والتعصيب.-

---

[١٨٥] - ابن كثير: المرجع السابق -ص ٤٤٧.

[١٨٦] - السعدي المرجع السابق- ص ١٧٨.

الحال الثاني: أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأم- والحالة هذه - الثلث ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض، ويكون قد أخذ ضعفي ما فرض للأم، وهو الثلثان، فلو كان معهما- والحالة هذه- زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف والزوجة الربع. ثم اختلف العلماء: ما تأخذ الأم بعد فرض الزوج والزوجة على ثلاثة أقوال:- أحدها: أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين؛ لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما. وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب فتأخذ ثلث الباقي ويأخذ ثلثيه وهو قول عمر وعثمان، وأصح الروايتين عن علي. وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور العلماء- رحمهم الله.- والقول الثاني: أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا. وهو قول ابن عباس. وروي عن علي، ومعاذ بن جبل، نحوه. وبه يقول شريح وداود بن علي الظاهري واختاره الإمام أبو الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصري في كتابه "الإيجاز في علم الفرائض."[١٨٧]

وقوله: ﴿إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ إن كان له ولد: ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو أكثر. ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ أي: فإن لم يكن له ولد وورثه والداه فلأمه الثلث ولأبيه الباقي. ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ أي: فإن كان للميت إخوة اثنان فأكثر، ذكورًا كانوا أو إناثًا، فلأمه السدس، وللأب الباقي

[١٨٧] - ابن كثير: المرجع السابق- ص٤٤٩.

ولا شيء للإخوة. ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وهذا التقسيم للتركة إنما يكون بعد إخراج وصية الميت في حدود الثلث أو إخراج ما عليه من دَيْن. آباؤكم وأبْناؤكم الذين فُرِض لهم الإرث لا تعرفون أيهم أقرب لكم نفعًا في دنياكم وأخراكم، فلا تفضلوا واحدًا منهم على الآخر. هذا الذي أوصيتكم به مفروض عليكم من الله. إن الله كان عليمًا بخلقه، حكيمًا فيما شرعه لهم.

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ أي: ولكم -أيها الرجال- نصف ما ترك أزواجكم بعد وفاتهن (إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ إن لم يكن لهن ولد ذكرًا كان أو أنثى، ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن، ترثونه من بعد إنفاذ وصيتهن الجائزة، أو ما يكون عليهن من دَيْن لمستحقيه. ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ ولأزواجكم - أيها الرجال - الربع مما تركتم، (إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ) إن لم يكن لكم ابن أو ابنة منهن أو من غيرهن، ﴿فَإِن

كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ فإن كان لكم ابن أو ابنة فلهن الثمن مما تركتم، يقسم الربع أو الثمن بينهن، فإن كانت زوجة واحدة كان هذا ميراثًا لها، من بعد إنفاذ ما كنتم أوصيتم به من الوصايا الجائزة، أو قضاء ما يكون عليكم من دَيْن. ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ وإن مات رجل أو امراة وليس له أو لها ولد ولا والد، وله أو لها أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس. فإن كان الإخوة أو الأخوات لأم أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين الذكر والأنثى، وهذا الذي فرضه الله للإخوة والأخوات لأم يأخذونه ميراثًا لهم من بعد قضاء ديون الميت، وإنفاذ وصيته إن كان قد أوصى بشيء لا ضرر فيه على الورثة. بهذا أوصاكم ربكم وصية نافعة لكم. والله عليم بما يصلح خلقه، حليم لا يعاجلهم بالعقوبة.

يقول السعدي: قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ فأطلق لفظ الجمع، والمراد اثنان فأكثر، بالإجماع، فعلى هذا لو خلف أما وأبا وإخوة، كان للام السدس، والباقي للأب، فحجبوها عن الثلث، مع حجب الأب إياهم، -إلا على الاحتمال الآخر، فان للام الثلث، والباقي للأب-.[١٨٨]

[١٨٨] - السعدي المرجع السابق- ص ١٧٩.

*قال تعالى ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء ١٧٦]

*- أَسْبَاب النُّزُول:

يقول بن كثير متحدثا عن أسباب نزول الآية قال: قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء قال: آخر سورة نزلت: -براءة-، وآخر آية نزلت: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: دخل علي رسول اللهﷺ، وأنا مريض لا أعقل، قال: فتوضأ، ثم صب علي- أو قال صبوا عليه- فعقلت فقلت: إنه لا يرثني إلا كلالة، فكيف الميراث؟ قال: فنزلت آية الفرائض. أخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة، ورواه الجماعة من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به. وفي بعض الألفاظ: فنزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية.

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. يسألونك -أيها الرسول محمد- عن حكم ميراث الكلالة، وهو من مات وليس له ولدٌ ولا والد.

يقول السعدي قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ وهي الميت يموت وليس له ولد صلب ولا ولد ابن، ولا أب، ولا جد."[١٨٩]

قوله: (قُلِ): يا محمد ﴿ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ أي: الله يُبيّن لكم الحكم فيها: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾ معنى إن مات امرؤ ليس له ولد ولا والد، وله أخت لأبيه وأمه، أو لأبيه فقط، ﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ ، ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ أي: يرث أخوها شقيقًا كان أو لأب جميع مالها إذا ماتت وليس لها ولد ولا والد. ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ أي: فإن كان لمن مات كلالةً أختان فلهما الثلثان مما ترك.

يقول بن كثير في هذا الشأن:" قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ﴾ أي: مات، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ﴾ [القصص: ٨٨] كل شيء يفنى ولا يبقى إلا الله، عز وجل، كما قال: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ * وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ [الرحمن:٢٦، ٢٧]. وقوله: ﴿ليس له ولد﴾ تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد، بل يكفي في وجود الكلالة انتفاء الولد، وهو رواية عن عمر بن الخطاب، رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه. ولكن الذي رجع إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق: أنه من لا ولد له ولا والد ، ويدل على ذلك قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ ولو كان معها أب لم ترث شيئا؛ لأنه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له

[١٨٩] - السعدي: المرجع السابق- ص٢٣٨- ج٦.

بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل أيضا؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها ميراث بالكلية."[١٩٠]

قوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾ ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ وإذا اجتمع الذكور من الإخوة لغير أم مع الإناث ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ أي: للذكر مثل نصيب الأنثيين من أخواته. ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ ي يبيّن الله لكم قسمة المواريث وحكم الكلالة، لئلا تضلوا عن الحقِّ في أمر المواريث. والله عالم بعواقب الأمور، وما فيها من الخير لعباده.

يقول وهبة الزحيلي في ميراث الكلالة:" جعل الله الورثة في هذه الآيات أقساما ثلاثة: قسم يتصل بالميت بغير واسطة وإنما برابطة الدم وهم الأولاد والوالدان، وقسم يتصل بالميت بغير واسطة وإنما بعقد الزوجية وهما الزوجان، وقسم يتصل بالميت بواسطة وهم الكلالة: وهي ما عدا الوالد والولد. ونظرا لقوة القسم الأول قدمه تعالى في البيان، ثم أتبعه بالقسم الثاني، ثم ذكر القسم الثالث، ولأن القسمين الأوليين لا يعرض لهما السقوط بحال، بخلاف القسم الثالث، فإنه قد يعرض له السقوط بالكلية.[١٩١]

٤٣) - أَحْكَام النِّسَآء فِي الْقِصَاص:

***قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ**

---

[١٩٠] - ابن كثير: المرجع السابق- ص٥٦٦.

[١٩١] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق- ص٢٧٨ –ج٤.

شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة ١٧٨]

***- أَسۡبَاب النُّزُول:**

يقول الصابوني: روي في سبب نزول هذه الاية عن قتادة أن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان، وكان الحي منهم إذا كان فيهم عدة ومنعة، فقتل عبدهم عبد اخرين، قالوا: لن نقتل به إلا حرا، تعززا لفضلهم على غيرهم، وإذا قتلت امرأة منهم امرأة من الاخرين قالوا: لن نقتل بها إلا رجلا، فانزل الله ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾."[١٩٢]

***- التَّفۡسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾ (يا) أداة نداء (أيّ) منادى نكرة مقصودة مبنيّ على الضمّ في محلّ نصب ﴿ٱلَّذِينَ﴾ اسم موصول في محلّ نصب بدل من أيّ أو نعت له ﴿ءَامَنُواْ﴾ فعل ماض وفاعله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي: يا أيها الذين امنوا بالله وبرسوله صدقوا وعملوا بشرعه ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ أي: فرض الله عليكم أن تقتصوا من القاتل عمدا بقتله، بشرط المساواة والمماثلة: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ معنى يُقتل الحر بمثله، والعبد بمثله، والأنثى بمثلها.

يقول بن كثير في هذا: "قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ يعني: إذا كان عمدا، الحر بالحر. وذلك

[١٩٢] - الصابوني: المرجع السابق- ص ١٧٢.

أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات، حتى قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم."[١٩٣]

ويقول الصابوني: قوله ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾: واذا قتلت الانثى الانثى فاقتلوها بها."[١٩٤]

قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ بمعنى فمن سامحه ولي المقتول بالعفو عن الاقتصاص منه والاكتفاء بأخذ الدية- وهي قدر مالي محدد يدفعه الجاني مقابل العفو عنه- فليلتزم الطرفان بحسن الخلق، فيطالب الولي بالدية من غير عنف، ويدفع القاتل إليه حقه بإحسان، مِن غير تأخير ولا نقص.

يقول السعدي:" قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أي: عفا ولي المقتول عن القاتل إلى الدية، أو عفا بعض الأولياء، فإنه يسقط القصاص، وتجب الدية.

قوله: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ بمعنى ذلك العفو مع أخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة بكم؛ لما فيه من التسهيل والانتفاع. ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ بمعنى فمَن قتل القاتل

---

[١٩٣] - ابن كثير: المرجع السابق- ص٢٣٢.

[١٩٤] - الصابوني: المرجع السابق- ص ١٧٠.

بعد العفو عنه وأَخْذِ الدية فله عذاب أليم بقتله قصاصًا في الدنيا، أو بالنار في الآخرة.

٤٤) - حكْم النِّسَآء فِي السَّرِقَة:

***قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ *فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة ٣٨- ٣٩]**

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ أي: السارق والسارقة فاقطعوا- يا من لديكم الأمر- أيديهما بمقتضى الشرع، ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ جزاءا لهما على أَخْذهما أموال الناس بغير حق، ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ وعقوبةً يمنع الله بها غيرهما أن يصنع مثل صنيعهما.

يقول السعدي: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ السارق: هو من اخذ مال غيره المحترم خفية، بغير رضاه. وهو من كبائر الذنوب الموجبة لترتب العقوبة الشنيعة، وهو قطع اليد اليمنى، كما هو في قراءة بعض الصحابة.

وحد اليد عند الإطلاق من الكوع. فإذا سرق قطعت يده من الكوع. وحسمت في زيت، لتنسد العروق فيقف الدم، ولكن السنة قيدت عموم هذه الآية من عدة أوجه:

منها: الحرز، فانه لا بد أن تكون السرقة من حرز، وحرز كل مال: ما يحفظ به عادة. فلو سرق من غير حرز فلا قطع عليه.

ومنها: انه لا بد أن يكون المسروق نصابا، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوي احدهما. ولو سرق دون ذلك فلا قطع عليه.[١٩٥]

يقول بن كثير: ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ أي: تنكيلا وترهيبا للسارق ولغيره، ليرتدع السراق- إذا علموا- أنهم سيقطعون إذا سرقوا. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: عَزَّ وحكم فقطع السارق."[١٩٦]

والله عزيز في ملكه، حكيم في أمره ونهيه. قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: من تاب من هؤلاء السراق ورجع منهم عمَّا يكرهه الله من معصيته إيَّاه، إلى ما يرضاه من طاعته من بعد ظلمه، و اعتداؤه وعمله ما نهاه الله عنه من سرقة أموال الناس وأصلح، يقول: وأصلح نفسه بحملها على مكروهها في طاعة الله، والتوبة إليه ممَّا كان عليه من معصيته.

يقول السعدي: "قوله: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فيغفر لمن تاب فترك الذنوب، وأصلح الأعمال والعيوب."[١٩٧]

٤٥) - أَحۡكَام النِّسَآء فِي الشهَا دة:

***قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا**

---

[١٩٥] - السعدي: المرجع السابق- ص ٢٥٤.

[١٩٦] -ابن كثير: المرجع السابق- ص٦١٦.

[١٩٧] - السعدي: المرجع السابق- ص٢٠٥٣- ج٦.

عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡۚ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة ٢٨٢]

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ يا من آمنتم بالله وصدقتم واتبعتم رسوله محمدًا ﷺ ﴿إِذَا تَدَايَنتُم﴾ أي: تعاملتم بالدين إلى وقت معلوم ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾؛ أي: اكتبوا الذي تداينتم به بيعا كان أو سلما أو قرضا حفظًا للمال ودفعًا للنزاع. ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ أي: ليكتب كتاب الدين بين الطالب والمطلوب ولْيقُم بالكتابة رجل أمين ضابط، قوله: ﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ﴾ ولا يمتنع مَن علَّمه الله الكتابة عن ذلك، ولْيقم المدين بإملاء ما عليه من الدَّيْن، وليراقب ربه، ولا ينقص من دينه شيئا. ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي

عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ﴾ فإن كان المدين محجورًا عليه لتبذيره وإسرافه، أو كان صغيرًا أو مجنونًا، أو لا يستطيع النطق لخرس به أو عدم قدرة كاملة على الكلام، فليتولَّ الإملاء عن المدين القائم بأمره.

يقول وهبة الزحيلي:" ثم أرشد الله تعالى إلى أن الذي يتولى إملاء البيانات على الكاتب إنما هو المدين، فإنه المكلف بأداء مضمون الكتابة، ليكون بيانه وإملاؤه حجة عليه، ثم أوصاه تعالى بأمرين: هما تقوى الله في الإملاء، بأن يذكر ما عليه كاملا، وألا ينقص من الحق الذي عليه شيئا.(ا)

قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ) واطلبوا شهادة رجلين مسلمَيْن بالِغَيْن عاقلَيْن من أهل العدالة. فإن لم يوجد رجلان، فاطلبوا شهادة رجل وامرأتين ترضون شهادتهم.

ويضيف الزحيلي:"وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ) مؤكد لاشتراط الإسلام والعدالة؛ لأن المعنى: ممن ترضون دينهم وعدالتهم من الشهداء، أو من النساء؛ وجيء بهذا الوصف لضعف شهادة النساء وقلة ثقة الناس بها، والخطاب يعم جميع الناس."(ب).((ا)و (ب))[١٩٨]

قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾. حتى إذا نَسِيَتْ إحداهما ذكَّرتها الأخرى، ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ وعلى

[١٩٨] - (ب).((ا)و (ب)) وهبة الزحيلي: المرجع السابق -ص ١٠٧و ١٠٩- ج٣.

الشهداء أن يجيبوا مَن دعاهم إلى الشهادة، وعليهم أداؤها إذا ما دعوا إليها، قوله: ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ ولا تَمَلُّوا من كتابة الدَّين قليلا أو كثيرًا إلى وقته المعلوم. ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ ذلكم أعدل في شرع الله وهديه، ﴿وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ﴾ وأعظم عونًا على إقامة الشهادة وأدائها، وأقرب إلى نفي الشك في جنس الدَّين وقدره وأجله. لكن إن كانت المسألة مسألة بيع وشراء، بأخذ سلعة ودفع ثمنها في الحال، ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ﴾ فلا حاجة إلى الكتابة، ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾ ويستحب الإشهاد على ذلك منعًا للنزاع والشقاق.

يقول بن كثير:" قول الله: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ﴾ يعني: أشهدوا على حقكم إذا كان فيه أجل أو لم يكن"[١٩٩]

قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ﴾ ومن الواجب على الشاهد والكاتب أداء الشهادة على وجهها والكتابة كما أمر الله. ﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ﴾ ولا يجوز لصاحب الحق ومَن عليه الحق الإضرار بالكُتَّاب والشهود، وكذلك لا يجوز للكُتَّاب والشهود أن يضارُّوا بمن احتاج إلى كتابتهم أو شهادتهم، وإن تفعلوا ما نهيتم عنه فإنه خروج عن طاعة الله، وعاقبة ذلك حالَّة بكم. وقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ وخافوا الله في جميع ما أمركم به، ونهاكم

[١٩٩] - ابن كثير: المرجع السابق - ص٣٤٢.

عنه، ويعلمكم الله جميع ما يصلح دنياكم وأخراكم. والله بكل شيء عليم، فلا يخفى عليه شيء من أموركم، وسيجازيكم على ذلك.

٤٦) - المباهلة بِالْأَولاد وبالنِّسَآء وبِالْأَنفس:

***قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران ٦١]**

*- أَسْبَاب النُّزُول:

ذكر بن كثير في كتابه تفسير القران العظيم عن أسباب نزول هذه الآية: قائلا: وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة إلى هنا في وفد نجران، أن النصارى حين قدموا فجعلوا يحاجون في عيسى، ويزعمون فيه ما يزعمون من البنوة والإلهية، فأنزل الله صدر هذه السورة ردا عليهم، كما ذكره الإمام محمد بن إسحاق بن يسار وغيره.

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ﴾ أي: مَن جادلك -أيها الرسول-﴿فِيهِ﴾ أي: في المسيح عيسى ابن مريم ﴿مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ من بعد ما جاءك من الحجج ومن العلم في أمر عيسى عليه السلام، ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ فقل لهم: تعالوا نُحْضِر أبناءنا وأبناءكم، ونساءنا ونساءكم، وأنفسنا وأنفسكم، ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ ثم نتجه إلى الله بالدعاء

أن ﴿فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ يُنزل عقوبته ولعنته على الكاذبين في قولهم، المصرّين على عنادهم.

٤٧) - أَحْكَام للنِّسَآء فِي الجاهلية:

***قال تعالى: ﴿وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ ٱلۡبَنَٰتِ سُبۡحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشۡتَهُونَ * وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ * يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ﴾ [النحل ٥٧ إلى ٥٩]**

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قال تعالى: ﴿وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ ٱلۡبَنَٰتِ سُبۡحَٰنَهُۥ﴾ ويجعل الكفار لله البنات، فيقولون: الملائكة بنات الله.

يقول السعدي:" ﴿وَلَهُم مَّا يَشۡتَهُونَ﴾ أي: لأنفسهم الذكور حتى إنهم يكرهون البنات كراهة شديدة."[٢٠٠]

قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ التي نسبها للرحمن حين زعم أن الملائكة بنات الله صار وجهه مُسۡوَدًّا من سوء البشارة بالأنثى.

ويضيف السعدي:" ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا﴾ من الغم الذي أصابه ﴿وَهُوَ كَظِيمٞ﴾ أي: كاظم على الحزن والأسف."[٢٠١]

قوله: ﴿وَهُوَ كَظِيمٞ﴾ أي: وهو حزين مملوء من الهم والكرب. قوله تعالى: ﴿يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ

---

[٢٠٠] - السعدي: المرجع السابق - ص٥١٣- ١٤

[٢٠١] - المرجع نفسه والصفحة.

يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ﴾ (يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ﴾ أي: يستخفي مِن قومه كراهة أن يلقاهم متلبسًا بما ساءه من الحزن والعار.

يقول بن كثير:" (يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ﴾ أي : يكره أن يراه الناس."[٢٠٢] ﴿مِن سوءِ ما بُشِّرَ بِهِ﴾ بسبب البنت التي وُلِدت له، ومتحيرًا في أمر هذه المولودة: ﴿أَيُمسِكُهُ عَلى هونٍ أَم يَدُسُّهُ فِي التُّرابِ﴾ أيبقيها حية على ذلٍّ وهوان، أم يدفنها حية في التراب؟ ﴿أَلا ساءَ ما يَحكُمونَ﴾ ألا بئس الحكم الذي حكموه مِن جَعْل البنات لله والذكور لهم.

***قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُٓۚ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٞ﴾ [الأنعام ١٣٩]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ﴾ أي: المشركون: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ أي: ما في بطون الأنعام من أجنَّة ﴿خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا﴾ مباح لرجالنا، ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ﴾ ومحرم على نسائنا.

يقول السعدي:" قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا﴾ أي: حلال لهم، لا يشاركهم فيها النساء."[٢٠٣]

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ﴾ إذا ولد حيًّا، ويشتركون فيه إذا ولد ميتًا. ﴿سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٞ﴾ سيعاقبهم الله إذ شرَّعوا

---

[٢٠٢] - ابن كثير: المرجع السابق - ص١٠٦٥.

[٢٠٣] - السعدي: المرجع السابق - ص٣٠٧- ج٨.

لأنفسهم من التحليل والتحريم ما لم يأذن به الله. إنه تعالى حكيم في تدبير أمور خلقه، عليم بهم.

***قال تعالى: ﴿أَفَأَصفاكُم رَبُّكُم بِالبَنينَ وَاتَّخَذَ مِنَ المَلائِكَةِ إِناثًا إِنَّكُم لَتَقولونَ قَولًا عَظيمًا﴾ [الإسراء٤٠]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله: ﴿أَفَأَصفاكُم رَبُّكُم﴾ أفخصكم ربكم -أيها المشركون- تمت القسمة وأعطاكم وخصكم ﴿بِالبَنينَ﴾، وقوله: ﴿وَاتَّخَذَ مِنَ المَلائِكَةِ إِناثًا﴾ واتخذ لنفسه الملائكة بنات؟.

يقول السعدي: "قال: ﴿أَفَأَصفاكُم رَبُّكُم بِالبَنينَ﴾ أي: اختار لكم الصفوة والقسم الكامل واتخذ لنفسه من الملائكة إناثا حيث زعموا أن الملائكة بنات الله."[٢٠٤]

﴿إِنَّكُم لَتَقولونَ قَولًا عَظيمًا﴾ إن قولكم هذا بالغ القبح والبشاعة، لا يليق بالله سبحانه وتعالى.

***قال تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخۡلُقُ بَنَاتٖ وَأَصۡفَىٰكُم بِٱلۡبَنِينَ * وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحۡمَٰنِ مَثَلٗا ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٌ *أَوَ مَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ *وَجَعَلُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عِبَٰدُ ٱلرَّحۡمَٰنِ إِنَٰثًا أَشَهِدُواْ خَلۡقَهُمۡۚ سَتُكۡتَبُ شَهَٰدَتُهُمۡ وَيُسۡـَٔلُونَ﴾ [الزخرف ١٦ إلى ١٩]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

---

[٢٠٤] - السعدي: المرجع السابق- ص٥٣٢- ج١٥.

قوله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخۡلُقُ بَنَاتٖ وَأَصۡفَىٰكُم بِٱلۡبَنِينَ﴾ توبيخًا لهم على قولهم ذلك، فكان معلوما أن توبيخه إياهم بذلك إنما هو عما أخبر عنهم من قيلهم ما قالوا في إضافة البنات إلى الله جلّ ثناؤه.

يقول بن كثير:"وهذا إنكار عليهم غاية الإنكار."(ا)

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحۡمَٰنِ مَثَلٗا ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ ويضيف بن كثير: قوله من ذكر تمام الإنكار فقال: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحۡمَٰنِ مَثَلٗا ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٌ) أي: إذا بشر أحد هؤلاء بما جعلوه لله من البنات يأنف من ذلك غاية الأنفة، وتعلوه كآبة من سوء ما بشر به، ويتوارى من القوم من خجله من ذلك، يقول تعالى: فكيف تأنفون أنتم من ذلك، وتنسبونه إلى الله عز وجل؟.(ب) ((ا) و (ب))[٢٠٥]

وقوله: ﴿أَوَ مَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾– قد سبق تفسير هذه الآية.

وقوله: ﴿وَجَعَلُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عِبَٰدُ ٱلرَّحۡمَٰنِ إِنَٰثًاۚ أَشَهِدُواْ خَلۡقَهُمۡۚ سَتُكۡتَبُ شَهَٰدَتُهُمۡ وَيُسۡـَٔلُونَ﴾ قوله: (وَجَعَلُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عِبَٰدُ ٱلرَّحۡمَٰنِ إِنَٰثًاۚ﴾ بمعنى: جمع عبد. فمعنى الكلام على قراءة هؤلاء: وجعلوا ملائكة الله الذين هم خلقه وعباده بنات الله، فأنثوهم بوصفهم إياهم بأنهم إناث.

يقول السعدي:" في قوله تعالى: ﴿أَشَهِدُواْ خَلۡقَهُمۡۚ سَتُكۡتَبُ شَهَٰدَتُهُمۡ وَيُسۡـَٔلُونَ﴾ ومنها: أن اللّه رد عليهم بأنهم لم يشهدوا خلق اللّه لملائكته،

---

[٢٠٥] - ((١) و (٢)) ابن كثير: المرجع السابق- ص ١٦٧٨.

فكيف يتكلمون بأمر من المعلوم عند كل أحد، أنه ليس لهم به علم؟! ولكن لا بد أن يسألوا عن هذه الشهادة، وستكتب عليهم، ويعاقبون عليها."[٢٠٦]

٤٨) - حُكم مَن جَآءَت مِن دَارِ الكُفرِ وأ سْلَمَت:

***قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٖ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الممتحنة ١٠]**

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ يا أيها الذين امنوا بالله وصدَّقوا رسوله وعملوا بما جاء به، ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ﴾ إذا جاءكم النساء المؤمنات مهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام.

يقول بن كثير: عن ابن عباس في قوله:" ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ﴾ كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبد الله ورسوله."[٢٠٧]

قوله تعالى: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ﴾ أي: اختبروهن؛لتعلموا صدق إيمانهن، ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ﴾ الله أعلم بحقيقتهن إن كنا مؤمنات،

---

[٢٠٦] - السعدي: المرجع السابق- ص٨٩٩- ج٢٥.

[٢٠٧] - ابن كثير: المرجع السابق- ١٨٦١.

﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ﴾ فإن علمتموهن مؤمنات بحسب ما يظهر لكم من العلامات وما هو ظاهرا لكم، ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾ فلا تردُّوهن إلى أزواجهن الكافرين، ﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ فالنساء المؤمنات لا يحلُّ لهن أن يتزوجن الكفار، ولا يحلُّ للكفار أن يتزوجوا المؤمنات كقوله تعالى: (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة ٢٢١].

يقول السعدي: "قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ فهذه مفسدة كبيرة في ردهن راعاها الشارع، وراعى أيضا الوفاء بالشرط، بأن يعطوا الكفار أزواجهن ما أنفقوا عليهن من المهر وتوابعه عوضا عنهن."[٢٠٨]

قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ﴾ وأعطوا أزواج اللاتي أسلمن مثل ما أنفقوا عليهن من المهور، قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ أي: لا إثم عليكم أن تتزوجوهن ﴿إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ﴾ إذا دفعتم لهنَّ مهورهن. ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ أي: لا تمسكوا بنكاح أزواجكم الكافرات.

م الشروق:" قوله: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ يقول عز وجل:لا تمسكوا بحبال النساء الكوافر وأسبابهن.[٢٠٩]

قوله: ﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ﴾ واطلبوا من المشركين ما أنفقتم من مهور نسائكم اللاتي ارتددن عن الإسلام ولحقن بهم،

---

[٢٠٨] - السعدي: المرجع السابق- ص١٠١٠- ص٢٨.

[٢٠٩] - مصحف الشروق: التفسير الميسر مختصر تفسير الإمام الطبري- ص٦٣١.

وليطلبوا هم ما أنفقوا من مهور نسائهم المسلمات اللاتي أسلمن ولحقن بكم.

يقول السعدي: "قوله: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ أيها المؤمنون، حين ترجع زوجاتكم مرتدات الى الكفار، فإذا كان الكفار يأخذون من المسلمين نفقة من أسلمت من نسائهم، استحق المسلمون أن يأخذوا مقابلة ما ذهب من نسائهم إلى الكفار."[٢١٠]

وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ذلكم الحكم المذكور في الآية هو حكم الله يحكم به بينكم فلا تخالفوه. والله عليم لا يخفى عليه شيء، حكيم في أقواله وأفعاله.

***قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة ١٢]**

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ أي: يا أيها النبي إذا جاءك النساء المؤمنات بالله ورسوله ﴿يُبَايِعْنَكَ﴾ أي: يعطينك ويعاهدنك ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ على ألا يجعلن مع الله شريكًا في عبادته، ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ ولا يسرقن شيئًا، ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن بعد الولادة أو قبلها، ولا

---

[٢١٠] - السعدي: المرجع السابق- ص ١٠١١.

يُلحقن بأزواجهن أولادًا ليسوا منهم، ولا يخالفنك في معروف تأمرهن به.

يقول السعدي:" قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ﴾ والبهتان: الافتراء على الغير أي: لا يفترين بكل حالة، سواء تعلقت بهن وأزواجهن أو سواء تعلق ذلك بغيرهم، ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾ أي: لا يعصينك في كل أمر تأمرهن به، لأن أمرك لا يكون إلا بمعروف، ومن ذلك طاعتهن [لك] في النهي عن النياحة، وشق الثياب، وخمش الوجوه، والدعاء بدعاء الجاهلية."[٢١١]

قوله تعالى: ﴿فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ فإذا بايعن على هذه الأسس الشاملة قبلت بيعتهن. واستغفر لهن الرسول ﷺ عما سلف ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾. . يغفر ويرحم ويقيل العثرات .

٤٩) - إباحة ا لْمُكُوث فِي دَار ا لْكُفر للضعَفَاء مِنَ النِّسَآء وَ الرِّجَالِ وَٱلْوِلْدَٰنِ:

***قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلٗا *فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا﴾ [النساء ٩٧- ٩٩]**

---

[٢١١] - السعدي: المرجع السابق- ص ١٠١١.- ج٢٨.

*- أَسْبَاب النُّزُول:

أخبرنا أبو بكر الحارثي قال : أخبرنا أبو الشيخ الحافظ قال : أخبرنا أبو يحيى قال: حدثنا سهل بن عثمان قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ وتلاها إلى آخرها، قال: كانوا قوما من المسلمين بمكة، فخرجوا في قوم من المشركين في قتال، فقتلوا معهم. فنزلت هذه الآية.[٢١٢]

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أي: تقبض أرواحهم وقد ظلموا أنفسهم بقعودهم في دار الكفر وترك الهجرة، ﴿قَالُوا۟﴾ أي: الملائكة تقول لهم الملائكة توبيخًا لهم: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ في أي شيء كنتم من أمر دينكم؟ ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ فيقولون: كنا ضعفاء في أرضنا، عاجزين عن دفع الظلم والقهر عنا.

يقول السعدي:" قوله: ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: ضعفاء مقهورين مظلومين، ليس لنا قدرة على الهجرة. وهم غير صادقين في ذلك لأن الله وبخهم وتوعدهم، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، واستثنى المستضعفين حقيقة."[٢١٣]

---

[٢١٢] - الواحدي المرجع السابق- ص ١٧٧.

[٢١٣] - السعدي: المرجع السابق - ص٢١٢- ج٥.

قوله: ﴿قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ فيقولون لهم توبيخا: ألم تكن أرض الله واسعة فتخرجوا من أرضكم إلى أرض أخرى بحيث تأمنون على دينكم؟ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ فأولئك مثواهم النار، وقبح هذا المرجع والمآب. قوله: ﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا﴾ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين ﴿لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ﴾ لا قوة لهم على الهجرة ولا نفقة ﴿وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا﴾ طريقا إلى أرض الهجرة. وقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا﴾ أي: المستضعفين من الرجال والنساء والولدان اللذين لا قوة لهم ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ لعل الله يعفو عنهم والله عفو رحيم.

يقول بن كثير:"وقوله: إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا هذا عذر من الله تعالى لهؤلاء في ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: ﴿لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا﴾ قال مجاهد وعكرمة، والسدي: يعني طريقا."[٢١٤]

٥٠) - مَا أَبَاحَه الله تَعَالى للنَّبِيّ ﷺ مِن النِّسَآء:

***قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ**

[٢١٤] - ابن كثير: المرجع السابق - ص ٥٢١.

وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا * تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُؤۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ وَلَا يَحۡزَنَّ وَيَرۡضَيۡنَ بِمَآ ءَاتَيۡتَهُنَّ كُلُّهُنَّۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمٗا *لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا﴾ [الأحزاب ٥٠ إلى ٥٢]

*- أَسۡبَاب النُّزُول:

يقول السيوطي في أسباب النزول:" أخرج الترمذي وصححه من طريق ألسدي عن أبي صالح عن ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت خطبني رسول اللهﷺ فاعتذرت فعذرني فانزل الله: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ﴾.

ويضيف:" اخرج ابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن صالح عن أم هانئ قالت نزلت هذه الآية: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ﴾ أراد النبيﷺ أن يتزوجني فنهى عني إذ لم أهاجر.

ويضيف السيوطي: "اخرج ابن سعد عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً﴾ الآية. قالت نزلت في ام شريك الدوسيه. واخرج ابن سعد عن منير بن عبد الله الدؤلي ا نام شريك غزية بنت جابر بن حكيم الدوسيه عرضت نفسها على النبيﷺ وكانت جميلة فقبلها فقالت عائشة ما في امرأة حين تهب نفسها لرجل خير، قالت أم شريك: فانا تلك فسماها الله مؤمنة فقال: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ فلما نزلت هذه الآية قالت عائشة: إن الله يسرع لك في هواك."[٢١٥]

***- التَّفْسِير والبَيَان:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ كلام مستأنف مسوق لاختصاص النبي بالأطيب الأزكى بعد أن خيّر نساءه فاخترنه. إنَّا أبَحْنا لك أزواجك اللاّتي أعطيتهن مهورهن.

ويقول السعدي:"قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: أعطيتهن مهورهن، من الزوجات) (ا)

وأبَحْنا لك ما مَلَكَتْ يمينك من الإماء، مما أنعم الله به عليك، وأبحنا لك الزواج من بنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك.

---

[٢١٥] - السيوطي: المرجع السابق -ص٢١٠.

ويضيف السعدي: "قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ شمل العم والعمة، والخال والخالة، القريبين والبعيدين، وهذا حصر المحللات.(ب). ((ا)و (ب))[٢١٦]

وأبحنا لك امرأة مؤمنة مَنَحَتْ نفسها لك من غير مهر، إن كنت تريد الزواج منها خالصة لك.

ويقول بن كثير:"وقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ أي: ويحل لك- يأيها النبي- المرأة المؤمنة إذا وهبت نفسها لك أن تتزوجها بغير مهر إن شئت ذلك. وهذه الآية توالى فيها شرطان، كقوله تعالى إخبارا عن نوح، عليه السلام، أنه قال لقومه: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡۚ﴾ [هود: ٣٤]، وكقول موسى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]. وقال هاهنا: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾"(ا)

وليس لغيرك أن يتزوج امرأة بالهِبَة. قد علمنا ما أوجبنا على المؤمنين في أزواجهم وإمائهم بألا يتزوجوا إلا أربع نسوة، وما شاؤوا من الإماء، واشتراط الوليّ والمهر والشهود عليهم، ولكنا رخصنا لك في ذلك، ووسَّعْنا عليك ما لم يُوسَّع على غيرك؛ لئلا يضيق صدرك في نكاح مَن نكحت مِن هؤلاء الأصناف.

---

[٢١٦] - ((ا)و (ب)) السعدي: المرجع السابق- ص٧٥٨- ٢٢.

ويقول ابن القيم الجوزية: "والله سبحانه وتعالى لما خصه بنكاح الموهوبة له، قال فيها: (خالصة لك من دون المؤمنين) [الاحزاب٥٠] ولم يقل هذا في المعتقة،"[٢١٧]

ويضيف بن كثير:"قوله تعالى: ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ أي: من حصرهم في أربع نسوة حرائر وما شاءوا من الإماء، واشتراط الولي والمهر والشهود عليهم، وهم الأمة، وقد رخصنا لك في ذلك، فلم نوجب عليك شيئا منه؛ ﴿لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾" (ب) ((ا) و (ب))[٢١٨]

وكان الله غفورًا لذنوب عباده المؤمنين، رحيمًا بالتوسعة عليهم.. قال تعالى ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ وَلَا يَحۡزَنَّ وَيَرۡضَيۡنَ بِمَآ ءَاتَيۡتَهُنَّ كُلُّهُنَّۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمٗا﴾ تؤخر مَن تشاء مِن نسائك في القَسْم في المبيت، وتضم إليك مَن تشاء منهن، ومَن طَلَبْتَ ممن أخَّرت قَسْمها، فلا إثم عليك في هذا، ذلك التخيير أقرب إلى أن يفرحن ولا يحزنَّ، ويرضين كلهن بما قسمت لهنَّ، والله يعلم ما في قلوب الرجال مِن مَيْلها إلى بعض النساء دون بعض. وكان الله عليمًا بما في القلوب، حليمًا لا يعجل بالعقوبة على من عصاه.. قال تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ

---

[٢١٧] - انظر زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم الجوزية- ص ٣٧.

[٢١٨] - ((ا) و (ب)) ابن كثير: المرجع السابق -ص١٥١٢.

شَيۡءٖ رَّقِيبٗا﴾ لا يباح لك النساء من بعد نسائك اللاتي فى عصمتك، واللاتي أبحناهنَّ لك (وهنَّ المذكورات في الآية السابقة رقم (٥٠) من هذه السورة، ومن كانت في عصمتك من النساء المذكورات لا يحل لك أن تطلِّقها مستقبَلا وتأتي بغيرها بدلا منها، ولو أعجبك جمالها، وأما الزيادة على زوجاتك من غير تطليق إحداهن فلا حرج عليك، وأما ما ملكت يمينك من الإماء، فحلال لك منهن من شئت. وكان الله على كل شيء رقيبًا، لا يغيب عنه علم شيء.

٥١) - أَحْكَام فِي زَوجَات ٱلنَّبِيِّ ﷺ:

***قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا﴾ [الأحزاب ٦]**

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ﴾ أي: محمدﷺ ﴿أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، وأقرب لهم من أنفسهم في أمور الدين والدنيا،

ويقول السعدي "قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ أقرب ما للإنسان، وأولى ما له نفسه)"[٢١٩]

قوله: ﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ أي: أزواج النبيﷺ على أُمَّته كحرمة أمهاتهم، فلا يجوز نكاح زوجات الرسولﷺ من بعده. ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾ أي: ذوو

---

[٢١٩] - السعدي: المرجع السابق - ص٧٧٣- ٢١.

القرابة من المسلمين بعضهم أحق بميراث بعض في حكم الله وشرعه من الإرث بالإيمان والهجرة -وكان المسلمون في أول الإسلام يتوارثون بالهجرة والإيمان دون الرحم، ثم نُسخ ذلك بآية المواريث. ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُواْ﴾ -أيها المسلمون- إلى غير الورثة معروفًا بالنصر والبر والصلة والإحسان والوصية، ﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا﴾ أي: كان هذا الحكم المذكور مقدَّرًا مكتوبًا في اللوح المحفوظ، فيجب عليكم العمل به.

ويقول بن كثير: "وقوله: ﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا﴾ أي: هذا الحكم، وهو أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض، حكم من الله مقدر مكتوب في الكتاب الأول."[٢٢٠]

***قال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا (٢٨) وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا (٢٩) يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا (٣٠) ۞وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا (٣١) يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا (٣٢) وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ

[٢٢٠] - ابن كثير: المرجع السابق - ص١٤٨٣.

وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا (٣٣) وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (٣٤) إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب٢٨ إلى ٣٥]

*- أَسۡبَاب النُّزُول:

يقول السيوطي:"اخرج مسلم واحمد والنسائي من طرف أبي الزبير عن جابر قال: اقبل أبو بكر يستأذن على رسول اللهﷺ فلم يؤذن له ثم اقبل عمر فلم يؤذن له ثم أذن لهما فدخلا والنبي صلى الله عليه وسلم جالس حول نساؤه وهو ساكت فقال عمر: لأكلمن النبي صلى الله عليه وسلم لعله يضحك فقال عمر: يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر- سألتني النفقة فوجئت عنقها فضحك النبيﷺ حتى بدا ناجذه وقال هن حولي يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة ليضربها وقام عمر إلى حفصة كلاهما يقولان تسألاني النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده وانزل الله الخيار فبدا بعائشة فقال: (إني ذاكر لك أمرا ما أحب أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك) قالت ما هو فتلا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ الآية. قالت عائشة: أفيك استأذن أبوي بل اختار الله ورسوله."[٢٢١]

[٢٢١] - السيوطي: المرجع السابق- ص٢٠٧و٢٠٨.

*- التَّفْسِير والبَيَان:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾ (يا) أداة نداء (أَيُّهَا) أي: منادى والها للتنبيه ﴿ٱلنَّبِيُّ﴾ بدل ﴿قُل) يا أيها النبي قل ﴿لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ اللاتي اجتمعن عليك، يطلبن منك زيادة النفقة: إن كنتنَّ تردن الحياة الدنيا وزينتها فأقبِلْنَ أمتعكنَّ شيئًا مما عندي من الدنيا، وأفارقكنَّ دون ضرر أو إيذاء. وإن كنتن تردْنَ رضا الله ورضا رسوله وما أعدَّ الله لكُنَّ في الدار الآخرة، فاصبرْنَ على ما أنتُنَّ عليه.

ويقول السعدي: "قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا﴾ أي: ليس لكن في غيرها مطلب، وصرتن ترضين لوجودها، وتغضبن لفقدها، فليس لي فيكن أرب وحاجة، وأنتن بهذه الحال)[٢٢٢]

وأطعن الله ورسوله، فإن الله أعد للمحسنات منكنَّ ثوابًا عظيمًا. وقد اخترن الله ورسوله، وما أعدَّ الله لهن في الدار الآخرة. يا نساء النبي مَن يأت منكن بمعصية ظاهرة يُضاعَف لها العذاب مرتين. فلما كانت مكانتهن رفيعة ناسب أن يجعل الله الذنب الواقع منهن عقوبته مغلظة؛ صيانة لجنابهن وجناب رسول اللهﷺ. وكان ذلك العقاب على الله يسيرًا. ومن تطع منكن الله ورسوله، وتعمل بما أمر الله به، نُعْطها ثواب عملها مثلَي ثواب عمل غيرها من سائر النساء، وأعددنا لها رزقًا كريمًا، وهو الجنة. يا نساء النبيّ -محمد- لستنَّ في الفضل والمنزلة كغيركنَّ من النساء، إن عملتن بطاعة الله وابتعدتن عن معاصيه، فلا

[٢٢٢] - السعدي: المرجع السابق- ص ٧٧٨- ج٢١.

تتحدثن مع الأجانب بصوت لَيِّن يُطمع الذي في قلبه فجور ومرض في الشهوة الحرام، وهذا أدب واجب على كل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، وقُلن قولا بعيدًا عن الريبة، لا تنكره الشريعة. والْزَمْنَ بيوتكن، ولا تخرجن منها إلا لحاجة، ولا تُظهرن محاسنكن، كما كان يفعل نساء الجاهلية الأولى في الأزمنة السابقة على الإسلام، وهو خطاب للنساء المؤمنات في كل عصر. "﴿وَقَرْنَ﴾ بمعنى: وأقررن، أي الزمن فِي ﴿بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾ إذ خرجتن من بيوتكن.

وأدِّين- يا نساء النبي- الصلاة كاملة في أوقاتها، وأعطين الزكاة كما شرع الله، وأطعن الله ورسوله في أمرهما ونهيهما، إنما أوصاكن الله بهذا؛ ليزكيكنَّ، ويبعد عنكنَّ الأذى والسوء والشر يا أهل بيت النبي - ومنهم زوجاته وذريته عليه الصلاة والسلام-، ويطهِّر نفوسكم غاية الطهارة. واذكرن ما يتلى في بيوتكن من القرآن وحديث الرسولﷺ، واعملن به، واقدُرْنه حقَّ قَدْره، فهو من نِعَم الله عليكن، إن الله كان لطيفًا بكنَّ؛ إذ جعلكنَّ في البيوت التي تتلى فيها آيات الله والسنة، خبيرًا بكنَّ إذ اختاركنَّ لرسوله أزواجًا. إن المنقادين لأوامر الله والمنقادات، والمصَدِّقين والمصدِّقات والمطيعين لله ورسوله والمطيعات، والصادقين في أقوالهم والصادقات، والصابرين عن الشهوات وعلى الطاعات وعلى المكاره والصابرات، والخائفين من الله والخائفات، والمتصدقين بالفرض و النَّفْل والمتصدقات، والصائمين في الفرض و النَّفْل والصائمات، والحافظين فروجهم عن الزنا ومقدماته، وعن كشف العورات والحافظات، والذاكرين الله كثيرًا

بقلوبهم وألسنتهم والذاكرات، أعدَّ الله لهؤلاء مغفرة لذنوبهم وثوابًا عظيمًا، وهو الجنة.

ويقول السيوطي: "اخرج الترمذي وحسنه من طرف عكرمة عن أم عمارة الأنصاري أتت النبيﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا الرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء فنزلت ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية.[٢٢٣]

وينتهي هذا الكتاب بعون الله

بتاريخ ١ مايو ٢٠٢٤ م الموافق ٢٢ شوال ١٤٤٥ هـ

والله الموفق

[٢٢٣] - السيوطي: المرجع السابق -- ص٢٠٧و ٢٠٨.

مصادر ومراجع

١- المصادر

- المصحف الشريف بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم.

٢- المراجع

١- أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد المعروف ب (ابن الجوزي) كتاب أحكام النساء- مكتبة ابن تيمية القاهرة- ط١ (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)-

٢- أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤هـ-٢٥٦هـ)، صحيح البخار، دار ابن كثير- دمشق بيروت– ط١(١٤٢٣-٢٠٠٢).

٣- أبو مالك محمد بن حامد بن عبدالوهاب أحكام النساء للألباني- ط١- (١٤٢٨-٢٠٠٧)- دار العلوم للنشر والتوزيع.

٤- الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ) صحيح مسلم- ج١- ط١ (١٤١٢-١٩٩١) دار إحياء الكتب العربية – دار الكتب العلمية- بيروت لبنان.

٥- الإمام الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤هج): تفسير القرآن العظيم:- دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى –(١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) – بيروت لبنان .

٦- الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي جلال الدين مؤرخ أديب السيوطي ولد سنة ٦٠٠ هـ توفى رحمه الله سنة (٩١١هـ) - أسباب النزول

المسمى: لباب النقول في أسباب النزول: مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت– لبنان – الطبعة الأولى.

٧- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير- أبي بكر الجزائري- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة-

٨- شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور ب: ابن القيم الجوزية (٦٩١- ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت – لبنان- ط١ ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م

٩- الشيخ الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري . المتوفى سنة (٤٦٨هج). أسباب النزول: دار الإصلاح الدمام- المملكة العربية السعودية.

١٠-عبد الرحمن بن ناصر السعدي- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:– دار السلام للنشر والتوزيع-الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م) المملكة العربية السعودية.

١١-محمد ابراهيم: سليم نساء حول الرسولﷺ القدوة الحسنة والأسوة الطيبة لنساء الأسرة المسلمة- - دار بن سيناء – ص١٣.

١٢-محمد علي الصابوني: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن- ج١- مؤسسة مناهل- بيروت لبنان. ط٣ (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)

13-مصحف الشروق المفسر الميسر مختصر تفسير الإمام الطبري.

١٤-وهبة الزحيلي- التيسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج- دار الفكر دمشق- وهبة بن مصطفى الزحيلي (١٩٣٢ - ٨ أغسطس ٢٠١٥)،

فهرست

الرقم	العنوان	الصفحة
٠١	إهداء	٠٤
٠٢	مقدمة	٠٥
٠٣	بدَايَة خَلْق الإِنسَان	١٨
٠٤	مراحل الخلق	٣١
٠٥	الوَسوَسة الشيطَانية	٣٤
٠٦	مغفرة الله لآدَم وَحَوَّاء	٣٧
٠٧	ليس الذكر كالأنثى	٤٠
٠٨	عَدم الْمُفَاضَلَة بَين الرِّجَال وَ ٱلنِّسَآء في الأجر	٤٤
٠٩	النهي عن التمني	٤٧
١٠	وبالوالدين احسانا	٤٨
١١	حب الأم الفطري لطفلها	٥١
١٢	الأمْر بِحُسْن عشرة النساء والنَّهْي عَن الإضرَار بهن	٥٥
١٣	فتنة النساء	٥٧
١٤	غض البصر وحفظ العورات وأحكام الحجاب ومحارم المرأة	٥٨
١٥	أحكام العجائز من النساء في الحجاب	٦٤
١٦	حصن الفرج عن الحرام	٦٥
١٧	أحكام النساء في النكاح	٦٨
١٨	أحكام جماع النساء في شهر رمضان	٧٢

١٩	الإذن في نكاح أربع نساء	٧٥
٢٠	لزوم المهر للزوجة	٧٧
٢١	وجوب العدل بين النساء	٧٩
٢٢	جواز نكاح المملوكات من النساء	٨٠
٢٣	حرمة الزواج بالمتزوجات واباحة الزواج بغير المحارم بشرط المهر	٨١
٢٤	إباحة نكاح الحرائر العفيفات من اليهود والنصارى	٨٣
٢٥	المحصنات من النساء من النكاح	٨٥
٢٦	الحيض وأحكامه	٨٩
٢٧	أقوال النساء في الحمل	٩٣
٢٨	الولادة	١٠٠
٢٩	أحكام النساء في الرضاعة والفطام	١٠٢
٣٠	عقر المرأة	١٠٥
٣١	أحكام النساء في الظهار	١٠٧
٣٢	أحكام نشوز النساء على الرجال	١١٣
٣٣	أحكام نشوز الرجال على النساء	١١٥
٣٤	أحكام في الصلح بين الزوجين	١١٧
٣٥	أحكام النساء في الزنا	١١٨
٣٦	أحكام في اتهام الزوج لزوجته بالزنا (الملاعنة)	١٢٦
٣٧	توافق الخبيث مع مثله والطيب مع مثله	١٢٨
٣٨	الطلاق	١٢٩

٣٩	الإيلاء (الحلف على عدم جماع الزوجة)	١٣٢
٤٠	أحكام النساء في الطلاق بعد الدخول بهن	١٣٤
٤١	أحكام النساء في الطلاق قبل الدخول بهن	١٤٠
٤٢	عدة الوفاة	١٤٤
٤٣	أحكام للنساء بعد موت ازواجهن	١٤٥
٤٤	أحكام النساء في الميراث	١٤٩
٤٥	أحكام النساء في القصاص	١٦٠
٤٦	أحكام النساء في السرقة	١٦٣
٤٧	أحكام النساء في الشهادة	١٦٤
٤٨	المباهلة بالأولاد وبالنساء وبالانفس	١٦٨
٤٩	أحكام للنساء في الجاهلية	١٦٩
٥٠	حكم من جاءت من دار الكفر واسلمت	١٦٣
٥١	إباحة المكوث في دار الكفر للضعفاء من النساء والرجال والوالدين	١٧٦
٥٢	ما أباحه الله تعالى للنبي ﷺ من النساء	١٧٨
٥٣	أحكام في زوجات النبي ﷺ	١٨٣
٥٤	مصادر ومراجع	١٨٩